الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021)- السنة الأولى 2019- الدورة البرلمانية العادية (2018 -2019) - العدد: 8

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأربعاء 16 والخميس 17 شوال 1440
الموافق 19 و20 جوان 2019

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 19 ذو القعدة 1440
الموافق 21 جويلية 2019

فهرس

1) **محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة** ..... **ص** 03

• **عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88 ـ 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم.**

1) **محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة** ..... **ص** 23

• **التصويت على:**

1) **مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم؛**

2) **مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع؛**

3) **مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية.**

1) **ملحق** ..... **ص** 37

1) **مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم؛**

2) **مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع؛**

3) **مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية.**

محضر الجلسة العلنية السابعة عشرة
المنعقدة يوم الأربعاء 16 شوال 1440
الموافق 19 جوان 2019

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

ـ السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية والصيد البحري؛
ـ السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والأربعين زوالاً

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كما أرحب أيضا بالسيد وزير العلاقات مع البرلمان، وأرحب بكل الأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة وبالأخوات والإخوة من أسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88 ـ 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو الأخ السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ممثل الحكومة، لعرض مشروع هذا القانون فليتفضل.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام والصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسرني ويشرفني أن أكون اليوم أمام مجلسكم الموقر لأعرض عليكم مشروع قانون يعدل ويتمم أحكام القانون 88 ـ 08، المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، بعد المصادقة عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني يوم 11 مارس 2019، وهو يندرج في إطار تحيين الأحكام القانونية بغية إنشاء هيئة بيطرية جديدة لم يأخذها بالحسبان النص القانوني الساري المفعول، ويتعلق الأمر بالنظام الوطني للبياطرة.

وتهدف هذه الهيئة الجديدة إلى هيكلة وتنظيم مهنة البياطرة ومرافقتهم والسماح لهم بتأدية مهامهم على أكمل وجه باعتبارهم الجهة المختصة بالصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية.

تلعب المصالح البيطرية دورا هاما في السياسة الفلاحية الوطنية وهي تساهم بجدارة منذ عدة سنوات في الجهود المبذولة في مجال تعزيز الأمن الغذائي من منطلق المهام التي يمارسها البياطرة في الميدان من أجل الوقاية من المخاطر الصحية والتقليص منها وكذا مراقبة الحيوانات وضمان سلامة المنتجات ذات الأصل الحيواني، بما في ذلك منتجات الصيد البحري بالإضافة إلى الصيدلة البيطرية.

كما تمثل مكافحة الأمراض الحيوانية التي غالبا ما تتسبب

في خسائر اقتصادية معتبرة، محورا استراتيجيا في السياسة الفلاحية للقطاع والحرص على وضع جهاز تحفيزي لتعزيز الأعمال المتعلقة بالوقاية والمراقبة والرصد الصحي وكذا بتسيير المخاطر التي قد تلحق بالماشية بهدف تحسين التنبؤ بالأمراض الناشئة ومواجهتها والحد من تأثيراتها على الصحة البشرية.

فآخر المعطيات الدولية المتوفرة اليوم تشير إلى أن 75٪ من العناصر المسببة للأمراض المعدية المستحدثة لدى الإنسان هي من أصل حيواني، وغالبا ما تكون المصالح البيطرية في هذا الشأن أبرز الفاعلين الذين يواجهون مختلف التحديات في القرى والمداشر وفي الهضاب والصحاري.

سيدي نائب رئيس المجلس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، إن المصالح البيطرية سواء العمومية منها أو الخاصة غالبا ما تكون في صدارة الأحداث عندما يتعلق الأمر بتسيير المخاطر الصحية والتكفل بالأمن الصحي للأغذية، مما يستوجب منا تعزيز صفوفها أكثر. وعليه فإن إنشاء النظام الوطني للبياطرة، من خلال مشروع القانون المعروض أمامكم سيسمح لهذه الفئة المهنية التي تمثل تعداد أكثر من 20 ألف بيطري، منهم 3000 موظف على مستوى الهيئات العمومية للمراقبة من القيام بدورها كاملا في تنظيم مهمة البيطرة والدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للبياطرة ومن ضمان أخلاقيات المهنة على غرار ما هو حاصل في باقي دول العالم، كما سيسمح هذا النظام بالحفاظ على كفاءة البياطرة ويعمل على تنميتها في سبيل:

1 ـ ضمان الأمن الصحي لقطعان الماشية، ومحيط ملائم للصحة الحيوانية كفيل بتربية الحيوانات واستقرار المربين.

2 ـ المساهمة في حماية الصحة العمومية.

3 ـ العمل على جعل التشريع البيطري يتماشى مع المقاييس الدولية خدمة للمواطنين والتنمية الاقتصادية.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

يتضمن مشروع هذا القانون أربع نقاط أساسية تتعلق بإدراج أحكام جديدة وتعديل باب وتتميم مادة، وإضافة ثماني مواد جديدة، بالفعل إن هذا المشروع يقترح في البداية تعديل المادة 02 بعنوان الأحكام العامة من خلال إضافة المجالات الأربعة التالية:

1 ـ التنظيم البيطري،

2 ـ ممارسة الطب البيطري،

3 ـ الصيدلة البيطرية،

4 ـ حماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها.

5 ـ المجال الخامس يتعلق بالنظام الوطني للبياطرة.

من هذا المنطلق وقصد إضفاء تجانس أكبر للنص القانوني والسماح له بالتعبير بصفة دقيقة، جاءت المادة الثالثة منه لتعديل الباب الأول من النظام الوطني البيطري ليصبح التنظيم البيطري، ويقترح أيضا مشروع هذا القانون من خلال المادة الرابعة منه تتميم أحكام المادة 17 من القانون رقم 88 ـ 08، المذكور أعلاه بإضافة شرط سادس إلى الشروط الخمسة المطلوبة حاليا للحصول على رخصة ممارسة الطب البيطري والجراحة الحيوانية الممنوحة للوزارة المكلفة بالفلاحة وهي:

1 ـ أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا على شهادة طبيب بيطري أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

2 ـ ألا يكون مصابا بحالة مرضية منافية لممارسة المهنة.

3 ـ ألا يكون تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

4 ـ أن يكون مسجلا لدى السلطة البيطرية الوطنية.

5 ـ أن يكون جزائري الجنسية.

ويتمثل الشرط السادس المضاف في أن يكون طالب الرخصة مسجلا في جدول النظام الوطني للبياطرة، وأخيرا يقترح هذا المشروع تتميم أحكام القانون رقم 88 ـ 08، بإدراج ثماني مواد جديدة من 91 مكرر إلى 91 مكرر 7، تجمع في الباب الخامس الذي يتم استحداثه لهذا الغرض تحت عنوان «النظام الوطني للبياطرة»، وتتضمن هذه المواد الجديدة الأحكام التالية:

1 ـ تأسيس النظام الوطني للبياطرة الذي يشمل مجموع الأطباء البياطرة أيا كان وضعهم القانوني ومجال نشاطاتهم والمسجلين في جدول النظام الوطني للبياطرة، وتمنح لهذا الكيان الجديد الشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.

2 ـ تأسيس جدول للنظام الوطني للبياطرة، يتضمن البيانات الشخصية والمهنية للمنتسبين مع استحداث إجراء قانوني جديد يتمثل في التسجيل التلقائي للأطباء والموظفين في هذا الجدول.

3 ـ تمكين النظام الوطني للبياطرة من إنشاء هيئات تتولى

تسييره، تتمثل في مجلس وطني ومجالس جهوية وفروع ولائية.

4 ـ تحديد مدونة أخلاقيات وأدبيات المهنة عن طريق التنظيم باعتبارها الأداة المثلى لتحديد بشكل دقيق وشفاف واجبات وحقوق البياطرة وحماية مهنتهم من التأثيرات السلبية والسماح للبيطري بالقيام بواجبه على أكمل وجه ضمن منظور المحافظة على الصحة العمومية وحماية الصحة الحيوانية.

5 ـ تحديد المهام التي يتولاها النظام الوطني للبياطرة في السهر على تنظيم المهنة وضمان ترقيتها وعلى احترام قواعدها وأعرافها وأخلاقياتها والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يتولى النظام الوطني للبياطرة مهام تثمين مواضيع ونتائج الدراسات والأبحاث العلمية واستغلالها في الممارسات البيطرية الحسنة، والمساهمة في تحديث برامج الصحة البيطرية والسهر على تحسين وتحيين المعارف في إطار التكوين البيطري التقني والعلمي المتواصل.

علاوة على ذلك فإن النظام الوطني للبياطرة يسهر على صحة وراحة الحيوان، ويعمل على تسوية النزاعات بين البياطرة والمتعاملين ومختلف المستفيدين من الخدمات البيطرية، ويبدي آراءه واقتراحاته لتحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بنشاطات مهنة البيطرة.

6 ـ منح السلطة التأديبية والعقابية للمجلس الوطني والمجالس الجهوية، كل حسب اختصاصه الإقليمي، حيث يصبح النظام الوطني للبياطرة مؤهلا قانونا لتسليط العقوبات واتخاذ الإجراءات التأديبية في حق البياطرة الذين يخلون بواجباتهم أو لا يلتزمون بمدونة أخلاقيات المهنة.

7 ـ وأخيرا تمويل النظام الوطني للبياطرة من اشتراكات أعضائه والهبات والوصايا.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

وفي الأخير، لا يسعني إلا أن أشكر السيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية الموقرة وأعضاءها، على مرافقتهم لنا من أجل إثراء مشروع هذا القانون الذي سيؤطر الحياة المهنية للبياطرة وسوف يمنح لهم نظاما وطنيا يسهر على مرافقتهم وضبط مهنتهم وتفعيل أدائهم، وذلك خدمة لحاضر ومستقبل البياطرة والمصلحة العمومية والاقتصاد الوطني برمته.

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لقراءة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة بخصوص مشروع هذا القانون.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي رئيس المجلس بالنيابة؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88 ـ 08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

المقدمة

يأتي مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88 ـ 08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لسد الفراغ المسجل في هذا القانون، وكذا لجعل التشريع البيطري الجزائري يواكب المعايير الدولية، ويكفل التنظيم المحكم لهذا النشاط، بدءا من شروط منح الرخصة لممارسة المهنة وانتهاء بضمان احترام أخلاقيات المهنة وترقية الصادرات.

وقد أحيل مشروع هذا القانون على لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، بتاريخ 9 ماي 2019، من قبل السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، لدراسته، فعقدت من أجل ذلك اجتماعا بمقر المجلس، صباح اليوم الثلاثاء 14 ماي 2019، برئاسة السيد عبيد بيبي، رئيس اللجنة، استمعت فيه إلى ممثل الحكومة، السيد عماري شريف، وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الذي قدم عرضا،

بحضور السيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه بالتفصيل إلى أسباب تقديم المشروع والهدف منه والحاجة إليه، في ظل التطور الذي عرفته مهنة الطب البيطري، على غرار المهن الأخرى.

من جانبهم، طرح السادة أعضاء اللجنة عددا من النقاط، وطرحوا بشأنها جملة من الأسئلة، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة حولها.

واختتمت اللجنة دراستها الأولية لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 88 ـ 08، المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، بإعداد هذا التقرير التمهيدي، الذي وضعت اللمسات النهائية عليه في جلسة عمل عقدتها بمكتبها بمقر المجلس، برئاسة رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 11 جوان 2019.

عرض مشروع القانون ومناقشته على مستوى اللجنة

سنقدم فيما يلي ملخصا لعرض ممثل الحكومة حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88 ـ 08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، وللأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ولردود ممثل الحكومة عليها:

أولا: ملخص العرض الذي قدمه ممثل الحكومة

قدم ممثل الحكومة، عرضا مفصلا أمام اللجنة، أشار إلى أن المشروع يتضمن أربع نقاط أساسية تتعلق بإدراج أحكام جديدة، وتعديل باب، وتتميم مادة، وإضافة ثماني مواد جديدة، علاوة على جملة من التعديلات والتتميمات الأخرى.

ومما جاء في العرض، أن من المهام الميدانية للبياطرة هو الوقاية من مشكلات الصحة الحيوانية والتقليص منها، ومراقبة الحيوانات وضمان سلامة المنتوجات ذات الأصل الحيواني، ومنتجات الصيد البحري، بالإضافة إلى الصيدلة البيطرية، وأن مهام البياطرة في مكافحة الأمراض الحيوانية ـ التي تتسبب غالبا في خسائر اقتصادية معتبرة ـ تعد محورا استراتيجيا في السياسة الفلاحية التي باشر بها القطاع، وأن الوزارة وضعت جهازا تحفيزيا لتعزيز الأعمال المتعلقة بالوقاية والمراقبة والرصد الصحي، وتسيير المخاطر التي تلحق بالماشية، وهذا بهدف تحسين التنبؤ بالأمراض الناشئة ومواجهتها والحد من تأثيرها في الصحة البشرية.

ومما جاء في العرض أيضا، أن إنشاء النظام الوطني للبياطرة من خلال مشروع هذا القانون سيسمح لهذه الفئة المهنية بالمراقبة، فضلا عن المحافظة على كفاءات البياطرة وتطويرها للحفاظ على محيط ملائم للصحة الحيوانية والمساهمة في إرساء مناخ سليم وبيولوجي صحي، مشيرا إلى أن عدد الأطباء البياطرة في الجزائر يصل إلى عشرين ألف بيطري، ثلاثة آلاف منهم موظفون على مستوى الهيئات العمومية.

كما أوضح ممثل الحكومة أن الهدف من هذا التعديل هو جعل التشريع البيطري الجزائري، يتماشى مع المعايير الدولية ويكفل تنظيما محكما لهذا النشاط، بدءا من شروط منح الرخصة لممارسة المهنة إلى ضمان احترام أخلاقيات المهنة وترقية الصادرات، وأن النظام الوطني للبياطرة هدفه السهر على صحة وراحة الحيوان والعمل على تسوية النزاعات بين البياطرة والمتعاملين ومختلف المستفيدين من الخدمات البيطرية، وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات، لتحسين المنظومة التشريعية المتعلقة بنشاطات مهنة البيطرة.

ثانيا: أسئلة وانشغالات أعضاء اللجنة

1 ـ لماذا لا يتم إحداث مخابر جهوية لمتابعة الأمراض الحيوانية؟

2 ـ لماذا لا يتم إنشاء هيئة وطنية للبياطرة لمتابعة هذه الأمراض، دون اللجوء إلى الخارج؟

3 ـ العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في الأدوية البيطرية للتخلص من التبعية، ولاسيما لبعض الدول.

4 ـ تثمين مضمون المشروع الذي سيسمح بتنظيم وهيكلة المهنة.

5 ـ هل العشرون ألف بيطري، كافية لحماية الثروة الحيوانية؟ وهل هو قريب من المعدل العالمي؟

6 ـ ما هي الإجراءات المتخذة من طرف وزارة الفلاحة لتفادي التأخر في استيراد الأدوية الخاصة بالصحة الحيوانية؟

7 ـ هل تخضع تربية الحيوانات المائية للمراقبة البيطرية، وبخاصة وأن التغذية أصبحت كيميائية؟

8 ـ ما هي الإجراءات المتخذة للقضاء نهائيا على ظاهرة استيراد الأدوية بطريقة غير قانونية، واستعمالها لمعالجة الفواكه والخضروات وما قد تتسبب فيه من أمراض سرطانية؟

9 ـ ما دور الوزارة والبياطرة في محاربة المواد المسمنة

لتغذية الدواجن؟

10 ـ هل هناك برنامج لإنتاج الأدوية البيطرية والقضاء على التبعية؟

11 ـ هل هناك مخطط بيطري لمتابعة الحيوانات غير الأليفة؟

ثالثا: ملخص رد ممثل الحكومة

أجمل ممثل الحكومة رده على مداخلات السادة أعضاء اللجنة، فيما يلي:

ـ بخصوص عدد البياطرة في الجزائر، أوضح أنه يوجد عشرون ألف بيطري منهم ثلاثة آلاف بيطري موظفين في قطاع الفلاحة، ثلثهم موظفون في الجماعات المحلية على مستوى المكاتب لدعم البلديات، ولهم دور أساسي في ذلك، وهناك بياطرة في مجال حماية الاقتصاد الوطني على مستوى الحدود لمراقبة المواد غير المطابقة للمواصفات، وهناك بياطرة للسهر على حماية الصيد في الموانئ رغم خطورة الأوضاع، ملفتا إلى أن نسبة البياطرة الموظفين في القطاع الخاص مرتفعة مقارنة بالقطاع العام.

ـ بخصوص تنسيق وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، مع قطاعات أخرى، أوضح ممثل الحكومة أنه يتم مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية لاستغلال البياطرة الموظفين على مستوى البلديات وبخاصة مع حلول فصل الصيف وانتشار الأوبئة والأمراض المتنقلة عبر المياه، ولاسيما على المستوى المحلي.

ـ فيما يتعلق بالمخابر المختصة وعددها، أوضح أن هناك عشرة مخابر مختصة في الصحة البيطرية، منها مخبر مركزي هام على مستوى العاصمة يملك تجربة وإمكانية التحكم، وله مواصفات عالمية ومعترف به دوليا، غير أنه يعاني من نقص في المعدات، وبخاصة بالنسبة لعملية التصدير والاستيراد، والتي لا يتقاضى أرباحا منها، مشيرا إلى أن لهذا المخبر تسعة فروع جهوية على مستوى الوطن.

ـ بشأن تصدير واستيراد الأدوية الخاصة بالصحة الحيوانية، أكد أن الجزائر تستورد الأدوية، لكنها في الوقت نفسه تصدر أدوية من ضمنها المضادات الحيوية بقيمة مليون أورو، والوزارة تعمل على تشجيع وتدعيم هذه العملية التي هي في طور النمو والتطور، لتقليص فاتورة الواردات وإحداث توازن في الميزان التجاري.

ـ حول المشكلات التي يعاني منها البياطرة، أوضح ممثل الحكومة أن سلسلة من الاجتماعات تم تنظيمها بين الوزارة وممثلي النقابة الوطنية للأطباء البيطريين العاملين في الإدارة العمومية، مشددا على أن الحوار يظل الحل الأمثل لأي مشكل، وأكد التزام الحكومة بالحل التدريجي للمشكلات المهنية المطروحة من طرف الأطباء البيطريين التابعين للقطاع العمومي، مشيرا إلى أنه رغم كل السلبيات التي تشوب مهنة البيطرة ـ إسمحوا لي ـ إلا أنها تبقى مهنة نبيلة، ولا سيما أنها همزة وصل بين صحة الإنسان والحيوان، إذ إن نسبة 70٪ من أمراض الإنسان مصدرها حيواني، ومع ذلك فإن استشارة البياطرة تبقى قليلة في عدد من الأمراض كالحمى المالطية؛ وهنا أكد أن إحصاء عاما للثروة الحيوانية سيتم إجراؤه مستقبلا، مع هيكلة المربين الذين لا يتوفرون على أراض فلاحية ومنحهم بطاقات مؤقتة لتحديدهم، موضحا أن نسبة 90٪ من المربين ينتشرون في الجبال، وأن الوزارة ستعمل على وضع ملف مركزي يضم معلومات كاملة عنهم، كما ستنظر في الظروف الصعبة لعمل البياطرة العاملين في المناطق النائية وفي تنقلاتهم اليومية إليها.

ـ فيما يخص الأدوية المسمنة التي تقدم للمواشي والدواجن، والتي تسبب السرطان، أكد ممثل الحكومة أن الوزارة أصدرت قائمة بالأدوية الممنوعة تقديمها للمواشي والدواجن، إلا أن هناك بعض الفلاحين ومربي الحيوانات لا يلتزمون بذلك، مؤكدا أن القطاع يبذل المزيد من الجهود بغرض التكيف مع التكوين الجديد، والعمل بشكل أفضل بالوسائل الموجودة على مستوى المعهد الوطني للطب البيطري، ومواصلة العمل واليقظة من حيث السهر على مصداقية التحاليل.

ـ بخصوص المهمة الرئيسية للمعهد الوطني للطب البيطري، أوضح ممثل الحكومة أنها لتقديم الدعم التقني والعلمي واللوجيستي للسلطة البيطرية الوطنية، الذي تترجمه المراقبة الصحية للأغذية ذات الأصل الحيواني وللحيوانات، بما في ذلك الحيوانات البرية، ومراجعة الأنشطة التي تتعلق أساسا بمراقبة الجودة وسلامة المنتجات الحيوانية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري، وإنجاز تحقيقات وبائية بغرض إعداد الخريطة الوبائية الوطنية، والتنسيق اللوجيستي لحملات التلقيح الحيوانية المدعمة من قبل الدولة.

ـ فيما يخص تربية المائيات، أوضح أن الوزارة تولي اهتماما كبيرا لهذا القطاع، وتعمل على وضع نماذج فعالة

لتربية الأسماك البحرية، والتمكن من الطرق الجديدة الملائمة للإنتاج، والتحكم في تقنيات التكاثر وتربية اليرقات لأسماك المياه البحرية، كما تقوم بدراسة معمقة للثروات النباتية والحيوانية القارية.

ـ حول الإجراءات المتخذة لمواجهة التحديات الكبرى التي يواجهها القطاع، أوضح ممثل الحكومة أنه تم تصميم استراتيجية للتنمية المندمجة والمستدامة لاقتصاد الصيد البحري، بالتشاور مع جميع الفاعلين المعنيين، والإدارات والشركاء، وذلك لتحسين الاندماج والمساهمة في تطوير بيئة منتجة وملائمة لنمو اقتصادي قوي ومستدام.

الخاتمة

لقد كانت دراسة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88 ـ 08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، مناسبة للوقوف على أبعاد التعديلات والتتميمات التي أدخلت على هذا القانون، وأهميتها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

وعليه، فإن إنشاء هيئة بيطرية جديدة تدعى «النظام الوطني للبياطرة» سيسمح بهيكلة وتنظيم مهنة البياطرة ومرافقتهم في القيام بمهامهم، بصفتهم الجهة المختصة بالصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية، كما تلعب الهيئة دورا فاعلا في السياسة الفلاحية الوطنية، وتعزيز الأمن الغذائي في الوطن، وكذا حماية الاستثمارات التي تسخرها الدولة في ميدان الصحة الحيوانية والصحة العمومية.

ولعل البعد الرئيسي للتعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 88 ـ 08، تكمن في السماح للبياطرة بالحفاظ على كفاءاتهم وتطويرها لضمان الأمن الصحي للمواشي ومحيط ملائم للصحة الحيوانية وتنمية تربية الحيوانات واستقرار المربين، والعمل على جعل التشريع البيطري يتماشى مع المقاييس الدولية، خدمة للمواطنين والتنمية الاقتصادية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88 ـ 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، وشكرا لكم على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ مقرر اللجنة المختصة على تقديمه لهذا التقرير التمهيدي؛ وننتقل الآن إلى النقطة الموالية من جدول أعمالنا وهي مداخلات الإخوة أعضاء مجلس الأمة.

والكلمة لأول متدخل وهو الأخ سليمان زيان.

السيد سليمان زيان: شكرا سيدي الرئيس المحترم، بالنيابة،

السيد معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الفاضل،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

قبل شروعي في مناقشة مشروع القانون بتدخلي المختصر والمتواضع، معالي الرئيس، السادة الزملاء، دعوني أستسمحكم لأزف تحية حارة للحراك الشعبي عن السلمية والتصرف الحضاري والراقي في كل المسيرات المليونية التي أبهر بها العالم كله.

وكذا تحية خالصة إلى الأسلاك الأمنية وعلى رأسها الجيش الوطني الشعبي على حماية الحراك ومرافقته من كل مخاطر الإنزلاقات، متمنيا أن تخرج الجزائر شامخة من هذه المرحلة العصيبة، وأعود إلى الموضوع.

سيدي الرئيس، سيدي معالي الوزير، إن هذه اللبنة الجديدة المتمثلة في المشروع المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية إنتظره أهل الإختصاص أي البياطرة وكذا كل القطاع الفلاحي بشغف لما له من أهمية في تنظيم عمل الأطباء البياطرة وتأطير الصحة الحيوانية في البلاد.

سيدي الرئيس؛

إن الصحة الحيوانية عرفت عدة أزمات حادة وذلك بظهور بؤرة أوبئة لأمراض معدية وفتاكة بالثروة الحيوانية في الجزائر، أدت إلى خسائر فادحة في الاقتصاد الوطني وكذا خسائر الفلاحين المربين، وخير مثال على ذلك عدوى السنة الماضية.

سيدي معالي الوزير المحترم،

أتمنى أن تأتي هذه اللبنة الجديدة بآليات ومخططات تنظيمية وتطبيقية لتسيير الأزمات وبؤر الأوبئة والتحكم فيها في أسرع وقت ممكن، لأن ما لاحظناه ـ سيدي معالي الوزير ـ سابقا وخاصة السنة الماضية عند ظهور الوباء، أصاب قطاع الفلاحة الهلع والفزع والعجز في التحكم في الأوبئة المرضية، نظرا لعدم وجود مخطط مسطر مسبقا ينظم تصرف البياطرة عند ظهور هذه الحالات ولعل تأسيس هذا النظام الوطني للبياطرة سيفي بالغرض.

سيدي الرئيس،

السيد معالي الوزير،

ألا تجدون بأن عدد البياطرة المقدر بـ 3 آلاف بيطري تابع للقطاع العمومي غير كافي لمتابعة ومراقبة العدد الهائل من الثروة الحيوانية المنتشرة في بقعة جغرافية واسعة كالجزائر؟

لهذا أقترح طبيبا بيطريا في كل بلدية وخاصة البلديات الريفية، هناك السيد ـ معالي الوزير ـ البلديات الريفية تفتقر إلى ذلك، ولأن هذا العدد تقريبا موجود بالدوائر الكبرى والولايات، وذلك للتحكم أكثر في مراقبة ورصد ظهور الأوبئة قبل تفشيها على مستوى البلديات الأخرى والولايات.

معالي الوزير،

لاشك أن للبيطري دورا كبيرا في الوقاية والمشاركة في منظومة الصحة العمومية، وذلك بتقديم غذاء صحي ومراقب من اللحوم الحمراء والبيضاء، ولذا لابد من تكثيف الجهود أكثر، لأن رغم المجهودات المبذولة مازالت هناك نقائص لابد من ذكرها قصد تداركها مثل مكافحة المذابح العشوائية وغير القانونية، مراقبة المذابح البلدية وحتى مذابح الخواص التي تفتقر لأدنى شروط النظافة مع مراقبة اللحوم البيضاء وخاصة مراقبة تربية الدواجن بالإسطبلات قبل ذبحها، وتقديمها للأسواق، لأنه في بعض الأحيان تقدم للمذابح وهي مازالت تحت العلاج مما يتسبب في مضاعفات خطيرة لمستهلكيها.

في الأخير، السيد معالي الوزير، أتفاءل خيرا بتعيينكم على رأس هذا القطاع الاستراتيجي، نظرا لاختصاصكم في الميدان وكفاءاتكم ونظافة أيديكم، لذا لنا الثقة التامة بأنكم ستبذلون كل الجهد للقضاء على كل التلاعبات والتصرفات اللامسؤولة التي عشعشت في هذا القطاع الحيوي الذي يعول عليه الوطن كثيرا.

وفقكم الله لخدمة الوطن والمواطن والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله الرحمن الرحيم، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين وفي الآخرين وفي الملأ الأعلى إلى يوم الدين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر بالنيابة،

معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية ممثل الحكومة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

ماذا أقول؟ فمي يفتش عن فمي والمفردات حجارة وتراب، أستسمح السيد الرئيس الموقر، والسيدات والسادة أعضاء المجلس، بأن أوطن كلمتي بكلمة أراها أكثر من ضرورية لنكون على بينة من أمرنا ولانكون كالتي نقضت غزلها بعد جهد جهيد، وهذا دون تهريج أو تهييج أو تجريح أو مزايدة أو خروج عن النص.

جرحنا أكبر من أن تجرى له عملية جراحية، لقد أكدنا في غير ما تدخل أنه بقدر ما نحن نسكن هذا الوطن، فهو الآخر يسكننا، فالمساكنة بيننا متبادلة، لذلك لا أحد مهما يكن أمره أو موضعه أو منصبه أو موقعه أن يزايد علينا في هذه القضية، فليست الوطنية كلاما أو شعارا أو هتافا وإنما هي مواقف، وما أقل الرجال حينما يحتاج الوطن إلى مواقف، فالأشخاص مهما يكن تعلقنا بهم فهم يأتون ويذهبون، ويبقى الوطن، لقد كان عقدنا معه معنويا أكثر منه شعارات تتغير بتغير المنافع والمواقع.

وفي ضوء هذا تبقى مؤسستنا، مؤسسة دستورية لا غبار عليها، ولا أحد يتكلم باسمها أو باسمنا إلا الذي خوله القانون، فمجلسنا هو مجلس العقلاء والأجدر بنا أن نكون في مستوى هذه المكانة والرفعة، جفت الأقلام ورفعت الصحف.

أرجع إلى كلمتي، من الملاحظ في السنوات الأخيرة أن الدولة الجزائرية أولت اهتماما كبيرا لقطاع الفلاحة وعلى وجه الخصوص، إيمانا منها أن هذا القطاع يحقق لها استقرارها الاقتصادي؛ ومن جهة أخرى وباعتباره يمثل بديلا عن المحروقات الذي كان المصدر الوحيد للدخل القومي، وقد أثمرت هذه السياسة البديلة نتائج ملموسة ولو صحت العزائم من خلال المراقبة المستمرة والترسانة القانونية بهذا القطاع لانتقلت البلاد نقلة نوعية، ربما تخفف الكثير من أعبائها ويمكن تحقيق كل ذلك بتظافر الجهود. كما لا يخفى على أحد وعلى أي مواطن جزائري أن الجزائر تحظى بثروة حيوانية في غياب الإحصائيات الرسمية، خاصة الأغنام التي هي رأس مال الموال الجزائري، سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب التي لم تتمتع إلى حد الساعة بهيكل يضبطها عددا ووضع استراتيجية مستقبلية تتوخى الأمراض الوافدة أو المستعجلة مما يجعلها في منأى عنها، وخاصة أن التجربة التي مرت بها البلاد في الآونة الأخيرة كشفت الكثير من النقص وعدم الجاهزية مما شكل خطرا جسيما وقضى على الكثير منها في الجزائر خاصة، حتى وإن كانت نية الوزارة المعنية حسنة إلا أن الكل كان متأخرا جدا.

وهذا المشروع الذي بين أيدينا جاء كحل لهذه النقائص التي ذكرناها آنفا من خلال التركيز على وظيفة البيطرة وتطوير كفاءة البياطرة ضمانا للأمن الصحي للماشية والمحيط الملائم للصحة الحيوانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى جعل التشريع البيطري يتماشى والمستجدات الاقتصادية الراهنة منها والمرتبطة بالإنتاج الحيواني وهو التزام من الجزائر اتجاه المنظمة العالمية للصحة الحيوانية تعزيزا للمبادلات الدولية، في هذا الإطار ولهذه الأسباب، جاء مشروع هذا القانون لإقامة نظام وطني للبياطرة الذي سوف يضبط هذه المهنة وتفعيل النتائج المتوخاة منها لمهنة البيطرة وخدمة للوطن بتطوير الثروة الحيوانية.

ويتركز هذا المشروع في هيئات النظام الوطني للبياطرة من خلال التراتبية التالية:

- الفروع الولائية،
- المجالس الجهوية،
- المجلس الوطني.

والغاية من كل ذلك تثمين مواضيع ونتائج الدراسات والأبحاث العلمية، واستغلالها في الممارسات البيطرية، كما يسهم هذا المشروع في تقويم الجانب القانوني والأخلاقي لمهنة البيطرة، ومن الملاحظ أن مشروع هذا القانون بتراتبيته المتدرجة من الأدنى إلى الأعلى، ومن خلال ما تم تدعيمه بنصوص قانونية ضابطة، أقل ما يقال عنه أنه جريء وطموح وغيور على الثروة الوطنية والاقتصادية للبلاد، التي يستنفدها الإستنزاف والعبث والإرتجالية واللامبالاة، لكن مع كل ما يحمل من أمل يبقى الفيصل في كل ذلك هو التطبيق والواقع، وشكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ أحمد بوزيان؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ممثل الحكومة المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مما جاء في هذا القانون أن النظام الوطني للبياطرة له مهمة واضحة يسهر على تنظيمها، ومن هذه المهمة أنه يسهر على تنظيم المهنة احتراما لقواعدها وأعرافها وأخلاقياتها، ومن ثمة المساهمة في إعداد مدونة أخلاقية وأدبيات مهنة البيطرة، وأنه أيضا يضمن ترقية الممارسة البيطرية الحسنة وتثمين مواضيع و نتائج الدراسات والأبحاث العلمية واستغلالها في الممارسات البيطرية الحسنة، كما أشار إلى أنه يساهم في تحديد برامج تعليم الصحة البيطرية.

طبعا بالنظر إلى كل هذه المهام وإلى هذه الأهداف أرى أن هذا النظام الوطني ينبغي أن يستفيد من تشريع، هو تكلم كثيرا عن الحيوان وتكلم كثيرا عن صحة الحيوان وتكلم عن أكل الحيوان وتكلم عن منافع الحيوان، ذلكم هو التشريع الإسلامي، نقول إن هذه المنظومة أو أن هذا النظام ينبغي أن يستفيد من الأبحاث والتجارب العلمية الحديثة، أقول ليس هناك تشريع في العالم استطاع أن يتكلم عن هذا

الموضوع، كما تكلم عنه التشريع الإسلامي، وكما استنبطه فقهاء الإسلام من خلال القواعد العامة والنصوص التفصيلية.

في هذا الإطار، أذكر أن الإسلام لما تكلم عن الحيوان بصفة عامة مهما كان نوعه، يعني أليفا كان أو غير أليف، نافعا كان أو ربما ضارا، وحشيا أو مستؤنسا، ماذا قال النبي عليه الصلاة والسلام قال: «دخلت إمرأة النار في هرة حبستها، ودخلت بغي الجنة في كلب سقته».

إن هذه قاعدة عامة، كيف نتعامل مع الحيوان، حيوان أدخل امرأة صالحة النار وامرأة بغيا الجنة في كلب سقته؛ طبعا الإسلام والتشريع الإسلامي حينما تكلم عن الحيوان بصفة عامة فصل في ذلك وبين لنا بصفة خاصة منفعة كل حيوان، ذكر لنا ما يسمى بالأنعام والمتمثلة في الإبل والبقر ويضاف إليها الجواميس، وكذلك الغنم ويضاف إليها المعز، ماذا قال الله سبحانه وتعالى «والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم» حتى الجانب الجمالي في الحيوان رعاه هذا التشريع «ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون» وحينما يتكلم عن الحيوانات غير المأكولة «والخيل والبغال والحمير لتركبوها»، يحدد منافعها وراعى أيضا الجانب الجمالي وقال «لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون».. أيضا راعى حتى الحشرات تكلم عنها ووضع لها تشريعا ووجد فيها فقها متكاملا، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى «وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا، يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون».

تكلم أيضا عن الوقاية الصحية، كيف نقي الحيوان من المرض وكيف نراقبه؟ تكلم عن الرصد الصحي الذي يتكلم عنه هذا القانون، لقد أعطانا الرسول صلى الله عليه وسلم كيف نتعامل مع الموقوذة ومع المتردية ومع النطيحة ومع ما أكل السبع وما ذبح على النصب وأعطانا أيضا قاعدة عامة، قوله صلى الله عليه وسلم «لا يوردن ممرض على مصح» وهي قاعدة في الوقاية وفي المحافظة على هذه الحيوانات والتي يطلب هذا القانون الحفاظ أيضا على صحتها وراحتها.

لما تكلم الإسلام عن الحيوان ربما نعتني بالإبل والبقر والغنم ونستفيد منها مباشرة، حتى الحيوانات الموجودة في الصحاري والحيوانات الموجودة في حدائق الحيوانات، هذه أيضا ينبغي على البيطري أن يعرف التشريع الإسلامي الذي تكلم عن مثل هذه الحيوانات والحيوانات بصفة عامة، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» كل شيء، يعني يدخل في ذلك الحيوانات الأليفة وتدخل في ذلك البهيمة بل ويدخل في ذلك حتى الجماد وحتى البيئة بشتى أنواعها تدخل، «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». فالبيطري بحاجة إلى أن يعرف كل هذا، أن يعرف كل هذه الأشياء وقوله «كتب الإحسان على كل شيء» فيعني أنه يشمل كل حيوان، فينبغي أن يريح الحيوان، ويحافظ على صحته ووصل الإسلام إلى درجة مهمة من الرقي أن منع أن نغني للجمل وهو يحمل أثقالا كبيرة، لأن الجمل عرف عنه أنه يستمع إلى النغم الجميل، وبالتالي كان الأعرابي يضع فوق ظهره أثقالا كبيرة فلما يغني له الحادي يمشي الجمل مسافات طويلة دون أن يحس وعندما يبرك ربما ينكسر أو يمرض أو يموت، فالإسلام نبّه إلى أبسط الأشياء للتعامل مع الحيوان ومع الجماد ومع العباد بصفة عامة أيضا من خلال هذا الحديث نقول هناك جملة من الحيوانات التي تعيش في البيوت، يعني خاصة في الصحاري وفي البيئة الريفية وربما في بعض البيوت حيث لا يخلو بيت من حيوان، وهذا الحيوان غالبا ما يكون خارج السيطرة وخارج الرقابة، فهل وزارة الفلاحة اليوم وهي تعد هذا القانون فكرت في هذا العدد الكبير من الحيوانات التي لا تخضع للرقابة وأصحابها لا يعيرون أدنى اهتمام لما يسمى بالبيطرة وبالوقاية الصحية وإلى غير ذلك فماذا عن مثل هؤلاء؟

أيضا نتكلم عن الماء، عن الأسماك، نحن نعرف أن هناك رقابة في كثير من البحار وأصبح لدينا الكثير من المستنقعات في الصحاري وفي الأرياف وكذا، فهذه المستنقعات التي تربى فيها الأسماك هي خارجة عن السيطرة تماما، نعطيكم مثالا معالي الوزير، مثلا لدينا قناة واد ريغ 170 كلم، تصطاد فيها الأسماك ويصطاد منها الأشخاص ويبيعون، ومع ذلك يصب فيها الصرف الصحي ولا رقابة!!

وأخيرا، قلنا إن ما شهدته بلادنا خاصة العام الماضي يعني من وباء للمجترات وكذا وكذا يجعلنا حريصين كل

الحرص، علينا أن نثمن خبرتنا، ولكن ينبغي أن ندعمها بالخبرات الدولية، فهل فكرت الدولة فعلا في هذه المخابر الدولية المتقدمة وكذا، وأن نتعامل معها يعني ليس أن تصنع لنا أو تبيع لنا الدواء بل أن نتعامل معها أي أن نرسل خبراءنا وكذا للاستفادة من هذه المخابر لتكون هناك تكوينات جدية حتى نستطيع مستقبلا أن نقضي على كل وباء يمكن أن يمس ثروتنا الحيوانية.

شكرا لكم، سيدي وسادتي، على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ والكلمة الآن للسيد عبد الوهاب بن زعيم.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس المحترم، بالنيابة،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم.

السيد الوزير، هذا القانون وجب أن يكون شاملا كاملا ينسجم مع نظام البيطرة كاملا، ويبدأ بممارسة في البيطرة وصيدلة البيطرة وإجراء حماية الحيوانات، لذلك وجب أن تكون هيئة تنسيق بين البياطرة من بين مهامها إصدار بيان وطني فوري ثم بيان سنوي بكل الأمراض المنتشرة وكيفية معالجتها، وتنشر إجباريا في مواقعها والإعلان الفوري عن الأمراض في أي مكان من الجمهورية، والتحذير المستمر وإعلام كل الفلاحين بذلك على مستوى الجمهورية، وتوفير المحْرَقات الخاصة كحرق الحيوانات المريضة، فما نلاحظه أنها تدفن في أي مكان وهذا ما يشكل خطرا على صحة المواطنين.

ويجب أن يكون نص تطبيقي للتبليغ الإجباري عن أمراض الحيوانات، خاصة الأمراض المتنقلة والمعدية للحفاظ على الصحة الحيوانية والإعلان عنها أينما كانت.

كذلك وجب تسقيف سعر تدخلات الأطباء، فمن غير المعقول أن مربي المواشي البسيط الذي يمتلك بعض رؤوس الغنم يستطيع دفع مستحقات الطبيب البيطري الخاص والأدوية في نفس الوقت بالإضافة إلى أعباء العناية بالمواشي.

وهنا نلاحظ أن مربي المواشي ـ وهذا شيء مهم سيدي الوزير ـ هم من يتنقلون للطبيب حاملين حيواناتهم للمعالجة، وهنا وجب إلزام البياطرة بالتنقل الإجباري لمعالجة الحيوانات.

كذلك وجب على مديريات الفلاحة انتداب أطباء لزيارة الفلاحين ومربي المواشي ويكون ذلك مجانا، وما على مربي المواشي إلا ضمان مواشيه فقط وهنا أعطي معادلة سيدي الوزير:

كنتم قد قلتم في تدخلكم إن 70٪ من الأمراض تأتي من الحيوان، ونعلم أن الصحة العمومية أو صحة الإنسان تكون مجانا، إذن، المفروض على الفلاح أن يضمن مواشيه وعلى الدولة التكفل بكل الأمراض؛ أمراض الحيوانات لأن هذه المعادلة بسيطة جدا، لماذا نخسر آلاف الملايير في معالجة الإنسان و 70٪ منها تأتي من هذه الحيوانات!! وحينما نذهب إلى الطبيب البيطري، ليس لكل فلاح إمكانية الذهاب إلى الطبيب البيطري، حينما يريد خدمات الطبيب البيطري فمن الصعب جدا أن يتحصل عليها.

ولذلك من أجل تخفيض هذه الفاتورة علينا بالوقاية، وأن يكون العلاج مجانا وما على مربي المواشي إلا ضمان المواشي بمبلغ بسيط، والمسؤولية تتحملها هنا وزارة الفلاحة، ومعاينة مواشيهم في مزارعهم ويكون ذلك على عاتق الدولة، حيث يمكن أن تكون أمراض أو أوبئة منتقلة والفلاح لا يعرف كيف يتصرف وهنا تبقى الوقاية خيرا من العلاج وكلما كشف المرض مبكرا تتم معالجته مبكرا وبثمن أقل.

كذلك وجب ـ إجباريا ـ وجود أطباء بياطرة على مستوى أسواق المواشي وهذا ما نلاحظه، فهم غير موجودين أبدا لتتبع الأمراض ومحاربتها، ليس عيبا أن يكون هناك أطباء مثل مفتشي الأسعار تجدهم في الأسواق، نجد الأطباء يتنقلون بين المواشي بصفة عادية وينظرون ويفحصون مصدر الأمراض لمحاربتها، لتفادي العدوى، خاصة في مناطق الرعي البعيدة وفي الصحاري، وكيف لمربي المواشي أن يتنقل 500 كلم أو 1000 كلم من أجل العلاج وهذا ما سيكلفه أثمانا باهظة!!

إن دور الأطباء البياطرة ذو أهمية قصوى، فكلما توفرت

لهم الظروف والعمل الحسن والإمكانيات استطاعوا أن ينقذوا حياة الحيوان وحياة الإنسان معا، لأن العملية مرتبطة بالصحة عامة، فلماذا لا تفكر ـ السيد الوزير ـ وزارة الفلاحة من أجل تكوين الممرضين، أقول الممرضين، كمساعدين للأطباء البياطرة، عادي أن يكون هناك ممرضون مكونون لإجراء اللقاح للأغنام وللحيوانات وإلى غير ذلك، لتسهيل ومساعدة الأطباء البياطرة في ذلك؟

تنظيم أيام وقائية وكذلك توفير مناصب عمل إذا كان هناك ممرضون ومساعدون ستكون هناك مناصب عمل أخرى.

وهنا دور الفلاحة والذي نراه مع كل احتراماتي، نقول بأن الفلاحين بين قوسين أو مربي المواشي يتصارعون من أجل منصب رئيس غرفة فلاحة، ثم يجلس في المكتب!! لكن دور الغرفة الفلاحية يجب أن يكون إجباريا.

كذلك تنظيم أيام وقائية على مستوى الغرف الفلاحية لأن مستوى تعليم معظم الفلاحين غير عال كثيرا، لذلك وجب تنظيم أيام وقائية على مستوى الغرف الفلاحية للفلاحين ومربي المواشي وتقديم النصائح اللازمة في كيفية الحفاظ على صحة الحيوانات، ما من شأنه التقليل من خطورة الأمراض، فهذه الأيام الوقائية ينظمها الأطباء البياطرة وتتحمل مسؤوليتها وزارة الفلاحة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ الكلمة الآن للسيد محمد سالمي.

السيد محمد سالمي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم، بالنيابة،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

في البداية أود أن أتقدم إلى أعضاء لجنة الفلاحة والصيد البحري، رئيسا ومكتبا وأعضاء، على المجهود المبذول في إعداد هذا التقرير.

لا يفوتني في هذه الفرصة ونحن نحيي هذه الأيام من أيام الجزائر وهي اليوم الوطني للمحكوم عليهم بالإعدام، وعلى رأسهم الشهيد أحمد زبانة، أن أترحم على أرواح شهدائنا الأبرار الذين قدموا دماءهم رخيصة من أجل أن تحيا الجزائر ومن أجل أن يحيا المواطن كريما في بلده.

زميلاتي، زملائي،

تعد مهمة الطبيب البيطري حائط الدفاع الأول لصحة الإنسان على اعتبار أن البيطري يتعامل مع المصادر، مصادر الغذاء ويؤدي دورا رئيسيا في حماية الصحة العامة.

يعود إليه الفضل في إطعام الجزائريين بشكل صحيح وصحي، إذ لا يخفى على أحد أن البيطري يعمل في كل القطاعات فهو طبيب في الحقل والمحجرة الصحية والصحاري والمصابغ والمرشد البيئي في المزارع، كما هو كيميائي في مصانع الأدوية، في اللقاحات، إضافة إلى كونه مشرفا في إنتاج الألبان ومشتقاتها.

وهي كلها أدوات تتطلب منحه القيمة الإجتماعية والقانونية التي يستحقها والتي تستطيع أن تساعده في تقديم الأفضل وتحميه من المخاطر المهنية وهي عديدة، مثل الأمراض التي تنتقل عن الإنسان والحيوان والعكس صحيح.

سيدي الرئيس المحترم،

إن مشروع تأسيس نظام وطني للبياطرة هو مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 88 ـ 08، المؤرخ في 26 جانفي 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لم يعد يواكب كل التطورات الكبيرة في هذا المجال، في الوقت الراهن نحن بحاجة ماسة إلى إطار قانوني جديد يهدف إلى ضمان الإرتقاء إلى الطبيب البيطري عمليا وعلميا، بما يحقق تطور الثروة الحيوانية لتفي بمتطلبات التنمية وصولا إلى تحقيق الأمن الغذائي للجميع، وذلك باستحداث هيئة جديدة متمثل فيها النظام الوطني للبيطرة، وتندرج في إطار تطبيق الإلتزامات التي قطعتها بلادنا مع المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، يسمح لها بتعزيز المبادلات الدولية ذات الصلة بالصحة الحيوانية وضبط مهنة البيطري، وجعل هذا التنظيم أكثر فعالية ونجاعة، خدمة للمهنيين والسلطة العمومية والمواطن.

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

نثمن كل ما جاء في هذا المشروع الذي حمل عدة مستجدات وآليات جديدة في مجال الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ومن أهمها تمكين البياطرة من الحفاظ على كفاءاتهم وتطويرها وخدمة مهنتهم من الناحية العلمية والاجتماعية والاقتصادية.

2 ـ ضمان الأمن الصحي من الأمراض المتنقلة إلى الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي يمكن أن تكون خطيرة جدا في بعض الأحيان.

3 ـ دعم الثروة الحيوانية وتأمين مستلزماتها والعمل على استقرار المربين، ومساعدتهم في كل المشاكل التي تواجه عملية التربية وتأمين اللقاحات.

4 ـ حماية الإستثمارات التي تسخرها الدولة في هذا الميدان وكذا حماية النشاطات الاقتصادية المرتبطة بالحيوانات والمنتجات الحيوانية.

سيدي الرئيس،

في الأخير، لدي بعض الملاحظات:

1 ـ الإسراع في إصدار نصوص تطبيقية لهذا القانون.

2 ـ التحكم ومعاقبة مستعملي أدوية التسمين وهي خطيرة جدا على حياة الإنسان، فهي تسبب مثلا السرطان، العقم، الحساسية وأمراضا أخرى.

3 ـ إعطاء صفة الضبطية القضائية للطبيب البيطري.

4 ـ الإسراع في تأسيس مخبر وطني مختص لمعرفة أنماط الفيروسات، حتى لا نرهن صحتنا عند المخابر الدولية واللوبيات الخارجية.

5 ـ تفعيل عمل المنسق البيطري الجهوي بالولايات.

6 ـ تفعيل المرصد الطبي البيطري ليجمع المخابر على مستوى الولايات الحدودية لتسهيل عملية المراقبة.

7 ـ إشراك مفتشيات البيطرة بالولايات الحدودية في التجمعات الجهوية الدولية المجاورة ضمن تقوية المراقبة البيطرية لدول الساحل الإفريقي.

8 ـ إنشاء هيئة وفرع خاص بالإبل ويكون مستقلا عن الديوان الوطني لتربية الخيول لخصوصية هذا النوع.

9 ـ تعديل دفتر الشروط الخاص بعملية الإستثمار في تربية المواشي الصحراوية خاصة الإبل، وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمد سالمي؛ والآن الكلمة للسيد فؤاد سبوتة.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي،

سلام الله عليكم.

إن مشروع القانون المعروض علينا اليوم، المتعلق بنشاطات الطب البيطري، وحماية الصحة الحيوانية، يكتسي أهمية بالغة، سواء بالنسبة لأصحاب المهنة وأيضا بالنظر إلى التحولات التي تعرفها الجزائر والمشاكل التي يعرفها القطاع.

ومن خلال قراءة متأنية لما جاء به مشروع القانون أود ـ معالي الوزير ـ أن أطرح جملة من التساؤلات:

أولى الإشكاليات المطروحة وجود أطباء بياطرة تابعين لقطاع الفلاحة وبعضهم تابع للجماعات المحلية.

وهم أيضا، أي الأطباء البياطرة في الولاية تابعون لمديرية المصالح الفلاحية والري والصيد البحري، الأمر الذي غيب المهنة وجعلها في آخر الإهتمامات مقارنة بأخرى، فلماذا لا تكون هنالك مديريات المصالح البيطرية في كل ولاية لإعطاء المهنة المكانة اللائقة بها؟

تحدثتم ـ معالي الوزير ـ عن عشرين ألف بيطري تحصيهم الوزارة، ثلاثة آلاف منهم موظفون على مستوى الهيئات العمومية، بمعنى آخر أن سبعة عشر ألف بيطري يعملون لدى الخواص، ألا تعتقدون ـ معالي الوزير ـ أن الضرورة تقتضي إعادة النظر في رواتب الأطباء البياطرة ودعمهم بالوسائل المادية التي تسهل لهم ممارسة مهامهم على الوجه الأحسن وبقائهم في الهيئات العمومية بالنظر إلى النقص المسجل في عدد الأطباء البياطرة على المستوى الوطني؟ إذا كانت الجزائر تحوز على مخبر مركزي هام على مستوى العاصمة يمتلك تجربة وإمكانيات كبيرة كما جاء في مشروع القانون، لماذا في كل مرة تضطر الجزائر في حالات وقوع الأوبئة، كما عايشناه قبل سنتين وهو تقريبا الاتفاق الذي اتفقت عليه جل مداخلات الزملاء، نضطر أقول، إلى إرسال العينات إلى الخارج وانتظار أيام للحصول على النتائج ومن ثمة البحث عن اللقاحات أو الأدوية؟

علما أن جيراننا من الدول يتوفرون على مخابر بمواصفات عالمية، لذا أقترح عليكم ـ معالي الوزير ـ التفكير في إنشاء مخبر بمواصفات عالمية أو دعم المخبر الموجود بالعاصمة بالوسائل المادية والبشرية حتى نتجنب تبعات الظواهر التي عشناها سابقا والتي أثرت على صورة الجزائر على المستوى الخارجي.

أعود ـ معالي الوزير ـ إلى مهنة الطبيب البيطري وأعتقد أنه من الضروري تنظيم يوم دراسي حول مستقبل هذه المهنة، في ظل التحولات التي تعرفها الجزائر، للخروج بتصور واضح حول دورها في الحفاظ على حياة المواطنين.

وهو الاقتراح المرفوع إليكم أيضا، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم، لتنظيم هذا اليوم الدراسي بالتعاون مع وزارة الفلاحة هنا بمقر مجلس الأمة.

أقول هذا، لأن الدواء الحيواني ـ معالي الوزير ـ اليوم لم يعد يقتصر بيعه على الطبيب البيطري بل تجده يباع في الأسواق وأصبح يستعمل لتسمين الماشية وتعرفون جميعا الأخطار المترتبة عن ذلك.

تلكم ـ السيد الوزير ـ بعض الإنشغالات التي آمل أن تجد لديكم إجابة؛ شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن للسيد علي جرباع.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس الفاضل، بالنيابة،

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

في مستهل مداخلتي أشكر معالي وزير القطاع على ما تفضل به من عرض لأهم محاور مشروع القانون المعروض أمامنا اليوم، كما أشكر اللجنة المختصة على ما تفضلت به في تقريرها التمهيدي حول المشروع محل الدراسة.

السيد الرئيس،

يعتبر قطاع الفلاحة من الرهانات الإقتصادية للجزائر وأحد المرتكزات التي يعول عليها في مسعى تنويع مصادر الدخل للخزينة العمومية، ومن ثمة التخلص من التبعية لمداخيل النفط، وتحرير اقتصادنا من التبعية لتقلبات أسعار أسواق النفط العالمية.

وإذ نتحدث عن قطاع الفلاحة، فإننا بالضرورة سننساق للحديث عن الثروة الحيوانية من تربية المواشي، تربية الدواجن، تربية المائيات، ومن ثمة نتحدث عن مهنة الطب البيطري الذي يعتبر حدا ثابتا في معادلة هذا القطاع الحساس، فمهنة البيطرة على أهميتها بقيت ـ للأسف الشديد ـ بعيدة عن التأطير القانوني والتنظيم الهيكلي لممارسيها، ولا يمكن أن نأمل حماية وتثمين ترقية ثروانتا الحيوانية والإرتقاء بها لبلوغ حدود الإكتفاء الذاتي والتفكير في ولوج الأسواق العالمية ونحن نهمل مهنة الطب البيطري الذي يعتبر عماد هذا المسعى وحجر زاويته، وضمن هذا المنظور يأتي اقتراح التعديل المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، حيث إن هذا المشروع قد مضى عليه أكثر من ثلاثة عقود، الأمر الذي يجعل إعادة النظر في بنوده وتحيينه واجبا، بل ضرورة تفرض نفسها، فمهنة الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية لا تقل أهمية عن مهنة الطب البشري لما فيهما من نقاط تقاطع كثيرة.

السيد الرئيس،

إن المطلوب اليوم وبعد إصدار مشروع هذا القانون وبطبيعة الحال التعجيل في إصدار نصوصه التنظيمية، هو ضمان الحقوق والحماية الصحية للطبيب البيطري الممارس، على اعتبار أن هذا الأخير هو أول من يتعرض للمرض بفعل احتكاك عند انتشار أي وباء بين الحيوانات، كما حدث منذ فترة قصيرة مع تفشي طاعون المجترات الصغيرة وقبلها الحمى المالطية وغيرها.

كما أنه يتوجب إعطاء الأهمية اللازمة للتأطير والتكوين والرسكلة، وفق التطورات الحاصلة في هذا المجال والعمل على تدعيم القطاع بعدد كاف من البياطرة في القطاعين العام والخاص، ومرافقة ومراقبة البياطرة الخواص في مهنتهم؛ كما أن البياطرة اليوم وبعد صدور هذا المشروع القانوني مدعوون أكثر من أي وقت مضى لاغتنام الفرصة من أجل تنظيم أنفسهم في هيكل يعبر عن انشغالاتهم، ويدافع عن

حقوقهم ويحافظ على مكتسباتهم، في إطار عمادة البياطرة على غرار عمادة الأطباء، وكذلك العمل على خلق مجلس لأخلاقيات المهنة لسد الباب أمام الدخلاء والمتاجرين بالمهنة ولعل ما شهدته أسواقنا خلال السنوات الأخيرة بمناسبة عيد الأضحى المبارك وظاهرة تعفن لحوم الأضاحي بسبب ما قيل عن تسويق أدوية تسمين مهربة يلقي على عاتق البياطرة مسؤولية إضافية، وتجدر الإشارة هنا لبيع وتسويق الأدوية الحيوانية دون رقابة أو تنظيم، حيث لا يكاد يخلو سوق من أسواق الماشية من عرض وتسويق الأدوية الحيوانية دون رقيب من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمهنة، حيث إن الدواء هو سلاح البيطري الذي لم يعد بيده مع الأسف، وما يترتب عن هذه الظاهة الخطيرة من مخاطر تهدد الصحة الحيوانية والبشرية على حد سواء.

السيد الرئيس،

ولا يفوتني في الأخير التنبيه لضرورة تدعيم مصالح الطب البيطري، خاصة في المناطق الريفية النائية، وبجنوبنا الكبير ومنح تحفيزات وظيفية ومالية للعاملين بهذه المناطق، تثبيتا للساكنة وتثمينا لنشاط التربية التي يزاولونها، وبالأخص شعبة تربية الإبل التي تستحق كل الدعم والرعاية.

في الأخير معالي الوزير، لدي تساؤلان بسيطان قصد التوضيح طبعا: هل مدة الدراسة الجامعية المقدرة بـ 5 سنوات كافية لتكوين طبيب مؤهل؟ طبعا بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي، هل عدد 20 ألف طبيب بيطري بين القطاعين كافية لتغطية مجموع الثروة الحيوانية بما يتماشى والمعايير الدولية المعتمدة؟

ذلكم ـ سيدي الرئيس ـ ما أردت أن أساهم به في مناقشة هذا المشروع شكرا على حسن إصغائكم، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ علي جرباع؛ الآن الكلمة للسيد بوحفص حوباد.

السيد بوحفص حوباد: شكرا سيدي الرئيس؛

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس، بالنيابة،

سيدي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، أتوجه بالشكر لمعالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، لعرضه على مجلسنا الموقر أهم محاور مشروع القانون، والشكر موصول للجنة المختصة على إعدادها للتقرير التمهيدي، في إطار العمل التشريعي الذي انطلق لاستكمال دراسة مجموعة مشاريع النصوص القانونية، نستعرض في جلسة اليوم مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88 ـ 08، وهو مشروع نعتقد بأنه يحتل أهمية كبيرة بالنظر إلى أنه يأتي من أجل حماية الثروة الحيوانية التي تزخر بها بلادنا والتي نعتقد بأنها جزء أساسي في تحقيق الأمن الغذائي.

إن التعديلات التي أدخلت على مشروع هذا النص القانوني هي في الحقيقة جاءت لتكييف القانون مع الواقع الذي أصبح يفرض إجراءات إضافية من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة، التي تهدف أساسا إلى رقابة الثروة الحيوانية وضمان سلامة كل المنتوجات ذات الأصل الحيواني، بما في ذلك منتجات الصيد البحري وما اتصل بذلك من توفير العناية الصحية بتوفير الأدوية والأمصال، من أجل استباق كل الأخطار والأوبئة التي تأتي في أحيان كثيرة، رغم كل الإحتياطات بصفة مفاجئة، مما يتسبب في خسائر تؤثر دون شك في الاقتصاد الوطني.

وبالنظر في هذا المشروع وهو فتح نظام وطني للبياطرة يسمح لعشرة آلاف بيطري وخاصة الذين هم موظفون في الهيئات العمومية من المحافظة على الكفاءات وإرساء مناخ سليم وبيولوجي صحي، هذا بالإضافة إلى أن هذا المشروع سوف يجعل من بلادنا تواكب المعايير الدولية ويكفل تنظيما محكما لهذا النشاط.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة، إننا عندما نستعرض كل هذه المشاريع فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو أننا نطالب بالمزيد من العمل الذي يفتح آفاق البحث والدراسة لتطوير العمل البيطري ليسد أبواب اللجوء إلى الخارج، سواء في مجال التحاليل الطبية للأوبئة التي تصاب بها مواشينا

أو في مجال الأمصال، أو في مجال التوزيع العادل والكافي للبياطرة، خاصة عبر المناطق التي تعرف تقليديا بتربية المواشي.

كما يتبادر إلى الذهن التساؤل بل طلب تفعيل أدوات الرقابة البيطرية على الإنتاج المحلي والمستورد، خاصة ونحن نعلم أن هناك عدة وسائل أصبحت تستخدم لتسمين المواشي والدواجن والمائيات، تدخل فيها مواد كيميائية ضارة بصحة المواطن.

وفي إطار التنسيق الذي يجري بين الوزارة المعنية ومختلف الوزارات الأخرى ذات العلاقة، نثمن هذه الجهود التي تصب جميعها في حماية الاقتصاد الوطني من جهة والمراقبة اليقظة من جهة أخرى لكل المواد التي تدخل البلاد عبر مختلف الموانئ الحدودية.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى ما تفضل به السيد الوزير عند عرضه لمشروع القانون عندما أشار إلى أن المخبر المركزي الذي يتمتع بمواصفات عالمية ومعترف به دوليا وله تسعة فروع جهوية إلا أنه يعاني من نقص في المعدات، لست أدري كيف لم تتوفر لهذا المخبر والذي يمثل هذه المواصفات وإمكانيات العلم، خاصة وأننا نقول إننا نصدر مضادات حيوية للخارج، الأمر الذي يجعلنا نؤكد على إعطائه الأهمية ليؤدي دوره الفاعل والمؤثر في الغذاء الموجه للمواطنين.

إن هذا المشروع الذي تضمن إنشاء هيئة بيطرية جديدة أطلق عليها اسم «النظام الوطني للبياطرة»، سوف يكون عاملا أساسيا في تطوير الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية، كما أنه سيكون أداة فاعلة في تدعيم الأمن الغذائي وتنظيم مهنة البياطرة لتؤدي المهام المنوطة بها لما يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية.

ذلكم سيدي الرئيس، معالي الوزير، زميلاتي، زملائي، ما أردت أن أساهم به في مناقشة وإثراء هذا المشروع القانوني، شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للأخ بوحفص حوباد؛ ننتقل إلى المتدخل الأخير وهو السيد نور الدين بالأطرش فليتفضل.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم ثم الصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، بالنيابة،

معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري المحترم،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، ربما لم نكن لنجتمع اليوم لولا ماتكبده مربو المواشي مؤخرا، فسارعت الوزارة من أجل صياغة مشروع هذا القانون الذي نجتمع اليوم من أجل مناقشته.

فهل نحتاج إلى التفكير بأن تربية المواشي بصورة تقليدية نشاط حيوي يشكل ثابتا اقتصاديا واجتماعيا في بلادنا منذ عشرات السنين؟ أجل إن أجيالا تعاقبت ومزاجات تغيرت ورب علاقة حميمية بالأرض الزراعية أو الماشية تضررت. الأكيد أنه مازال في هذا الوطن المميز رجال ونساء وشباب يعشقون الأرض ويربون الماشية وهو ما يستوقفنا ويبرر تدخلنا؛ فلنتفق في أن المشكلة في قطاع تربية الماشية خاصة قائمة، وبأننا على مدار السنة وخاصة في مواسم الفرح كعيد الأضحى نحيي شعيرة وسنة دينية تحت شعار الخوف من لحوم أنبتها الوطن وهي مع ذلك مخيفة ومقلقة، هذا في الوقت الذي نود التخلص فيه من التبعية الغذائية وتشجيع الإنتاج الوطني مع ما لهذا من بعد استراتيجي قبل أهميته الاقتصادية الصرفة. لقد عانت الماشية من وباء طاعون صغار المجترات وهو ما سبب مخاطر صحية جلية وخسائر فادحة بالنسبة لمربي الماشية، من الأسباب المباشرة قلة عدد البياطرة الناتج هو ذاته عن استصغار شأن هذه الوظيفة رغم أهميتها الاقتصادية والإستراتيجية، فتأمين الغذاء الإستراتيجي جبهة أخرى من جبهات الدفاع عن الوطن، راتب البيطري لا يتناسب ومتطلبات وأهمية وظيفته، والملاحظ أن ما يمنح للبياطرة من محلات عبارة عن أماكن تثمن وظيفتهم لا دورهم كإطارات يحتلون الخط الأمامي في التنمية الوطنية.

كذلك يتوجب تحديث التكوين لكي يأخذ في الحسبان الأعراض والأمراض الجديدة، لا يمكن الإنتصار، لا يمكن الإنتصار على الأوبئة التي تصيب الماشية إلا عن طريق الوقاية، وهو ما يستوجب توفير وتوزيع مواد التلقيح في

الوقت المناسب، وليس الأمر هكذا في كل الحالات، كيف يمكن أن نشجع الشباب والجيل الجديد على تربية الماشية كخيار استراتيجي إذا فقد المربون التقليديون الثقة في القطاع رغم علاقتهم الروحية والتاريخية بهذا الميدان؟

للأسف الشديد وبعد مرور 31 سنة يعدل ويتمم هذا القانون، أصبحنا هكذا، عندما يصيبنا ما يصيبنا في هذا القطاع نسارع إلى صياغة نصوص قانونية ودائما نقلب الآية والمبدأ أن الوقاية خير من العلاج، حتى أصبح العلاج خيرا من الوقاية بعدما نخسر الكثير والكثير، كنا في غنى عن هذه الخسارة لو أننا اتخذنا الإحتياطات اللازمة في موعدها قبل حلول الكارثة، ربما لولا ما أصاب الفلاحين من خسارة في ماشيتهم مؤخرا لما كنا اليوم بصدد هذا القانون، كما أسلفت سابقا، لأجل ذلك، السيد الوزير، أتمنى أن ترافقوا مثل هكذا قوانين وتفرضوا رقابة دائمة لصيقة من أجل ـ على الأقل ـ إنقاذ ما يمكن إنقاذه حتى لا تبقى هذه النصوص مجرد حبر على ورق، وهذا ما كنت أقوله دائما ولا زلت أقول وسأبقى كذلك، عندما يعترض الوطني إشكال ما هذا أو غيره يفترض أن نتعامل معه كإشكالية علمية وموضوعية، وتجتمع العقول كطاقة موحدة لإيجاد حل ينتصر به وفيه الوطن.

فليس كل أمر له بالضرورة أمر سياسي يشتت الجهود ويعدد الوعود دون أثر ملموس عظيم فسيح من تلك الحدود إلى تلك الحدود، متفائلين فيكم ـ السيد الوزير ـ إعادة بعث هذا القطاع.

وفقكم الله في مساعاكم، شكرا، على كرم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا.

بعد هذه التدخلات الهامة من طرف الإخوة أعضاء مجلس الأمة، أقول إذا كان الأخ، السيد الوزير، مستعدا للرد فالكلمة له فليتفضل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس، بالنيابة، المحترم.

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أولا، بودي الإشادة والتنويه بالإهتمام والإطلاع وأشاطر السيد الرئيس الرأي بأن التدخلات قيمة وهادفة تخص مناقشة مشروع هذا القانون وإحداث الآلية؛ آلية النظام الوطني للبياطرة وأنا جد مسرور خاصة وأن أعضاء المجلس مطلعون على الواقع في الميدان؛ ميدان الفلاحة بصفة عامة، وميدان تربية الحيوانات والصحة الحيوانية وظروف عمل البياطرة الجزائريين.

نحن جد مسرورين بالدعم وبالإقتراحات، وبودي أن أثمن هذه الإقتراحات البناءة والهادفة التي سوف تؤخذ بعين الاعتبار، خاصة في صياغة المراسيم والنصوص التطبيقية وسوف تكون لنا فرصة ـ إن شاء الله ـ لتدارس هذه النصوص لها لما لها من أهمية والإسراع خاصة في إنجازها.

وبودي أن أذكر بأن انشغال البيطريين هو انشغال قديم، وتبلور في بداية الألفية وبالضبط سنة 2003، الفكرة لبعث هذه الهيئة أو هذا النظام البيطري انطلق سنة 2003 بالضبط، وهذا المشروع وهذه الفكرة لم تجسد إلا في الأشهر الأخيرة القليلة، منذ مارس كان المشروع قد مر بالمجلس الشعبي الوطني، وفي شهر ماي تمت دراسته على مستوى اللجنة الموقرة أي لجنة الفلاحة، واليوم نحن بصدد إتمام المرحلة النهائية لاعتماد هذا القانون الذي نتمنى أن يكون فأل خير، ويكون لإعادة الإعتبار وإعطاء الحق لأهل المهنة والأخذ بيدهم وتأطير المهنة من طرف أهل المهنة عن طريق هذه الهيئة، وأخذ جميع التدابير من المختصين على أساس أن أهل مكة أدرى بشعابها؛ وسوف أوجز بعض عناصر الإجابات التي سوف أتطرق إليها، منوها بالاقتراحات البناءة وأبدأ بالتنويه بتدخل العضو الأول وهو السيد الدكتور سليمان زيان، لما له من دراية بالصحة العمومية النابعة من الإختصاص والتحكم في الميدان، وأثمن التقاطعات بين الصحة العمومية، الصحة البشرية والصحة الحيوانية، هي إشكالية مترابطة ومتشعبة ومتكاملة يجب الأخذ بعين الاعتبار جميع تركيبات هذه الإشكالية، وفي الحقيقة الأمراض الناتجة عن الحيوان والتجارب الأخيرة، خاصة السنوات الأخيرة، تجعلنا نركز على المعطيات المحلية وأنا أثمن تدعيم مكاتب الصحة البلدية فهي الأساس وهي الخلية الأساسية؛ تدعيم هذه المكاتب على مستوى البلديات، 1541 بلدية، أنا أطالب أن يكون على الأقل بيطري على مستوى كل بلدية وخاصة في النواحي المعزولة والبلديات ذات الطابع الريفي والرعوي، هذا ما نشتغل عليه ونتشارك عليه، يوجد عدد لابأس به

اليوم وسوف نشتغل على توسيع هذه المناصب.

توجد فكرة ثانية، لما حللنا عدد البياطرة الجزائريين حوالي 20 ألف، 3 آلاف يعتبرون موظفين متوزعين خاصة على مستوى قطاعنا، أي على مستوى وزارة الفلاحة، على مستوى مركزي وولائي وحتى على مستوى محلي.

يوجد بياطرة موظفون على مستوى الجماعات المحلية في قطاع الداخلية، وأخبركم أنه في الأيام الأولى منذ تكليفي بهذه المسؤولية، في 01 أفريل، من اللقاءات الأولية التي قمت بها على المستوى الوطني هو لقاء جميع البيطريين على مستوى الـ 48 ولاية وحتى الولايات المنتدبة واستمعت إلى الإنشغالات وتدارسنا بعض هموم هذه الفئة، وهؤلاء الدكاترة الجزائريين، وأنوه خاصة بتدخل نواب المناطق الحدودية، خاصة في منطقة تندوف، لدينا مفتش بيطري في تندوف يعاني من بعد المسافات ومن الظروف الطبيعية ومن المناطق الحدودية ومن جميع الإشكاليات خاصة من دعم الطاقات، هذه عينة من تندوف، عندما نذهب إلى إليزي خاصة المناطق الحدودية ومناطق تنقل الإبل خاصة وبعض المواشي في إطار تبادل جواري مع البلدان الشقيقة مع تداخل نظام التربية بين البلدين وما بين الطرفين، هذا ما يستدعي التحكم أكثر وأخذ الحيطة من بعض تغلغلات الأمراض التي تأتي من إفريقيا بصفة عامة، لما له من أخطار خاصة في بعض البلدان وأنوه بالقدرات الجزائرية وبالنظام البيطري الجزائري مهما كان فيه من نقائص، لكن الدولة وفرت وجندت جميع الوسائل المتاحة في هذه الظروف المالية وجندت جميع إمكانيات التكوين وحتى البحث على مستوى المدارس العليا أو على مستوى الجامعات وعلى مستوى الوطن، توجد شعب تكوين على المستوى الوطني، من تخصصات في الطب البيطري وحتى في البيولوجيا لأنه يوجد تداخل في الإختصاصات خاصة في الصيدلة.

وأستطيع اليوم وبدون مزايدة أن أقول بأن الجزائر من الدول الرائدة خاصة في الجهة وعلى المستوى القاري، في المستوى العلمي لدى بعض البياطرة الجزائريين وحتى في المستوى الدولي، يكفيك أن المسؤول الأول عن الجهة في المنظمة الدولية للصحة البيطرية وهو جزائري وهو من أقدم وأعرف البياطرة الجزائريين وكان يمارس المسؤوليات على مستوى قطاع الوزارة، هذا اعترافا بالإمكانيات والقدرات والخبرات الجزائرية، ولكن هذا غير كافي.

توجد إجراءات تنظيمية لابد من إكمالها، وهذا ما جعلني أجري إجراءات تنسيقية مع وزارة الداخلية لكي يكون تنسيق في استغلال جميع طاقات البياطرة، كان هناك أطباء بياطرة يشتغلون على مستوى الوزارة السابقة للصيد البحري ولم يكن معترفا بهم كبياطرة يعني بكل الصلاحيات رغم أنهم متكونون من نفس المدارس ونفس المؤهلات، إتخذت إجراءت يوم توليت المنصب باعترافنا بهؤلاء البياطرة وخاصة أنهم يلعبون دورا أساسيا على مستوى الموانئ ومراقبة الأسماك وإنتاج تربية الحيوانات المائية، لدينا بياطرة معترف بهم كإداريين وليس كقدرة تدخل للبياطرة، لما يتدخل يجب أن يتدخل تحت سلطة البيطري المعتمد لدى وزارة الفلاحة ومن حسن الحظ هو إندماج القطاعين، واليوم أصبحت وزارة متكاملة لذا أول تعليمة قدمتها لمدير المصالح البيطرية هو إدماج جميع البيطريين ومنحهم جميع الصلاحيات لكي يقوموا بجميع مسؤولياتهم وتحرير جميع الوثائق التي يحررها البيطري الطبيعي، هذا مكسب جديد على مستوى قطاعنا، ونحن نتحكم فيه منذ الأيام الأولى من لقائنا المثمر.

ما هو جاري العمل به الآن مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية لكي يكون استغلال أمثل للطاقات والتنسيق في التدخلات وتعزيز قدرات التدخل خاصة على المكاتب البلدية وأركز على المكاتب البلدية وأنتم تتذكرون ما عانيناه في الصائفة الفارطة، الأمراض والهلع، ولكن لما تمت دراسة هذه المشاكل اتضح أنه كان نقص في المعدات ونقص في الطاقات البشرية وهذا ما جعل الدولة تعيد النظر تحت إشراف وزارة الداخلية لتعزيز هذه الإمكانيات وخاصة التدخل السريع.

كانت تدخلات متقاطعة وأخرى أراها بناءة وأشاطرها كأول مسؤول للقطاع في تثمين القدرات العلمية والمهنية ومسايرة التطور والعصرنة، هذا نعمل به بفضل الشراكة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وهنا أرد على الإنشغال التالي: هل 5 سنوات كافية؟ أقول بأنها غير كافية.

الآن طلبات التدخل أو التكوين لدى الطبيب البيطري أنا أعتبر بأنها غير كافية وبالتالي يوجد مشروع حالي يتمثل في إعداد تكوين على مدى 06 أو 07 سنوات وربما حتى التعمق في الاختصاص، في اختصاصات ما بعد التدرج لتدعيم القدرات العلمية المتخصصة، قدرات عالية في

الاختصاص.

أظن أن هذا التكوين سوف ينطلق في الدخول المقبل إن شاء الله، ثم أخذ جميع التدريبات البيداغوجية اللازمة من أجل تثمين وتدعيم التكوين.

الإسلام والفقه الإسلامي، أنا أشاطرك الرأي يا أخي العزيز، والأفكار النيرة والتشريع الديني واستنباطها وأثمن هذا حتى من الجانب الوقائي، النظام البيطري لا يكفي لمكافحة هذه الأمور لأنها أمور متشعبة وهي أمور تخضع لتصرفات بشر مربين للمواشي، أو مربين على المستوى المحلي، توجد قضية النظافة وتوجد حتى قضية التوعية، قضية الإعلام، قضية التربية، قضية الثقافة وهذا أتقاطع معك في قضية المساجد ودور المساجد في الإعلام والتبليغ والتطوير في مستوى المساجد، على الممارسات الجيدة، على الحيطة اللازمة أخذها مع استنباط جميع الأحكام الدينية والممارسة الدينية التي تؤكد أهمية النشاط والتدابير التي يجب اتخاذها كتصرف البشر بخصوص التبليغ الإجباري يوجد نص قانوني في السنوات الأخيرة يلزم بالتبليغ الإجباري عن جميع الأخطار والأمراض، ممكن أن ندرس كيفية جعلها فعالة أكثر أو إعادة بعثها أكثر، وقضية التلقيح وما جرى مؤخرا، توجد أمور علمية محضة عندما ينتشر ـ فيروس ـ كالزكام يجب أن يحدد نوع الفيروس وتحديد نوعه يكون على مستوى دولي وفي مستوى المنظمة (OIE)، ويتم صناعة التلقيح على مستوى مخابر مرجعية معترف بها على المستوى الدولي وهي مخابر محددة، لذا في أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى هذه المعطيات لأنها أمور علمية وأمور سريعة الإنتشار، يجب أن تخضع إلى إجراءات معترف بها دوليا وهذا ما يدفع إلى اللجوء لاستيراد هذه التلقيحات، ولكن هذا لا ينفي أنه توجد قدرات صناعية في الجزائر وتصدير كميات حوالي 1 مليون يورو من المضادات الحيوية وهنا استثمارات في الجزائر مع بعض الخواص، لمواد تصنع حاليا، وهم متحكمون فيها ومسيطرون عليها، يمكن تدعيمها وتوسيعها لكي توجه للتصدير، وعلى الأقل يكون توازن في الميزان التجاري ما بين ما نشتريه من تلقيحات وما نصدره وهذا ما نعمل به حاليا لكي تكون سهولة أكثر وتعزيز لقدرات التصنيع خاصة في الصيدلية البيطرية.

قضية المخابر، للجزائر مخبر وطني للصحة البيطرية على مستوى العاصمة وتحديدا بالمحمدية، ولديه 9 فروع على مستوى الوطني عبر الشرق، الغرب، والجنوب، ولكن هذا المخبر لما درسنا حالته يعني رأينا بأن إشكاليته تكمن في قانونه الأساسي (EPA) يعني كمدرسة، وهذا المخبر يقوم بتدخلات مهمة وزد على ذلك حتى التدخلات لأجل دراسة الصادرات والواردات، يوجد حتى تعاملات ذات طابع تجاري يقوم بها لصالح هؤلاء المتعاملين دون أن يستفيد من هذه التدخلات لأنه ذو طابع عمومي، وهذا ما جعلنا نعيد النظر في طريقة العمل وفي القانون الأساسي من أجل الاستفادة من تدخلاته ليقوم هذا المخبر بتمويل نفسه بنفسه وحتى التحفيزات للمتدخلين البياطرة أو الباحثين وهذا ما هو معمول به الآن، لما لاحظت هذا الواقع وحتى في المعاهد الخاصة أو التابعة للوزارة التي تقدم خدمات كبيرة في المرافقة وفي تقنيات الفلاحين وفي المبيدات وفي التربية وقد تدخل بعض الإخوة بخصوص تقنيات التحكم في تربية المواشي إلى غير ذلك.

هذه التقنيات وهذه المعاهد الآن مرتبطة بهذه القوانين الأساسية وسوف يتم إعادة النظر فيها، ولكن لن ننتظر القانون التشريعي والوقت الذي سوف يتطلبه لإعادة دراسة هذه القوانين الأساسية.

أنا الآن بصدد إعادة النظر مع وزارات أخرى كوزارة البحث العلمي والمديرية العامة للبحث العلمي والتكنولوجيات لتلعب دورا أساسيا في تدعيم تدخلات هذا المخبر، وتمويل نشاطه لأنه يقوم بنشاط علمي وبحثي والآن جاري فتح المجالات لخلق وحدات البحث داخل هذه المعاهد، والقانون الآن يسمح بذلك وعلى مستوى الحكومة في الأيام الفارطة تم اعتماد نصين هامين، وهما:

ـ نص المخبر العلمي وما يهمنا هو النماذج الثلاثة للمخابر، يوجد مخبر امتياز يعني مستوى عالي ومخبر علمي أكاديمي كلاسيكي للجامعة ومركز البحث، ولكن توجد إمكانية إقامة مخابر مشتركة ما بين القطاعات الاقتصادية، فيمكن أن نشكل مخبرا مختلطا؛ والنص الثاني المهم هو بعث الشبكات الموضوعاتية، هذه الشبكات تجعلنا نفعل القدرات العلمية ونتجاوز الإطار القطاعي، التي لا تفصل قطاع الفلاحة عن قطاع البحث لا عن قطاع البيئة ولا عن قطاع آخر، في إطار هذه الشبكة باشرنا العمل الآن فلدينا مخبران أساسيان.

1 ـ مخبر الصحة البيطرية (ANR)؛

2 ـ ومخبر الصحة النباتية (ANPU).

أعطيكم مثالا عن مخبر الصحة النباتية بالمحمدية، الذي يعمل به حوالي 20 دكتورا حاملا لشهادة الدكتوراه، لما استدعينا الزملاء إطارات وزارة البحث العلمي دهشوا لما رأوه من قدرات علمية غير متكفل بها على مستوى البحث، يعني يمكن أن تكون إضافة في البحث ليزيد إضافة لقدرات تدخل المخبر، وهذا ما عملنا به، وسوف ينجز بهذا المعهد وحدتان للبحث، يعني متطلبات إنجاز البحث موجودة والقدرات العلمية ومستوى التأهيل موجودان وهذا ما يسمح بتمويل صناديق البحث، نشاط البحث، نشاط التحليل والمراقبة في الميدان، تدعيم النقل وتدعيم المخابر، هذا ما سخرته الدولة كمصادر للتمويل، ولكن الآليات سوف تتخذ لاستغلال جميع هذه التقاطعات، وحتى على مستوى وزارة البيئة توجد إمكانية استغلال هذه الطاقات وهذا ما سنعمل به، ولدينا لقاءات قبل نهاية هذا الشهر من أجل إتمام جميع هذه المحاور لكي نترك هذه المؤسسات تؤدي مهامها على مستوى الانشغالات المطروحة، وأنتم قد تكرمتم وذكرتموها بالتدقيق.

بالفعل راتب البيطري، تكلم الأخ عن راتب البيطري، أقول لك إنه مقبول ومعقول نسبيا، لكن مطلقا لا، راتبه غير كافي، كالموظف وكالإطار راتبهم غير كافي، أضيف لك الكارثة، راتب المهندس الفلاحي وأنا مهندس زراعي 05 سنوات دراسة فكل منا لايتكافأ في الراتب الشهري، لأن البياطرة وأنا أنوه بعملهم، على الأقل نشطوا وتكونوا ووضعوا حتى قانونا أساسيا لهم، حتى المهندس الزراعي الذي لا يمكنه أن يعصرن الفلاحة، يعني بالنظر إلى راتبه الشهري لا ننتظر منه أن يبدع أو يقوم بمهامه، يعني هي رواتب لا تذكر، ولكن كان لدي لقاء الأسبوع الماضي، استقبلت ممثلي الإتحاد الوطني للمهندسين الزراعيين على المستوى الوطني، وطلبت منهم في الكلمة الأولى أن يكونوا كالبياطرة، ندعمهم وهم ينشطون، أمر جيد، فهم ينشطون كالأطباء، كونوا كالبياطرة، وانتهجوا مسارهم في العمل لتحسين الأوضاع، فإذا أخذنا بعين الإعتبار القدرات العلمية وكفاءات المؤطرين سوف تكون هنالك قدرات للتأطير وتحكم أكثر على مستوى الميدان وعلى مستوى الصحة الحيوانية وحتى على مستوى الأمن الغذائي.

وهنا في الختام، أنوه بالتدخل المهم حول أهمية هذا المشروع الذي سيجعل الأطباء البياطرة ـ إن شاء الله ـ يتحكمون في زمام الأمور ومسألة إشكاليتهم والتنظيم وسيرفعون من أدائهم العلمي والمهني، وهذا كله سوف يدعم الاقتصاد الوطني وسيدعم الصادرات لأننا سنتحكم في المواد التي ستصدر وقد تكلم الأخ في بداية التدخلات عن المواشي خاصة الأغنام، حوالي 30 ألف رأس من الأغنام، ثروة هائلة موجودة في الجزائر خاصة منطقة السهوب، توجد كذلك ثروة هائلة من الإبل فهي شعبة استراتيجية وسوف نوليها كل الاهتمام وسوف نشتغل مباشرة مع المهنيين، وهذا ما يجعلني أتفاءل خيرا لأنه مؤخرا أنشأنا مجالس مهنية تعمل معنا كشريك اقتصادي مهم في تفعيل جميع الطاقات، ولدينا مجلس مهني لشعبة اللحوم البيضاء ولدينا مجلس مهني وطني لشعبة اللحوم الحمراء من أغنام وأبقار وإبل، ولدينا مجلس مهني للحليب، وسوف ندعم بالمجلس المهني لشعبة الإبل التي لديها اختصاصاتها وظروفها، وهذا ما أتمنه لأجل إيجاد آلية كما تم التطرق إليه على (ANDEC)، ولدينا ديوان الإبل والخيول الذي يشترك في هذا وهو ديوان غير مفعل وتم إعادة النظر فيه كل على حدة، وسوف ندرس الآلية التي سوف تقوم بتأطير شعبة الإبل هذه وآلية أخرى لشعبة الخيول لما لها من أصالة وتراث يجب أن نحميه وندعمه ونشجعه. هذا كل ما لدي من عناصر للإجابة، وفي الأخير لقد سجلت بكل ارتياح الإضافات والاقتراحات وأثمنها وسوف نعمل على تدعيمهما وسوف نعود إليكم ـ إن شاء الله ـ في مشروع قانون المالية أو في إطار الحوكمة لكي تكونوا لنا سندا من أجل تحسين الأمور وتحسين الأوضاع للإطارات الجزائرية ولوسائل تدعيم المخابر والمعاهد لأنها هي الآليات الأساسية لترقية الإنتاج الحيواني وترقية الإنتاج الفلاحي برمته.

وفي الأخير، بودي أن أشكر أعضاء اللجنة المختصة ورئيسها على النقاش الثري والواسع الذي دار أثناء دراسة مشروع هذا القانون، وهذا ما شجعنا على الحرص في الأداء الأحسن للإطارات خاصة المتدخلين في حماية المنتوج الوطني وفي تعزيز الأمن الغذائي، هذا ما يجعلنا نشعر بالإعتزاز اليوم أمامكم ونشعر بمساندتكم ونشعر بإلمام جميعكم بهذه المواضيع.

سيدي الرئيس المحترم، أشكركم على حسن الإصغاء، وأشكر السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر على

حسن الإستماع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السـيد الرئيـس بالنيابة: شكرا للسـيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛ حقيقة اقتراحات الوزير ـ وهـي دقيقة ـ حول بعض الجوانـب التي لا نجدها إلا في القوانـين التطبيقيـة أو النصوص التطبيقيـة ولهذا أهمية بالغة وكبيرة، بالخصوص لمجلـس الأمة وقد ذكرت هذا في الجلسة السـابقة، نحن لا نعدل مشـاريع القوانين، ولكن لدينا اقتراحات وملاحظات وتوصيات حيث توجد في كل مشروع قانون بالتقريب 09 أو 10 نصوص تطبيقية.

نحـن نتمنـى ونطلـب أيضا في نفـس الوقـت أن نجد الاقتراحـات الهامة والدقيقة التي ـ نوليها كل الأهمية ـ في النصوص التطبيقية، يبقى فقط كيف لنا أن ننظم هذا، نحن نقوم في مجلـس الأمـة بتنظيم ما يحال علينا من مشـاريع القوانـين وكيف نبرز توصيات لجاننـا الدائمة وكذا أعضاء المجلس من خلال التقرير الذي يقدم أمام المجلس بحضور ممثلـين عن الحكومة الذين نأمل منهم ترجمتها إلى نصوص تطبيقية، فإذا وصلنا إلى هذا المستوى يعني يكون كل واحد منا قد قام بمهمته من البداية إلى النهاية ويسـتطيع أن يشعر في نفسـه أنه ـ حقيقة ـ يمكنه أن يمثل الشعب ويتكلم باسم الشعب وفي نفس الوقت يلبي رغبات الشعب.

أردت فقـط في النهاية أن أدلي بهذه الملاحظة وأن أؤكد عليها، نحن الآن في نهاية الجلسـة؛ ولدينا غدا جلسة هامة وهي جلسة التصويت على مشاريع ثلاثة قوانين، والمطلوب من الأعضاء الحضور، وأؤكد على الحضور لأننا سوف نحدد الموقـف ونفصل في هذه المشـاريع القانونية المهمة، شـكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الرابعة
والدقيقة الخمسين مساء

محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة
المنعقدة يوم الخميس 17 شوال 1440
الموافق 20 جوان 2019

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

ـ السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري؛
ـ السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية؛
ـ السيد وزير الطاقة؛
ـ السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الثامنة والخمسين صباحًا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

أولا، أرحب بالسادة بأعضاء الحكومة، كما أرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وأرحب أيضا بالأخوات والإخوة المكلفين بالإعلام؛ يقتضي جدول أعمالنا المصادقة على ثلاثة مشاريع قوانين، ناقشناها في الجلسات الفارطة؛ وأولها مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88ـ08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية؛ وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16ـ12، وطبقا أيضا للنظام الداخلي لمجلس الأمة؛ أدعو الأخ مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية لعرض التقرير التكميلي، الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،
السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض على مسامعكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

المقدمة

لقد سبق وأن تناولنا في تقريرنا التمهيدي، مجريات النقاش الذي دار بين أعضاء لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، وممثل الحكومة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، وكذا الأسئلة التي طرحتها اللجنة والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بشأنها.

وسنتناول في هذا التقرير التكميلي، باختصار، مجريات النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة، وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، في الجلسة العامة التي عقدت ظهيرة يوم الأربعاء 19 جوان 2019، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، والتي استهلت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة، السيد عماري شريف، وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، عرضا لمشروع القانون، بحضورالسيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم تلاوة مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، ومن ثم تقديم أعضاء المجلس أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم حول المواضيع المتعلقة بأحكام مشروع القانون، واستماعهم بعد ذلك إلى ردود ممثل الحكومة وتوضيحاته بشأنها.

فور انتهاء هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة السيد عمر بورزق، نائب رئيس اللجنة، الذي وافق على هذا التقرير التكميلي حول مشروع القانون المذكور أعلاه.

مشروع القانون والنقاش العام الذي أثير حوله في الجلسة العامة

سنتناول فيمايلي باختصار، عرض ممثل الحكومة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 88-08، المذكور آنفا، أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، وكذا مجمل النقاط التي أثارها الأعضاء وما قدمه ممثل الحكومة من ردود وتوضيحات بشأنها:

1 ـ عرض ممثل الحكومة لمشروع القانون:

إستخلصت اللجنة من العرض المفصل الذي قدمه ممثل الحكومة، أن المصالح البيطرية، سواء العمومية منها أو الخاصة، غالبا ما تكون في صدارة الأحداث، عندما يتعلق الأمر بتسيير المخاطر الصحية والتكفل بالأمن الصحي للأغذية، وهو ما تطلب تعزيز هذه المهنة أكثر، بإنشاء هيئة بيطرية جديدة تدعى في صلب مشروع هذا القانون «النظام الوطني للبياطرة»، لم ينص عليه القانون الساري المفعول، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، من خلال اعتماده على اشتراكات أعضائه وعلى الهبات لتمويل نشاطه، هدفه هيكلة وتنظيم مهنة البياطرة، ومرافقتهم والسماح لهم بالقيام بمهامهم على أكمل وجه، وبخاصة وأن المصالح البيطرية تلعب دورا هاما في السياسة الفلاحية الوطنية، وتساهم بجدارة، منذ سنوات، في الجهود المبذولة في مجال تعزيز الأمن الغذائي في البلاد.

كما استخلصت اللجنة أن الهدف من تعديل وتتميم القانون رقم 88-08، هو جعل التشريع البيطري الجزائري يتماشى مع المعايير الدولية، ويكفل تنظيما محكما لهذا النشاط، من خلال وضع شروط لمنح رخصة ممارسة المهنة، وضمان احترام أخلاقيات المهنة وترقية الصادرات.

2 ـ النقاط التي أثارها أعضاء المجلس:

ثمن أعضاء المجلس في بداية مداخلاتهم مشروع هذا القانون، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت حول النقاط الآتية:

ـ حماية الثروة الحيوانية.
ـ النظام الوطني للبياطرة.
ـ قلة عدد الأطباء البياطرة مقارنة بالثروة الحيوانية التي تمتلكها بلادنا.
ـ تكوين البياطرة ومساعدين لهم.
ـ ظروف عمل الأطباء البياطرة والإمكانيات المتاحة لهم.
ـ ضعف أجور الأطباء البياطرة.
ـ غياب المديريات الفلاحية في بعض الولايات.
ـ ظاهرة المذابح الفوضوية.

3 ـ رد ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة في مجمل رده على النقاط التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس، ما يلي: تعديل وتتميم القانون رقم 88-08، المذكور آنفا، تم بعد مشاورات طويلة أجريت بين الإدارة والبياطرة الذين يسعون منذ سنوات لإنشاء نظامهم الوطني، والهدف من هذه المراجعة هو تأسيس نظام وطني للأطباء البياطرة، يسمح بهيكلة وتنظيم وتدعيم المهنة على غرار باقي الهيئات النظامية في الجزائر، كما سيسمح بالمحافظة على كفاءة البياطرة وتطويرها من أجل ضمان الأمن الصحي للحيوانات، والحفاظ على محيط ملائم للصحة الحيوانية والمساهمة في حماية الصحة العمومية، وكذا العمل على جعل التشريع البيطري يُساير المقاييس الدولية.

ويندرج إنشاء النظام الوطني للبياطرة في إطار التزامات الجزائر تجاه منظمة الصحة العالمية، وهو ما من شأنه تعزيز المبادلات الدولية ذات الصلة بالصحة الحيوانية.

من جهة أخرى، أكد تدعيمه للبلديات، ليكون على مستوى كل بلدية طبيب بيطري، ولاسيما في المناطق المعزولة والبلديات ذات الطابع الريفي والرعوي.

كما صرح أن مشروع هذا القانون أوكل للنظام الوطني للبياطرة مهمة حماية استثمارات الدولة في ميدان الصحة الحيوانية والصحة العمومية، إلى جانب المساهمة في إرساء مناخ سليم وصحي بيولوجيا، وكذا لإنجاز وحماية النشاطات الاقتصادية المرتبطة بالحيوانات وبالمنتجات الحيوانية الثانوية.

وأضاف ممثل الحكومة، أنه رغم الظروف المالية التي تمر بها بلادنا، إلا أن الدولة جندت كل الإمكانيات في مجال التكوين والبحث على مستوى المدارس العليا والجامعات، وهناك شُعَبُ تكوين على المستوى الوطني، وتخصصات في الطب البيطري، وأكد أن الجزائر تعد من الدول الرائدة في تشجيع الطب البيطري، على المستوى القاري وعلى المستوى الدولي وفي المجال العلمي، غير أن هناك إجراءات تنظيمية لابد من استكمالها في هذا المجال، كما أن هناك تنسيقا مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية لاستغلال طاقات الأطباء البياطرة والتنسيق في مجال التدخلات وتعزيز قدرات التدخل، ولاسيما في مكاتب البلديات.

وأضاف ممثل الحكومة، أن وزارة الفلاحة تعمل بالشراكة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإنعاش وتحديث القطاع، ليساهم بفعالية في العملية الجارية لإعادة إدماج نظم مهنة البيطرة وتنميتها وتثمينها، وقد مكنت الجهود المبذولة خلال السنوات الماضية من إعداد مشروع تكوين للتعمق في الاختصاص لمدة تتراوح بين ست سنوات إلى سبع سنوات، وذلك لتطوير قدرات جديدة في مجال البيطرة، إذ لابد من تعزيز هذه الديناميكية بغية توفير الشروط لديمومتها، وفي الوقت نفسه تحقيق إدماج أفضل لتدعيم وتثمين التكوين.

بالنسبة للتبليغ الإجباري عن الأمراض، أوضح أن هناك نصا تشريعيا يتضمن أحكاما تتعلق بالتبليغ عن الأمراض والأخطار، كما سيتم إعادة النظر في قضية التلقيح، فهي تتعلق بأمور علمية محضة، فتحديد الفيروس يجب أن يتم على مستوى المنظمة الدولية للصحة البيطرية، ويتم تحضير هذا التلقيح على مستوى مخابر مرجعية، وهي مخابر محددة ومعترف بها دوليا، وغالبا ما يتم اللجوء إلى المعطيات التي تصدر عنها، ذلك أن الأمر يتعلق بمعطيات علمية تخضع لإجراءات معترف بها دوليا.

فيما يتعلق باللجوء إلى استيراد هذه التلقيحات، أكد أن للجزائر قدرات صناعية في تصنيع المضادات الحيوية والتحكم في العملية، التي يمكن توسيعها إلى التصدير، لإحداث توازن تجاري في التلقيحات، وتعزيز قدرات التصنيع خاصة في الصيدلة البيطرية.

حول عدد المخابر في بلادنا، أكد وجود مخبر وطني للصحة البيطرية على مستوى العاصمة، له تسعة فروع على المستوى الوطني، غير أنه يعاني من مشكلة قانونه الأساسي، وهو يقوم بتدخلات هامة لدراسة الصادرات والواردات وكذا المعاملات التجارية، دون أن يستفيد من ذلك كونه مخبرا عموميا. وعليه، تعمل وزارة الفلاحة على إعادة النظر في طريقة عمله وقانونه الأساسي، للاستفادة من التمويل وتدعيم نشاطاته، كما تعمل الوزارة على إنشاء مخابر مشتركة بين القطاعات الاقتصادية، وتحفيز شبكات موضوعاتية لتفعيل القدرات العلمية وتجاوز الإطار القطاعي.

وعن الراتب الذي يتقاضاه الطبيب البيطري، أوضح أنه يُعد كافيا نسبيا، ولكن غير كاف باعتباره موظفا وإطارا، غير أنه سيتم أخذ القدرات العلمية والكفاءات للمؤطرين بعين الاعتبار.

وفي ختام تدخله، أكد ممثل الحكومة أهمية مشروع هذا القانون، كونه سيسمح مستقبلا بتطوير مهنة البياطرة في بلادنا، وبخاصة وأنها تلعب دورا هاما في تحقيق الأمن الغذائي للبلاد، من خلال مراقبة صحة المنتجات ذات الأصل الحيواني، ولاسيما وأن المعطيات الأخيرة تشير إلى أن أغلب الأمراض التي تصيب الإنسان مصدرها حيواني، مما يجعل الطبيب البيطري فاعلا رئيسيا في الحفاظ على الصحة العمومية.

رأي اللجنة

ترى اللجنة وهي تنهي دراستها لمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، أن المبادرة به تأتي في إطار الاهتمام بسلك البياطرة، الذي يعد في حد ذاته اهتماما بالصحة الحيوانية وبالصحة العامة، على السواء.

فالوقاية من مشكلات الصحة الحيوانية والتقليص منها ومن مخاطرها، ومراقبة الحيوانات ومكافحة الأمراض

الحيوانية، وضمان سلامة المنتوجات ذات الأصل الحيواني، ومنتجات الصيد البحري، بالإضافة إلى الاهتمام بالصيدلة البيطرية، وتسيير المخاطر التي تلحق بالماشية، وتحسين التنبؤ بالأمراض الناشئة ومواجهتها والحد من تأثيرها في الصحة البشرية، تشكل كلها عوامل رئيسية، في مجال المحافظة على الصحة العامة للمواطن، التي يلعب الطبيب البيطري دورا مهما وفاعلا فيها.

ومن هذا المنظور الشامل، تثمن اللجنة كل التعديلات والتتميمات التي أدخلت على القانون رقم 88-08.

التوصيات

لقد أوصت اللجنة بما تراه ضروريا للتكفل بالانشغالات التي طرحها السادة الأعضاء، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة، وفيما يلي هذه التوصيات:

1 ـ ضرورة إحداث مخابر جهوية لمتابعة الأمراض التي تصيب الثروة الحيوانية في بلادنا.

2 ـ العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في الأدوية البيطرية للتخلص من التبعية، ولاسيما لبعض الدول.

3 ـ ضرورة العمل على تفادي التأخر في استيراد الأدوية الخاصة بالصحة الحيوانية، لتفادي الخسائر الممكن حدوثها.

4 ـ ضرورة القضاء، وبشكل نهائي، على ظاهرة استيراد الأدوية التي تستعمل لمعالجة الفواكه والخضروات، بطريقة غير قانونية، لما تتسبب فيه من أمراض خطيرة للمواطن، ولاسيما منها الأمراض السرطانية.

5 ـ ضرورة محاربة استعمال المواد المسمنة في تغذية الدواجن لخطورتها على الصحة.

6 ـ ضرورة المراقبة البيطرية الصارمة لعملية تربية الحيوانات المائية، وبخاصة في ظل تفشي التغذية الكيميائية.

7 ـ ضرورة تدعيم مصالح الطب البيطري ولاسيما في المناطق الريفية، للتحكم أكثر في الأوبئة قبل تفشيها وانتقالها إلى الولايات.

8 ـ ضرورة إنشاء هيئة تنسيق بين البياطرة.

9 ـ ضرورة توفير المَحْرَقات الخاصة لحرق الحيوانات المريضة، وتفادي انتقال العدوى.

10 ـ وجوب إصدار نص يلزم المعنيين بالتبليغ عن الأمراض التي تصيب الحيوانات، ولاسيما الأمراض المتنقلة والمعدية.

11 ـ ضرورة تسقيف أجور التدخلات الطبية للبياطرة.

12 ـ ضرورة انتداب أطباء بياطرة مجانا من طرف مديريات الفلاحة لزيارة الفلاحين ومربي المواشي.

13 ـ ضرورة وجود أطباء بياطرة على مستوى أسواق المواشي لرصد الأمراض ومحاربتها.

14 ـ تنظيم أيام وقائية على مستوى الغرف الفلاحية لتقديم الإرشادات اللازمة للحفاظ على صحة الحيوانات.

15 ـ تنظيم يوم دراسي حول مهنة الطب البيطري في ظل التطور الذي تعرفه البلاد.

16 ـ إنشاء مخبر جديد ذي مواصفات عالمية أو تدعيم المخبر الموجود بعتاد متطور.

17 ـ إعادة النظر في رواتب البياطرة بما يُحفزهم على العمل، وكذا لسد النقص المسجل في عدد الأطباء البياطرة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، وشكرا على الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ قبل أن نبدأ عملية التصويت، أعطيكم بعض المعلومات الخاصة بها:

ـ عدد الحضور: 78 عضوا.

ـ عدد التوكيلات: 35 توكيلا.

ـ المجموع: 113 عضوا.

ـ النصاب المطلوب: 57 صوتًا.

وكما جرت العادة، فقد أجرينا اتصالات مع رؤساء المجموعات البرلمانية واستقر الرأي على أن يتم التصويت على مشروع القانون بكامله.

ولذلك أعرض على السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

قد لاحظتم ولاشك أننا لم نر يدا ارتفعت معارضة أو ممتنعة؛ وبذلك نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية؛ شكرا للجميع، هنيئا للقطاع؛ والآن أسأل السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري:

سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

السيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

زملائي الوزراء،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني بهذه المناسبة الطيبة أن ألتقي بكم مرة أخرى في هذا الصرح الكريم، لأشكركم جزيل الشكر على مصادقتكم مشروع القانون الذي عرضناه عليكم يوم الأربعاء 19 جوان 2019، والذي يعدّل ويتمم أحكام القانون رقم 88ـ08، المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية؛ كما أنتهز هذه السانحة لأشكركم أيضا على تفانيكم في العمل الذي تقومون به من أجل إثراء الاقتراحات التي تقدمنا بها بخصوص تنمية وتطوير قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ومن ذلك تطوير مهنة البيطرة في الجزائر، من خلال وضع الإطار الأمثل لنشاطها، لاسيما وضع النظام الوطني للبياطرة؛ إن الهدف من إنشاء هذه الهيئة الجديدة هو هيكلة وتنظيم مهنة البياطرة ومرافقتهم والسماح لهم بالقيام بمهامهم على أكمل وجه، باعتبارهم الجهة المختصة بالصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية. بالفعل فإن المصالح البيطرية تلعب دورا هاما في السياسة الفلاحية الوطنية وتساهم بجدارة منذ عدة سنوات في الجهود المبذولة في مجال تعزيز الأمن الغذائي، من منطلق المهام التي يمارسها البياطرة في الميدان من أجل الوقاية من المخاطر الصحية والتقليص منها، وكذا مراقبة الحيوانات وضمان سلامة المنتجات ذات الأصل الحيواني، بما في ذلك منتجات الصيد البحري، بالإضافة إلى الصيدلة البيطرية، كما أن المصالح البيطرية سواء العمومية منها أو الخاصة، غالبا ما تكون في صدارة الأحداث عندما يتعلق الأمر بتسيير المخاطر الصحية والتكفل بالأمن الصحي للأغذية، مما يستوجب منها تعزيز صفوفها أكثر وعليه، فإن إنشاء النظام الوطني للبياطرة، من خلال مشروع القانون المعروض أمامكم، سيسمح لهذه الفئة المهنية بالقيام كاملا بتنظيم مهنة البيطرة والدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للبياطرة، ومن ضمان أخلاقيات المهنة، على غرار ما هو حاصل في باقي دول العالم.

وبهذه المناسبة أثني جميل الثناء على المجهودات التي يبذلها كافة عمال القطاع، لاسيما أسرة البياطرة الذين لم يدخروا أي جهد في القيام بعملهم على أكمل وجه، والمتعلقة بحماية الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية.

لا يسعني في الختام إلا أن أشكر جزيل الشكر السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، والسيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، والسيد مقرر اللجنة، وأعضاءها، كما أسدي تشكراتي الخالصة إلى السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، على مساهمتهم القيمة والفعالية، ومرافقتهم لنا طيلة مسار هذا الإنجاز وعمّا قدموه من مقترحات بناءة ومهمة وقيمة، من أجل إثراء مشروع القانون، وأخص بالذكر ممثلي الجنوب وخاصة ممثلي تمنراست على الاقتراح البناء، والذي سوف يدرس بكل عناية، وخاصة إثراء مشروع القانون الذي سيؤطر الحياة المهنية للبياطرة وسوف يمنح لهذه الفئة نظاما وطنيا يسهر على مرافقتهم، وضبط مهنتهم وتفعيل أدائهم خدمة للحاضر والمستقبل للبياطرة وللمصلحة العمومية التي تقتضيها حماية الصحة والاقتصاد الوطني برمته؛ وسوف نأخذ بكل العناية جميع المقترحات التي قدمت من طرف اللجنة، ومن طرف المتدخلين في النقاش يوم أمس؛ كذلك أثني على جميع المجهودات التي قدمت وسوف نسهر ـ كما اتفقنا ـ على تفعيل وبسرعة كل النصوص التنظيمية لأجل تفعيل هذا القانون الذي يكون لبنة في صرح الصحة العمومية؛ وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ مبروك عليكم هذا القانون؛ نمر الآن لمشروع القانون الثاني المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع.

المقدمة

يأتي تقديم هذا التقرير التكميلي تتويجا لدراسة مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، وعلى مستوى الجلسة العامة التي عُقدت صباح يوم الإثنين 17 جوان 2019، برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، والتي حضرها ممثل الحكومة، السيد صلاح الدين دحمون، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والسيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان، وممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية.

لقد عرض ممثل الحكومة في هذه الجلسة العامة مشروع القانون المذكور آنفا، فتطرق إلى أسباب المبادرة به والهدف منه والحاجة إليه، ثم تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول مشروع القانون، كما طرح أعضاء المجلس آراءهم وأسئلتهم وملاحظاتهم حول الأحكام التي تضمنها، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة عليها.

وقد كان مضمون هذا التقرير التكميلي محل مراجعة وموافقة في جلسة عمل عقدتها اللجنة بمكتبها، برئاسة السيد نور الدين بالأطرش، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 18 جوان 2019.

ملخص المناقشة العامة

1 ـ عرض ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة، خلال عرضه لمشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، أن المبادرة به تندرج في إطار مطابقة النصوص السارية المفعول مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي عرفتها الجزائر.

كما تندرج في إطار وضع منظومة تشريعية وتنظيمية جديدة أكثر ملاءمة مع مهام حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، وعلى وجه الخصوص، تلك التي تنظم المؤسسات المستقبلة للجمهور والبنايات المرتفعة جدا وكذا البنايات السكنية.

لقد تطرق ممثل الحكومة في هذا العرض، بالتفصيل، إلى الأحكام التي تضمنها مشروع هذا القانون، وإلى الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

2 ـ أسئلة وملاحظات أعضاء المجلس:

تمحورت أسئلة وملاحظات أعضاء المجلس حول ما يلي:

ـ دور اللجان الولائية في الوقاية من أخطار الحريق والفزع، ولاسيما في المباني والمنشآت التي شُيدت في الماضي ولم تحترم فيها قواعد الأمن والسلامة.

ـ أهمية تكوين أعوان الحماية المدنية.

ـ غياب تخصصات جامعية وتكوين مهندسين معماريين في هذا المجال.

ـ إمكانية إنشاء مخابر مختصة للقيام بتجارب في هذا المجال.

ـ الحرائق التي تطال المحاصيل الزراعية وما تُخلفه من أضرار كبيرة.

ـ كيفية التعامل مع الحرائق التي تتعرض لها بعض المناطق في الصحراء على غرار الحقول البترولية.

ـ الآجال المحددة لمطابقة المؤسسات والعمارات والبنايات الموجودة، مع أحكام مشروع هذا القانون.

ـ الوسائل والإمكانيات الموضوعة تحت تصرف أعوان

الحماية المدنية للقيام بمهامهم.

ـ محدودية دور وسائل الإعلام في التحسيس بأخطار الحريق والوقاية منه.

ـ كثرة الإحالة على التنظيم في أحكام مشروع هذا القانون.

ـ المادة 23 من مشروع هذا القانون يكتنفها الغموض.

3 – رد ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء:

إستخلصت اللجنة من مجمل التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة لأعضاء المجلس، ما يلي:

1 ـ يأتي مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، ليحل محل الأمر رقم 76ـ4، المؤرخ في 20 فبراير سنة 1976، والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، الذي مر على صدوره أربع وأربعون سنة لم يعرف فيها أي تعديل، فأصبح لا يُواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها بلادنا، في ظل التزايد الكبير للمؤسسات الكبرى والبنايات المرتفعة والمرتفعة جدا، فكان لزاما، والحالة هذه، المبادرة بمشروع هذا القانون، بهدف وضع أحكام ترمي إلى حماية المواطن الذي يعد في قلب كل سياسات الدولة والحكومة من جهة، ووضع آليات وميكانيزمات للوقاية من الحرائق، من جهة أخرى.

2 ـ بالنسبة للمؤسسات والعمارات والبنايات التي تم تشييدها قبل صدور هذا القانون، ستُرافق السلطات العمومية عملية مطابقتها لأحكام مشروع هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز الخمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وسيتم الالتزام بهذه المدة وتجنيد كل المصالح المعنية لوضع مخطط عمل لتحقيق الغاية المنشودة من مشروع هذا القانون.

أما البنايات التي ستنجز مستقبلا فستخضع لمشروع هذا القانون، الذي سيتم إصدار تسعة مراسيم تنظيمية تتعلق بتطبيقه، أربعة منها جاهزة وتنتظر المصادقة عليه وإصداره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وستطبق أحكامه بكل صرامة.

3 ـ أحكام مشروع هذا القانون لا يمكن تطبيقها بدون القيام بتكوين أعوان الحماية المدنية، ولذلك سيتم تنظيم دورات تكوينية عالية المستوى لمواكبة كل ما هو حديث في مجال الحماية المدنية، وللتطبيق الجيد لمشروع هذا القانون بعد صدوره، وقد تم فعلا تنظيم عدة تربصات في المجال خلال هذه السنة في كل ولايات الوطن، وسيتم تكوين ضباط الحماية المدنية من طرف قضاة بالمدرسة العليا للقضاء.

4 ـ وضعت الدولة استرتيجية للتكفل بالكوارث الطبيعية من بينها الحرائق، في كل مناطق الوطن، ووفرت كل الوسائل والتجهيزات اللازمة لذلك، غير أن الظروف المالية التي تعرفها بلادنا، لا تسمح في الوقت الحاضر باقتناء معدات جديدة، وقد يكون ذلك ممكنا مستقبلا. للإشارة، بذلت الدولة مجهودات جبارة في مجال الوقاية من أخطار الحرائق، وفتحت لأجل ذلك العديد من المسالك في الغابات لتسهيل مهام أعوان الحماية المدنية في إخماد الحرائق، من ناحية، والوقاية منها، من ناحية أخرى.

5 ـ بالنسبة للحرائق التي تعرضت لها مساحات كبيرة من الغابات سنة 2017، وخلفت خسائر مادية وبشرية وخسائر في الثروة الحيوانية، وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعد هذه السنة، حيز التنفيذ، استراتيجية وطنية خاصة بتطوير مجال تدخل الحماية المدنية، كانت لها نتائج جيدة، لاسيما سنة 2018، التي عرفت حرائق الغابات فيها مستويات منخفضة جدا لم تعرفها بلادنا منذ الاستقلال.

كما وضعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، استراتيجية وطنية للوقاية من الحرائق والفزع خلال سنة 2019، تضم كل القطاعات التي لها علاقة بالموضوع، وتتضمن هذه الاستراتيجية شقين: الأول يتعلق بالإعلام وتوعية المواطنين بأسباب الحرائق ومخاطرها، والثاني عملياتي ويتعلق بتدعيم الحماية المدنية والمديرية العامة للغابات بكل الوسائل التقنية والمادية لأداء مهامهم بفعالية.

6 ـ بالنسبة للعمل الاستباقي والوقائي، وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الحرائق، تم إبرام اتفاق مع الوكالة الفضائية الجزائرية، بهدف القيام بعمل استباقي لمعرفة المناطق المعرضة للحرائق، واتخاذ التدابير اللازمة قبل وقوعها.

7 ـ سيتم إدراج مقياس جديد ضمن تخصصات الجامعات والمعاهد يتعلق بأمن المباني ضد أخطار الحريق والفزع، كما سيتم فتح أبواب مدرسة الحماية المدنية لتكوين

المهندسين المعماريين في هذا المجال.

8 ـ تخضع الحرائق التي تطال المحاصيل الزراعية إلى تحقيق تقني حول أسباب نشوبها، وهو عمل روتيني تقوم به وزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما تخضع هذه الحرائق إلى تحقيق تقوم به مصالح الأمن المختصة.

9 ـ دور الإعلام هام جدا لمرافقة السلطات العمومية للوقاية من أخطار الحرائق والفزع، ولتحسيس المواطنين بذلك.

رأي اللجنة

يكتسي مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، أهمية كبيرة في مجال حماية وسلامة الأشخاص والممتلكات والبيئة، من جهة، وضمان حماية المتدخلين والحد من آثار هذه الأخطار في حالة النكبة، من جهة أخرى.

ومن هذا المنظور، ترى اللجنة أن المشروع يشكل إطارا قانونيا جديدا في مجال الوقاية من أخطار الحريق والفزع، يساير التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها بلادنا، وهو ما يدعونا إلى تثمين كل الأحكام التي تضمنها المشروع، ولاسيما تلك المتعلقة بالجانب الرقابي والوقائي، والتي تعد من القواعد الأساسية التي تحقق السلامة والأمن العموميين.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والآن نمر إلى عملية تحديد الموقف من مشروع هذا القانون، وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

قد لاحظتم ولا شك أننا لم نر يدا ارتفعت معارضة أو ممتنعة؛ وبذلك نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع؛ الكلمة الآن للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة أعضاء الحكومة،

السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي،

السيد مقرر اللجنة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء، أودّ أن أقاسمكم سعادتي، اليوم، وأنا أحضر المصادقة على القانون المقدم من طرف وزارة الداخلية وكذلك القانون الخاص بالوقاية وحماية الثروة الحيوانية والبيطرية، المقدم من الزميل السيد وزير الفلاحة، والتي نعتبرها اليوم قفزة نوعية في الترسانة القانونية، والتي هدفها هو الرفع من مستوى معيشة المواطنين والحفاظ على صحتهم، إذن فهي نقلة نوعية فيما يخص هذه الترسانة القانونية التي ترى اليوم النور بالمصادقة عليها.

فبمناسبة المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، لا يسعني إلا أن أشكركم جزيل الشكر على العناية التي أوليتموها لهذا المشروع الذي حرصت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على إعداده وتنقيحه وتثمينه، كما أشكركم كذلك على تدخلاتكم البناءة والمثمرة والاقتراحات التي قدمتموها والتي ستؤخذ بعين الاعتبار؛ والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم

والتقسيم الإقليمي على مساهمتهم المستفيضة، خاصة عند إعداد تقرير اللجنة الذي لخص وسرد نتائج مختلف جلسات العمل بشكل فعال وبالغ الوفاء.

سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة،

السيدات والسادة الأفاضل،

السادة الحضور،

بمصادقة مجلسكم الموقر على هذا القانون نخطوا وإياكم خطوة كبيرة نحو تعزيز ترسانتنا القانونية وجودتها، مع ملاءمتها لكل المستجدات والتطورات الحاصلة في مجال سلامة الأشخاص والممتلكات، ولاسيما الطفرة النوعية التي تشهدها بلادنا، تلك الطفرة التي ميزتها إرهاصات التطور العمراني غير المسبوق وتشييد المنشآت الاستراتيجية والحيوية، وهو ما يتطلب منا جاهزية قانونية متكيفة مع المعايير الدولية.

إن القانون الذي صادقتم عليه اليوم، يشكل الإطار المنهجي والسوي لكل المتدخلين في ضمان أمن وسلامة منشآتها، وكذا مرتاديها فاتحا آفاقا مستقبلية لشبابنا لكي يخوضوا غمار الصناعة والهندسة في مجال أمن وسلامة البنايات، وكذا تغطية كل الثغرات القانونية المنسوبة حاليا للنص الساري المفعول، والذي يعود إلى سبعينيات القرن الماضي.

ودون إطالة عليكم، أوّد أن أشكركم مرة أخرى على مصادقتكم على مشروع هذا القانون، وعلى حفاوة الاستقبال التي أكرمتمونا بها، أشكركم على حسن وكرم إصغائكم؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المختصة، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لعلّ ـ سيدي الوزير ـ سعادتنا أيضا سوف لن تقل شأنا عن سعادتكم، ولعلّ الغاية الجوهرية من كل تنمية رشيدة، هي أولا وأخيرا تحقيق الأمن، وحماية الأشخاص والممتلكات، من هنا تتجلى أهمية قانون الوقاية من أخطار الحرائق والفزع.

إن الوقاية من أخطار الحريق والفزع تستوجب تجهيزات وتقنيات وتخصصات، دور القانون فيها الإلزام والالتزام بها، واعتبار عدم الأخذ بها مخالفة يعاقب عليها القانون.

إن مثل هذا القانون هو آلية رقابة وشرط تنمية ودليل حداثة تتجلى أهميته أكثر في زمن الفضاءات الكبرى والمساحات التجارية العظمى؛ لهذه الأسباب أثمن الإثراء الإيجابي الذي حظي به مشروع هذا القانون من قبل الأعضاء المحترمين، وأثني على جهود معالي وزير الداخلية وكل الأسلاك الأمنية، وكل مصالح الحماية المدنية لما يبذلون من جهد من أجل تمكين شعبنا الأبي من الحياة الآمنة بعيدا عن المخاطر والتوترات، ولأن الأمن كل متكامل لا يتجزأ، يكون من وعي الضمير أن نقف وقفة إجلال وتقدير لجيشنا الوطني الشعبي لما بذله ويبذله من تضحيات أكبر من كل الكلمات، ليظل الوطن آمنا، وليبقى الشعب سيدا، وليستمر الوطن عزيزا، شبرا، فشبرا، من أرهف موجة في بحر الشمال إلى أدّق حبة رمل في جنوبنا الفسيح، في وقت تحلم فيه كبرى عواصم العالم بلحظة أمن ونقطة استقرار ينعم بلدنا الفسيح، ورغم التوترات المحيطة بحدوده المترامية ينعم بنعمة مميزة من الأمن والاستقرار؛ إن وعي هذا الإنجاز والشعور به والتنويه بصناعة ليلا نهارا، من الجندي البسيط إلى صف الضباط والضباط، ثم إلى مهندس هذا كلّه، قائد الأركان، هذا الوعي هو أوّل خطوة ثابتة صحيحة نحو النماء والبنيان.

أشكركم مرة أخرى، راجيا من الله العلّي القدير التوفيق لنا ولكم خدمة لصالح البلاد والعباد؛ شكرا سيدي الرئيس على صبركم الجميل؛ وأعيد لكم الكلمة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ ونهنئ هذا القطاع على إنجاز هذا المشروع، الذي له كل الأهمية في الحاضر وفي المستقبل؛ نمر الآن

إلى المصادقة على مشروع القانون الثالث، المتعلق بالأنشطة النووية؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،
السيد وزير الطاقة، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

أتشرف بأن أعرض على مسامعكم التقرير التكميلي، الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية.

المقدمة

لقد كان مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، الذي نحن بصدد المصادقة عليه، محل دراسة ومناقشة على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، كما كان محل مناقشة على مستوى الجلسة العامة التي عقدت برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، صباح يوم الثلاثاء 18 جوان 2019، بحضور ممثل الحكومة، السيد محمد عرقاب، وزير الطاقة، والسيد فتحي خويل، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد استهلت أشغال هذه الجلسة بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول مشروع القانون المذكور آنفا، تطرق فيه بالتفصيل إلى أسباب المبادرة به والهدف منه والحاجة الماسة إليه، في الوقت الحاضر والمستقبل، ثم تلاوة مقرر اللجنة مضمون التقرير التمهيدي، الذي أعدته اللجنة حول المشروع.

خلال المناقشة، قدم السادة أعضاء المجلس آراءهم وانشغالاتهم وكذا أسئلتهم حول المشروع والأحكام التي تضمنها، كما تطرقوا إلى أهمية الطاقة النووية للأغراض السلمية، في المجال الاقتصادي والطاقوي، تبعت بتدخل لممثل الحكومة رد فيه على النقاط التي تطرق إليها الأعضاء.

واستكملت اللجنة إعداد هذا التقرير التكميلي بالموافقة عليه، في جلسة عمل عقدتها بمكتبها برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة صباح يوم الأربعاء 19 جوان 2019.

مناقشة أعضاء مجلس الأمة
لمشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية

سنتطرق فيما يلي، باختصار، إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة حول مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، ولفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة، في الجلسة العامة المشار إليها في مقدمة التقرير:

1 ـ ملخص عرض ممثل الحكومة:

أكد ممثل الحكومة في العرض المفصل الذي قدمه أمام السيدات والسادة أعضاء المجلس، أن الاستغلال السلمي للطاقة النووية يعد أحد الخيارات الاستراتيجية التي يمكن الاعتماد عليها في الجزائر، والتي هدفها الرئيسي وضعُ بنية تحتية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في هذا المجال، بمرافقة برنامج تكوين لاكتساب المعرفة والتحكم في تطوير التطبيقات النووية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، كالصحة والفلاحة والموارد المائية، وغيرها، وأن تنفيذ برنامج سلمي لاستخدام الطاقة النووية، يتطلب وضع إطار قانوني يحدد شروط الأنشطة النووية وقواعد الأمن والسلامة، وهو ما تكفل به مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية.

كما أشار إلى إنشاء محافظة للطاقة الذرية، يكون من مهامها وضع وتنفيذ السياسة الوطنية لتعزيز وتطوير التقنيات النووية، لأغراض سلمية، إلى جانب إنشاء مركزين للبحث والتكوين: الأول في بلدية دراية بالجزائر العاصمة والثاني في بلدية برين بولاية الجلفة، هدفهما تطوير الطاقة في الجزائر.

وفي موضوع ذي صلة، أكد ممثل الحكومة أن الجزائر وقعت اتفاقيات تعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مع العديد من الدول والهيئات، ولاسيما منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2 ـ المواضيع التي تمحورت حولها مداخلات الأعضاء:

قدم السادة أعضاء المجلس خلال مناقشتهم لمشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، جملة من الآراء والانشغالات والأسئلة حول المشروع والأحكام التي تضمنها، تمحورت حول ما يلي:

ـ إنعكاسات استعمال الطاقة النووية على صحة الإنسان وظهور بعض الأمراض الخطيرة.

ـ قد يؤدي التمويل الذاتي والجزئي، لسلطة ذات أهمية بالغة، إلى فشلها في مهامها.

ـ مدى خضوع السلطة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ـ طغيان الطابع الإداري على الجانب التقني في مشروع القانون.

ـ مصير مركزي «درارية» و «برين» اللذين كانا بعيدين عن السكان وأصبحا الآن وسط العمران.

ـ التخوف من سلامة مركزي «درارية» و «برين»، نظرا لقدمهما ومرور سنوات طويلة على إنشائهما.

ـ أسباب عدم استغلال « اليورانيوم» اقتصاديا لحد الآن في بلادنا.

ـ لم يمنح المشروع الأهمية اللازمة للوقاية وللتكوين المتواصل في مجال الأنشطة النووية.

3 – ردود ممثل الحكومة:

جاءت الردود التي قدمها ممثل الحكومة أن الطاقة النووية في الجزائر تشكل أهمية بالغة للأجيال القادمة، وأن الهدف الأساسي من تنويع مصادر الطاقة هو خلق الثروة وعائدات بالعملة الصعبة، وإنعاش البحث العلمي، وتعزيز الموارد البشرية.

كما جاء أيضا، أن صياغة مشروع هذا القانون تمت بمشاركة مجموعة من الدوائر الوزارية، هي: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة الطاقة، وهذا حرصا على عدم إغفال أي جانب، وحفاظا على سيادة الدولة وعلى ما يتماشى مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة.

كما أكد أيضا، أن 99٪ من إنتاج الكهرباء في الجزائر مصدره الغاز الطبيعي، وأن 20.000 ميغاواط يتم تحويلها لإنتاج الطاقة الكهربائية، مشيرا إلى أن إنتاج الغاز الطبيعي في الجزائر يبلغ 140 مليار متر مكعب سنويا في سنة 2019، سيتم استهلاك ما يقارب 45 مليار متر مكعب من الغاز الطبيعي محليا، 20 مليار متر مكعب منها يتم تحويله لإنتاج الطاقة الكهربائية للاستهلاك المنزلي التي توزع عبر الشبكة الوطنية، منبها إلى أن الكمية التي يتم استهلاكها معتبرة ومرتفعة، كما أشار أن تغطية مناطق الوطن بالكهرباء والغاز وصلت إلى 60٪ وهذا مؤشر إيجابي.

كما أكد ممثل الحكومة أن المبادرة بمشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية ينم عن التفكير في المستقبل وفي حماية الموارد الطبيعية، ووجوب التوجه إلى الصناعات الطاقوية، ومن ثم خلق مناصب عمل، ووضع ديناميكية اقتصادية كبيرة في البلاد، مشيرا إلى أن الجزائر تتوفر على إمكانيات بشرية هامة، وإطارات ذوي سمعة عالمية لها تكوين عال في هذا المجال، وأكد أن كل مراحل إنتاج وتوزيع الغاز تسهر عليها كفاءات جزائرية مكونة تكوينا جيدا، موضحا أن للجزائر علاقات استراتيجية في مجال التكوين وتبادل الخبرات، مع مختلف الدول الصديقة، كروسيا وفرنسا والأرجنتين وبلجيكا والصين والولايات المتحدة الأمريكية.

كما جاء في رد ممثل الحكومة، أن للجزائر إمكانيات وميكانيزمات لمتابعة المراكز والمشاريع النووية لأغراض سلمية، وكذا وضع كل الإجراءات لحماية المحيط والبيئة والإنسان، بالاعتماد على كل الوسائل المستعملة عالميا والتعاون مع كل الشركاء في هذا المجال.

في السياق نفسه دائما، أكد أن إنشاء هذه المراكز سيتم بمواصفات تقنية عالمية والاعتماد على تجهيزات متطورة، وسيتم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتفادي الأخطاء وحماية البيئة والمواطن، والأهم في هذا هو الاستغلال العقلاني للمساحات والأخذ بعين الاعتبار المجمعات السكنية، وهذا لا يتم إلا عن طريق التطبيق الجيد للقوانين في مجال حماية البيئة وحماية المواطن والاستفادة من الخبرات الأجنبية، مؤكدا توفر الجزائر على إمكانيات بشرية كبيرة للقيام بذلك.

كما شدد ممثل الحكومة على تمتع الجزائر بإمكانيات طبيعية هائلة، علاوة على ما تتمتع به من استقرار وأمن، وهي عناصر أساسية للقيام بالأنشطة النووية لأغراض سلمية، مشيرا هنا إلى الدور المهم الذي يقوم به الجيش الوطني الشعبي في حماية البلاد، وهي عناصر مهمة لتطوير مثل هذا النوع من التكنولوجيا والنجاح فيها، وهو ما جعل لجان تفتيش دولية تقر أن الجزائر من بين الدول المتمكنة في هذا المجال، وتحتل بذلك مكانة جد حسنة.

وفي مجال التكفل بنتائج التجارب النووية السابقة والتعامل مع النفايات والإشعاعات النووية، أكد أن الدولة هي من تتكفل بذلك، عن طريق تطهير المناطق التي

أجريت فيها هذه التجارب، والمحافظة الوطنية للطاقة الذرية هي من تقوم بذلك.

رأي اللجنة

يجدر بنا ونحن ننهي دراستنا لمشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، أن نثمن العمل على استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية، فالاستثمار فيها يعد خيارا استراتيجيا يعزز الاقتصاد ويساهم في الناتج الداخلي الخام، كما يعد أحد المجالات التي يعول عليها الاقتصاد، مثلما هو الشأن في العديد من بلدان العالم.

واليوم، وفي ظل الظرف الاقتصادي الذي تعيشه بلادنا، من البديهي أن تواكب الجزائر التطورات في هذا المجال، وتكرس تشريعا يتوافق مع المستجدات والتطورات التي تفرضها متطلبات الاستثمار الطاقوي، واستغلال كل مورد متاح.

ومن هذا المنظور، فإن مشروع هذا القانون يفتح آفاقا واسعة ويسد الفراغ القانوني المسجل الناجم عن غياب تشريع ملائم لاستغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية وتنموية، وهذا مع ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من المخاطر النووية، وضمان الأمن والأمان النووي، وضمان عدم انتشار الأسلحة النووية، وهذا كله بانسجام مع القوانين الجزائرية والالتزامات الدولية.

ولعل من إيجابيات مشروع هذا القانون، أنه يتوافق مع تطبيق ضمانات عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقا للتعهدات المترتبة عن التزامات الجزائر الدولية في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى إرساء تدابير ترمي إلى تقييد ومراقبة الأنشطة النووية ومراقبة النشاط بواسطة إجراء تراخيص تسلم حصريا من قبل سلطة الأمان والأمن النوويين، والعمل على تحديد المسؤوليات فيما يخص تسيير النفايات.

كما أن من إيجابياته أيضا، إيلاء الجانب الرقابي أهمية كبيرة، من خلال منظومة التفتيش التي نص عليها، والتي يمكن لها أن تقوم بمراقبة المنشآت النووية، والمنشآت التي تحتوي على مواد نووية ومصادر للإشعاع النووي، فضلا عن العقوبات الجزائية التي نص عليها والمطبقة على مخالفة التشريع المتعلق بالنشاطات النووية السلمية.

وعليه، ترى اللجنة أن مشروع هذا القانون يعد خطوة إيجابية تساهم بشكل كبير في تنظيم النشاطات النووية، وفي تشجيع المؤسسات والمنشآت وتسهيل عملها، من أجل الإسهام في تعزيز النشاطات النووية السلمية، لما لها من أثر إيجابي في التنمية.

التوصيات

قصد التكفل ببعض الانشغالات، التي عبر عنها السادة أعضاء المجلس، ارتأت اللجنة تقديم التوصيات الآتية:

- وجوب مراجعة وتقييم تقارير الأمن النووي للمنشأة النووية في كل مرحلة من مراحل التشييد، وخلال مرحلة الاختبارات والتشغيل، للسماح بتصويب إجراءات الأمن في المنشأة والكشف المبكر عن أي خلل في إجراءات الأمن وتصحيحه في الوقت المناسب.
- تشديد الضمانات الخاصة بعدم الانتشار النووي.
- ضرورة التنسيق بين المؤسسة المختصة بالمراقبة وأجهزة الدولة المكلفة بالبيئة والصحة، قصد توفير الأمان النووي واعتماد هذا التنسيق سلوكا تلقائيا.
- ضرورة أن يكون انتقاء أعضاء مجلس السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين، حصريا، حسب كفاءتهم في ميدان الأمان النووي والحماية من الإشعاع.
- وجوب التأكد من أن أعضاء مجلس السلطة يتصفون بالنزاهة والموضوعية، وعدم خضوعهم لأية ضغوط أو إغراءات قد تخل بدور المراقبة والمسؤولية عنها.
- ضرورة اعتماد العمال المؤهلين ذوي المستوى العالي في التكوين والضروريين فقط.
- دعم الاستخدامات النووية في مجال الزراعة والصحة، وكذا الجهود المبذولة لمحاربة مرض السرطان.
- إبتكار حلول جديدة، مقبولة اجتماعيا وبيئيا، في ملف تسيير النفايات النووية، دون إلحاق الضرر بالبيئة.
- تشجيع ودعم البحث العلمي في مجالات الطاقة النووية، لما لذلك من إيجابيات على المستوى الاقتصادي، وبخاصة في توليد الطاقة الكهربائية النظيفة وغير المكلفة، إلى جانب توفير مناصب العمل في النشاطات المتعلقة بهذا المجال.
- ضرورة مسايرة الجامعة الجزائرية للأنشطة النووية باعتبارها مشاريع حساسة، والاعتماد على الكفاءات الوطنية.
- ضرورة الإسراع في وضع النصوص التنظيمية، من أجل تطبيق مشروع قانون الأنشطة النووية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن وصلنا لمرحلة تحديد الموقف من مشروع هذا القانون، ومباشرة أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة: المصوتون بنعم: 113 عضوا.

المصوتون بلا: (00) لا شيء.

الممتنعون: (00) لا شيء.

وبذلك، نعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية، شكرا للجميع؛ هنيئا للقطاع؛ الآن وبعد أن صادقنا على مشاريع هذه القوانين، وقبل نهاية هذه الجلسة، إذا أراد السيد وزير الطاقة أخذ الكلمة، فليتفضل.

السيد وزير الطاقة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

سيدي وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات، والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

أسرة الإعلام،

أيها الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أوّد بهذه المناسبة السعيدة أن أعبر لكم عن شكري وتقديري، بعد مصادقة مجلسكم الموقر على مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية؛ ولا يفوتني هنا أن أنوّه بالمجهودات القيمة التي قامت بها لجنتكم الموقرة، من أجل دراسة ومناقشة مشروع القانون المقترح، وعلى الروح البناءة، والإيجابية التي تحلى بها أعضاؤها خلال دراستهم لهذا المشروع.

كما أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الأفاضل، على أسئلتهم القيمة التي سمحت لنا بأن نوضح أكثر أهداف هذا القانون، وهذا يدل على المجهود الكبير، والاهتمام الفائق الذي أوليتموه لهذا القانون، ووضعكم مصلحة البلاد فوق كل اعتبار.

إن المصادقة على هذا القانون تعّد مكسبا لنا جميعا، لأنه يدعّم ويعزّز دور الدولة، كما أنه بريق خير للأجيال القادمة؛ ونحن كمسؤولين وإطارات قطاع الطاقة نقدر ونثمن ونعتز بموقفكم الداعم، الذي سيقوي عزمنا على العمل أكثر من أجل توفير كافة الشروط الضرورية والمناخ المناسب للنهوض بقطاع الطاقة، لأنه قطاع حيوي يرتكز عليه اقتصاد بلادنا؛ شكرا لكم مرة أخرى؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس اللجنة المختصة، فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم؛ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة، بالنيابة، المحترم،

السيد وزير الطاقة، المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ها نحن اليوم قد صادقنا على مشروع قانون بالغ الأهمية، ينظم الأنشطة النووية ويضع الضوابط المنظمة في هذا الشأن، وذلك تماشيا مع متطلبات الاستثمار الطاقوي، الذي من شأنه أن يدفع باقتصادنا إلى الأمام.

إن ترقية مجال الأنشطة النووية في بلادنا قد أصبح ضرورة تطرحها الحاجة الاقتصادية، باعتباره أحد محركات الاستثمار وخيارا استراتيجيا يعول عليه، ولاسيما أننا في ظرف اقتصادي ملح يستدعي النهوض بكل مجال يسمح

برفع ناتج الدخل الخام خارج المحروقات.

إن من بين التحديات التي ترفعها الكثير من البلدان تلك التي تتعلق بالتحدي الطاقوي، ومجابهة الطلب المتزايد في هذا المجال.

وأمام هذا التحدي، فإنه من الملحّ إرساء الشروط لترقية الاستثمار في الطاقة والتي من بينها وضع آليات تشريعية وتدابير منظمة في هذا القطاع، واليوم نعتبر بأن هذا القانون المتعلق بالأنشطة النووية السليمة بادرة ستسمح بانفتاح على الطاقة ومصادرها وأنواعها الجديدة بشكل يمكننا من تنويع المزيج الطاقوي خدمة للتنمية في بلادنا، ورسم آفاق استثمار مستدام في مجال الطاقة النووية لأغراض سلمية، ووضع الأطر المرافقة لذلك والمتعلقة بحماية الأشخاص والبيئة وضمان الأمن والأمان النوويين في انسجام الالتزامات الدولية في هذا الشأن؛ فضلا عن تدابير المراقبة والتفتيش وتحديد المسؤوليات فيما يخص تسيير النفايات النووية.

وفي الأخير، أتقدم بالشكر إلى السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، على مصادقتهم على مشروع القانون، والشكر كذلك موصول للسيد وزير الطاقة، لعرضه مشروع هذا القانون، والذي نتمنى أن يكون محطة تشريعية تجسد الانفتاح الأكبر على تجسيد تطلعات تنموية والصناعات والآفاق في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية وإنتاجها؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ لقد وصلنا لنهاية أشغالنا، وإن شاء الله سنستأنف أشغالنا يوم الإثنين المقبل على الساعة التاسعة والنصف صباحًا، وقبل رفع الجلسة بدوري أشكر كل الأخوات والإخوة أعضاء اللجان المختصة الذين عملوا حتى في شهر رمضان، لدراسة مشاريع هذه القوانين وإعطاء المفهوم الحقيقي والتكميلي لها، وهي التي ستساهم في تنمية قطاعات حساسة في الحاضر وفي المستقبل، شكرا مرة أخرى؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

ملحق

1) مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم

إن رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و138 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03، المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم.

– وبمقتضى القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام القانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يشمل تطبيق هذا القانون:

..... (الباقي بدون تغيير) .....

5) النظام الوطني للبياطرة ».

المادة 3: يعدل عنوان الباب الأول من القانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

الباب الأول
التنظيم البيطري

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 17 من القانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408، الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 17: تخضع ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات إلى رخصة تمنحها الوزارة المكلفة بالفلاحة مع مراعاة الشروط الآتية:

..... (الباقي بدون تغيير) .....

6) أن يكون مسجلاً في جدول النظام الوطني للبياطرة.

..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 5: يدرج ضمن أحكام القانون رقم 88-08، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمذكور أعلاه، باب خامس عنوانه «النظام الوطني للبياطرة» يضم المواد: 91 مكرر، 91 مكرر 1، 91 مكرر2، 91 مكرر3، 91 مكرر4، 91 مكرر5، 91 مكرر6، و91 مكرر7، وتحرر على النحو الآتي:

الباب الخامس
النظام الوطني للبياطرة

المادة 91 مكرر: يؤسس نظام وطني للبياطرة يشمل مجموع الأطباء البياطرة مهما كان وضعهم القانوني، ومجال نشاطاتهم المسجلين في جدول النظام الوطني للبياطرة.

المادة 91 مكرر1: يتمتع النظام الوطني للبياطرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 91 مكرر2: يؤسس جدول للنظام الوطني للبياطرة يتضمن الأسماء والألقاب والعناوين والمؤهلات المهنية لأعضائه.

المادة 91 مكرر3: يسجل البياطرة الموظفون تلقائيا في جدول النظام الوطني للبياطرة.

تمنح مدة سنة (01) واحدة من تاريخ إنشاء النظام الوطني للبياطرة، لتسجيل البياطرة الممارسين الخواص، وكذا التابعين للقطاع الاقتصادي، في جدول النظام الوطني للبياطرة.

المادة 91 مكرر4: تتمثل هيئات النظام الوطني للبياطرة في:

– الفروع الولائية،
– المجالس الجهوية،
– المجلس الوطني.

تحدد تشكيلة، ومهام وسير هيئات النظام الوطني للبياطرة، عن طريق التنظيم.

المادة 91 مكرر5: يتولى النظام الوطني للبياطرة مهمة السهر على تنظيم المهنة وعلى احترام قواعدها وأعرافها وأخلاقياتها، والتشريع والتنظيم المعمول بهما التي تخضع لهما ممارسة الطب البيطري وبهذه الصفة، يتولى لاسيما:

– المساهمة في إعداد مدونة أخلاقيات وأدبيات مهنة البيطرة،
– إعداد النظام الداخلي للنظام الوطني للبياطرة،
– ضمان ترقية الممارسات البيطرية الحسنة،
– تثمين مواضيع ونتائج الدراسات والأبحاث العلمية واستغلالها في الممارسات البيطرية الحسنة،
– المساهمة في تحديد برامج تعليم الصحة البيطرية والسهر على تحسين وتحيين المعارف في إطار التكوين البيطري التقني والعلمي المتواصل،
– السهر على صحة الحيوان وراحته،
– إبداء الرأي حول البرامج العامة للتسيير الصحي والبيو– أخلاقيات بطلب من السلطات،
– المساهمة في تسوية النزاعات بين البيطريين والمتعاملين والمستفيدين الآخرين من الخدمات البيطرية،
– تقديم اقتراحات لتحسين المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاطات المهنة البيطرية،
– إبداء الرأي في مشاريع النصوص المتعلقة بالمهنة البيطرية.

المادة 91 مكرر6: يضطلع المجلس الوطني والمجالس الجهوية للنظام الوطني للبياطرة، كل فيما يخصه، بالسلطة التأديبية والعقابية، وتبت في أي خرق لقواعد الأخلاقيات والأدبيات، دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا القانون، وكذا قواعد الأخلاقيات والأدبيات، لعقوبات تأديبية.

لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقا، بالنسبة للعمل التأديبي الذي تقوم به الهيئة الوصية أو المؤسسة التي قد ينتمي إليها المتهم، ولا يمكن الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة أو للخطأ ذاته.

تكون قرارات المجالس الجهوية قابلة للطعن أمام المجلس الوطني في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ تبليغها.

تكون قرارات المجلس الوطني قابلة للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد مدونة أخلاقيات وأدبيات المهنة عن طريق التنظيم.

المادة 91 مكرر7: تتمثل موارد النظام الوطني للبياطرة في :

– اشتراكات أعضائه،
– الهبات والوصايا.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق: .....

عبد القادر بن صالح

2) مشروع القانون المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع

إن رئيس الدولة؛

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و138 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه؛

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–04، المؤرخ في 20 فيفري سنة 1976، والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–01، المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–20، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 08–09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، والمتعلق بالولاية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة
القسم الأول: الهدف

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع والتي ترمي إلى ما يأتي:

– حماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفزع،
– مكافحة الحريق والسهر على أمن مجموعات التدخل،
– المحافظة على ثبات هيكل البنايات خلال مدة محددة،
– التقليل من انتشار الحريق والحد من الحرارة و الدخان الناتجين عنه،
– الحد من انتشار الحريق إلى البنايات المجاورة.

المادة 2: يجب أن تحترم كل دراسة أو إنجاز أو تهيئة أو تعديل يطرأ على المؤسسات أو العمارات أو البنايات

المخصصة للسكن حسب تصنيفها، المقاييس والتدابير الأمنية التي من شأنها حماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفزع، طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

القسم الثاني: تعاريف

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1 – حريق: اشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار.

2 – فزع: حالة تقع عندما تكون مجموعة من الأشخاص، محاصرة في فضاء، يطرأ عليهم فيه فجأة خطر وشيك، حقيقي أو وهمي، ويحدث لديهم هلع يدفعهم لردود أفعال لا إرادية تقودهم لمحاولة المغادرة الآنية للمكان.

3 – نكبة: حدث يمكن أن يسبب خسائر في أرواح بشرية و/أو خسائر مادية.

4 – مؤسسة مستقبلة للجمهور: كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل.

5 – عمارة مرتفعة: كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها واقعة بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية:

– على أكثر من 50 مترا بالنسبة للعمارات المخصصة للسكن،

– على أكثر من 28 مترا بالنسبة لباقي العمارات.

6 – عمارة مرتفعة جداً: كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها تقع على أكثر من 200 مترا بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

7 – بناية مخصصة للسكن: بناية أو جزء من بناية تضم سكن أو عدة سكنات والتي تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن تقع على ارتفاع يقل عن 50 متراً أو يساويها من الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

8 – المشّيد: كل شخص طبيعي أو معنوي مقاولاً كان أو مرقيا عقاريا أو مسؤولا عن مكتب دراسات أو شركة بناء وكذا كل المهن المشاركة في إنجاز المؤسسة أو العمارة أو البناية.

9 – مركب التجهيزات: كل شخص طبيعي أو معنوي، يركب تجهيزا ضروريا لعمل البناية أو لاحتياجات المستعملين، تفرضه أحكام هذا القانون والتنظيمات والمقاييس الأمنية.

10 – مذكرة أمنية: وثيقة تقنية وصفية لجميع تدابير الحماية والأمن الواجب اتخاذها من طرف المشيدين ومركبي التجهيزات والملاك والمستغلين بغرض الحد من مخاطر الحريق والفزع.

11 – مالك: كل شخص يتمتع بحق الملكية على مؤسسة أو عمارة.

12 – محل للنوم: مكان مخصص ومهيأ للنوم ليلاً.

13 – مستغل: كل شخص مسؤول عن مؤسسة أو عمارة، يتولى استغلالها ويسهر على حسن سيرها و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الملحقين به.

الفصل الثاني
إلتزامات المشيد ومركب التجهيزات والمالك والمستغل والمسير

المادة 4: يجب على المشيد ومركب التجهيزات والمالك والمستغل للمؤسسة المستقبلة للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جداً أو البناية المخصصة للسكن، كل فيما يخصه، التأكد من أن المواد المستعملة والمنشآت والتجهيزات يتم إعدادها وصيانتها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 5: يجب على المالك أو عند الاقتضاء المسير أو المستغل ضمان القيام بالمراقبة الدورية لتجهيزات الكشف عن الحريق وصرف الدخان والتهوئة وكذا كل التجهيزات المسيرة آليا ووسائل مكافحة الحريق.

المادة 6: يجب على المالك أو عند الاقتضاء المسير أو المستغل تقديم الوثائق المتعلقة بتدابير الأمن والوقاية، أثناء المراقبة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا.

المادة 7: يجب على المالك أو عند الإقتضاء المسير أو المستغل عند إجراء تعديل على المؤسسات المستقبلة للجمهور أو العمارات، التأكد من احترام الإجراءات

الإدارية والتدابير الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 8: يجب على المشيد ومركب التجهيزات، كل فيما يخصه، إثبات بالوثائق أن مواد وعناصر البناء والتجهيزات المستعملة في بناء وتجهيز العمارات والمحلات والتهيئات الداخلية تظهر ميزات التفاعل والمقاومة الملائمة عند تعرضها للنار.

المادة 9: يجب على المشيد، أثناء إعداد التصميم أو الدراسة أو الإنجاز، أن يضع التهيئات الضرورية للمؤسسة المستقبلة للجمهور أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جداً أو البناية المخصصة للسكن، لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند وقوع نكبة.

المادة 10: يجب على مركب التجهيزات أن يضع التجهيزات الضرورية لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند حدوث نكبة، وفق المعايير المعمول بها.

المادة 11: تخضع تهيئة محلات النوم في المؤسسات المستقبلة للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جداً، التي هي في طور الاستغلال، لرخصة مسبقة تسلمها اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة **27** من هذا القانون.

المادة 12: يجب على مستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جداً أن يوفر كل التجهيزات والوسائل الكفيلة للتحقق، في أي لحظة، من عدد الجمهور المتواجد داخل مؤسسته أو عمارته.

المادة 13: يتعين على كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا أن يمتنع، أثناء تواجد الجمهور، عن غلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الاستغلال.

يجب أن تبقى هذه المنافذ حرة، و لا يجب على أي غرض أو سلعة أو عتاد أن يشكل عائقا لتنقل الأشخاص أو ينقص من عرض مخارج النجدة فوق الحد الأدنى المنصوص عليه في رخصة الاستغلال.

الفصل الثالث : المؤسسات المستقبلة للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جداً والبنايات المخصصة للسكن
القسم الأول: المؤسسات المستقبلة للجمهور

المادة 14: تصنف المؤسسات المستقبلة للجمهور حسب طبيعة نشاطها في نماذج، وحسب عدد الجمهور المتواجد بها في أصناف.

تحدد نماذج وأصناف المؤسسات المستقبلة للجمهور وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق والفزع المطبقة عليها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني : العمارات المرتفعة والمرتفعة جداً

المادة 15: تصنف العمارات المنصوص عليها في هذا القانون إلى عمارات مرتفعة وعمارات مرتفعة جدا.

المادة 16: يخصص في العمارات المرتفعة والمرتفعة جدا على الأقل مركز رئيسي لأمن الحرائق ومحل تسيير التدخلات.

تحدد معايير تصنيف العمارات وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق والفزع الخاصة بها عن طريق التنظيم.

القسم الثالث : البنايات المخصصة للسكن

المادة 17: تصنف البنايات المخصصة للسكن إلى أربع (4) فئات:

الفئة الأولى:

– سكنات فردية تتكون من طابق أرضي أو طابق أرضي وطابق واحد منعزلة كانت أو متتائمة،

– سكنات فردية تتكون من طابق أرضي، مجتمعة في شكل شريط.

الفئة الثانية:

– سكنات فردية تتكون من أكثر من طابق، منعزلة كانت أو متتائمة،

– سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وطابق واحد مجتمعة في شكل شريط ويكون استقرار هيكل كل بناية

مرتبطاً باستقرار هيكل البناية المجاورة،
– سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وأكثر من طابق متجمعة في شكل شريط،
– بنايات جماعية تتكون من ثلاثة (3) طوابق على الأكثر.
تكون الأرضية السفلى لأعلى مسكن، بالنسبة للمساكن الخاصة بهذه الفئة، على علو لا يتجاوز ثمانية (8) أمتار بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.
الفئة الثالثة:
– بنايات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى سكن على علو 28 مترا على الأكثر بالنسبة لمستوى الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.
الفئة الرابعة:
– بنايات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن على علو يزيد عن ثمانية وعشرين (28) مترا ولا يتعدى خمسين (50) مترا فوق الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.
تحدد التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق المطبقة على كل فئة من البنايات المخصصة للسكن، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع: مواد وعناصر البناء

المادة 18: تصنف مواد وعناصر البناء حسب تفاعلها مع النار إلى عدة أصناف.

المادة 19: تقدر فعالية مواد وعناصر البناء في حالة الحريق حسب تفاعلها مع النار ومقاومتها لها.
يحدد تصنيف مواد وعناصر البناء والشروط الواجب توفرها فيها عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس: دراسة الخطر ورخصة الإستغلال
القسم الأول: دراسة الخطر

المادة 20: دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يرفق ملف طلب رخصة بناء أو تهيئة أو استغلال المؤسسات أو العمارات أو البنايات المنصوص عليها في هذا القانون، بمذكرة أمنية معدة من طرف مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق.
تحدد كيفيات اعتماد مكاتب الدراسات المذكورة أعلاه عن طرق التنظيم.

المادة 21: على مستغل المؤسسة المستقبلة للجمهور من الفئة الأولى، البناية المرتفعة أو المرتفعة جدا وحسب تصنيفها، إعداد مخطط الوقاية ومخطط التدخل ضد أخطار الحريق والفزع.
ويتعين عليه تنظيم تمارين تدريبية دورية لاختبار مدى فعالية ونجاعة مخططات التدخل، بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية.
يحدد مخطط الوقاية من أخطار الحريق والفزع التدابير الأمنية التي تهدف إلى القضاء على أسباب هذه الأخطار أو الحد من آثارها، لضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.
يحدد مخطط التدخل كيفيات تنظيم النجدة وإجراءات وضع حيز التنفيذ وسائل التدخل وأجهزة الإنذار والإخلاء في حالة النكبة.

المادة 22: تتم المصادقة على مخططي الوقاية والتدخل ضد أخطار الحريق والفزع من طرف الوالي المختص إقليمياً، بعد رأي مصالح الحماية المدنية.

تحدد كيفيات إعداد مخططي الوقاية والتدخل ووضعهما حيز التنفيذ، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: رخصة الاستغلال

المادة 23: يخضع استغلال المؤسسات المستقبلة للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا، حسب تصنيفها، إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا، بعد رأي لجنة الوقاية من أخطار الحريق والفزع المذكورة في المادة 27 أدناه.

المادة 24: على المستغل، في حالة تعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة المستغلة، طلب رخصة تسوية من اللجنة الولائية.

يحدد ملف طلب رخصة الاستغلال أو رخصة التسوية وكذا شروط وكيفيات تسليمهما، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس: لجان الوقاية من أخطار الحريق والفزع

المادة 25: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالداخلية لجنة مركزية للوقاية من أخطار الحريق والفزع تدعى في صلب هذا النص: «اللجنة المركزية».

المادة 26: تشكل اللجنة المركزية جهازاً للاستشارة وللإعداد والموافقة على التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق والفزع و متابعة تنفيذها.
وبهذه الصفة، تكلف لاسيما بما يأتي:
– إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والفزع، بالتشاور مع الهيئات والإدارات المعنية،
– إعطاء رأي استشاري في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق التنظيم المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات والعمارات والبنايات المنصوص عليها في هذا القانون،
– المشاركة في إعداد التدابير الأمنية المطبقة على المؤسسات المستقبلة للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا والبنايات المخصصة للسكن،
– النظر في الطعون المرفوعة إليها بخصوص قرارات اللجان الولائية والبت فيها،
يمكن إنشاء لجان فرعية ضمن اللجنة المركزية.

المادة 27: تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة ولائية للوقاية من أخطار الحريق والفزع تدعى في صلب هذا النص: «اللجنة الولائية».

المادة 28: اللجنة الولائية هي الجهاز التقني للوقاية من أخطار الحريق والفزع .
وبهذه الصفة، تكلف لاسيما بما يأتي:
– دراسة ملفات طلب رخص الاستغلال،
– القيام بزيارات تفتيشية عند فتح المؤسسات والعمارات أو بعد أشغال يمكن أن تنجز بها بغرض منح رخص الاستغلال الخاصة بها،
– اقتراح تدابير أمنية تكميلية.

المادة 29: تحدد تشكيلة ومهام اللجنة المركزية واللجان الولائية وسيرهما عن طريق التنظيم.

الفصل السابع: العقوبات
القسم الأول: مراقبة ومعاينة المخالفات

المادة 30: زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل ضباط الحماية المدنية لمراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
تحدد الشروط الواجب توفرها في ضباط الحماية المدنية وكيفية تعيينهم عن طريق التنظيم.

المادة 31: يؤدي ضباط الحماية المدنية، للقيام بمهامهم وأمام المجلس القضائي المختص إقليميا، اليمين الآتي نصه: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهمتي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ».

المادة 32: يترتب على معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، تحرير محضر تدون فيه هوية ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل وهوية مرتكب المخالفة وتاريخ ومكان المعاينة وكذا الوقائع المعاينة والتصريحات المأخوذة.
يرفق الضباط والأعوان المذكورون في هذا القانون، المحاضر بكل وثيقة أو كل دليل إثبات، عند الاقتضاء.
يوقع المحضر ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل وكذا مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع يكون لهذا المحضر حجية قانونية إلى غاية إثبات العكس.
يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مع نسخة إلى الوالي في أجل لا يتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة.
يرسل المحضر في نفس الآجال إلى الوالي فقط، في حالة المخالفات المتعلقة بعدم احترام تدابير الأمن ضد أخطار الحريق والفزع والتي تستدعي اتخاذ تدابير إدارية.

القسم الثاني: العقوبات الإدارية

المادة 33: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يؤدي عدم احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية، إلى العقوبات الإدارية المذكورة أدناه:

- الإعذار،
- الغلق المؤقت،
- السحب النهائي لرخصة الاستغلال.

المادة 34: يقوم الوالي المختص إقليميا بإعذار مرتكب المخالفة بغرض احترام تدابير الأمن، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

في حالة انقضاء الأجل، يتخذ الوالي قرار بالغلق الإداري لمدة ثلاثين (30) يوماً على الأكثر.

في حالة استمرار المخالفة، يقوم الوالي بالسحب النهائي لرخصة الإستغلال.

القسم الثالث : أحكام جزائية

المادة 35: يتعرض كل شخص يعترض على ضباط وأعوان المراقبة في إطار تأدية مهامهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون العقوبات.

المادة 36: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستغل مؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا دون رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة المستغلة بدون رخصة تسوية.

المادة 37: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا يستقبل عدد من الجمهور يفوق العدد المحدد في الفئة المنتمية لكل مؤسسة أو عمارة.

المادة 38: تطبق على التصريح الكاذب بغرض الحصول على رخصة الإستغلال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 39: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا يقوم أثناء تواجد الجمهور بغلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الإستغلال.

المادة 40: يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل مستغل لمؤسسة مستقبلة للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا، يهيئ داخلها محل أو محلات للنوم، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 41: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشيد و/أو مركب تجهيزات ثبت بعد معاينة الأعوان المؤهلين أن مواد وعناصر البناء والتجهيزات التي استعملها غير مطابقة للوثائق المثبتة لميزات تفاعلها ومقاومتها للنار.

المادة 42: يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج كل مشيد و/أو مركب تجهيزات لا يقدم الوثائق التي تثبت ميزات التفاعل والمقاومة الملائمة لمواد وعناصر البناء والتجهيزات المستعملة في العمارات والمحلات والتهيئات الداخلية عند تعرضها للنار.

المادة 43: يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثامن : أحكام ختامية

المادة 44: يجب على كل المؤسسات والعمارات والبنايات الموجودة أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الخمس (5) سنوات إبتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 45: لا تطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات والعمارات والبنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 46: تلغى أحكام الأمر رقم 76-4، المؤرخ في 20 فبراير 1976، والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية.

تبقى النصوص المتخذة تطبيقا للأمر المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 47: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق: .....

عبد القادر بن صالح

3) مشروع القانون المتعلق بالأنشطة النووية

إن رئيس الدولة،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المواد 136، 138، 140، 143-2 ، 144 و150منه،

ـ وبمقتضى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة بتاريخ أول يوليو 1968، بنيويورك وانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-287، المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 21 سبتمبر سنة 1994؛

– وبمقتضى الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس سنة 1996، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-435، المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996؛

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000؛

– وبمقتضى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك بتاريخ 3 مارس سنة 1980، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-68، المؤرخ في15 ذي الحجة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003؛

– وبمقتضى الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، المعتمدة بفيينا في 26 سبتمبر سنة 1986، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-367، المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003؛

– وبمقتضى الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، المعتمدة بفيينا بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1986، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-368، المؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003؛

ـ وبمقتضى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمد بفيينا بتاريخ 8 يوليو سنة 2005 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-16، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1427، الموافق 14 يناير سنة 2007؛

ـ وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-270، المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1431الموافق 3 نوفمبر سنة 2010؛

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى الأمر رقم 95-24، المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها؛

– بمقتضى الأمر رقم 96-29، المؤرخ في 28 رجب عام 1447 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996، المتضمن الموافقة على المعاهدة حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا «معاهدة بليندابا» التي حررت بالقاهرة بتاريخ 11 أبريل سنة 1996.

– وبمقتضى القانون رقم 01-13، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛

– وبمقتضى القانون رقم 01-20، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة؛

– وبمقتضى القانون رقم 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 04-04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 04-20، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؛

– وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

– وبمقتضى القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435، الموافق 24 فبراير سنة 2014، والمتضمن قانون المناجم؛

– وبمقتضى القانون رقم 18-11، المؤرخ في 18 شوال عام 1439، الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة.

وبعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام العامة المطبقة على الأنشطة المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، وكذلك بمصادر الإشعاعات المؤينة.

كما يهدف هذا القانون إلى:

حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة؛

الأمان والأمن النوويين للمنشآت النووية والمواد النووية؛

الأمان والأمن النوويين لمصادر الإشعاعات المؤينة.

المادة 2: يطبق هذا القانون على الأنشطة المتعلقة بـ:

المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة؛

المنشآت النووية والإشعاعية؛

النفايات المشعّة؛

خامات اليورانيوم والثوريوم.

المادة 3: لا يطبق هذا القانون في الحالات التي يكون فيها:

الخطر الإشعاعي ضعيفا أو قيمة التعرض للإشعاعات أقل من حدود الاستثناء الذي يحدده التنظيم؛

التعرض للإشعاعات الكونية على سطح الأرض؛

التعرض للنشاط الإشعاعي الطبيعي في الجسم البشري.

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

الحادث النووي: حدث ينتج عن تطور غير متحكم به يقع أثناء استغلال منشأة إشعاعية أو نووية يحتمل أن يترتب عليه بالنسبة للأشخاص و/أو البيئة، في داخل أو خارج محيط التشغيل، خطر بالغ، وشيك أو مؤجل.

ضمان الجودة: مجموع العمليات المبرمجة والمنهجة اللازمة لضمان اشتغال هيكل أو نظام أو عنصر بطريقة مقبولة في الخدمة.

الترخيص: وثيقة مكتوبة، صادر عن السلطة، يخوّل للمشغّل تنفيذ الأنشطة المحددة في أحكام هذا القانون.

الوَقود النووي: مادة نووية انشطارية على شكل عناصر في قلب مفاعل محطة نووية سلمية أو مفاعل بحث.

الوقود المُستَهلك: وقود نووي مُشعّع في المنطقة النشطة من المفاعل وسُحب نهائياً منها.

التصميم: وصف المشروع والخطط التفصيلية ومواصفات المنشأة النووية وأجزائه، الحسابات التحضيرية فضلا عن الشروط التي تؤخذ بوضوح في الاعتبار.

المراقبة: ترصد وتحقق من نشاط أو عملية.

النفايات المشعّة: نفايات تحتوي على نويدات مشعّة أو ملوّثة بنويدات مشعّة بمعدلات تركيز أو نشاط تتجاوز مستويات رفع الرقابة التي تحدّدها السلطة.

الإخراج من الخدمة: جميع العمليات ذات الطابع الإداري والتقني التي تؤدي إلى إخراج منشأة ما من قائمة المنشآت النووية أو الإشعاعية التي تأوي مادة مشعّة نظراً لأنها لم تعد تشكّل أي خطر إشعاعي.

الدفاع في العمق: مفهوم حماية يضمن وجود مستويات متعددة للحماية وحواجز متنوعة لمنع تسرب مواد مشعّة ولضمان أن تكون الاختلالات أو تراكيب الاختلالات التي يمكن أن تؤدي إلى عواقب إشعاعية هامة ذات احتمال وقوع ضعيف جدا.

التفكيك: مجموع العمليات التي تلي إيقاف منشأة نووية عند انتهاء تشغيلها، بدءاً من إخراجها من الخدمة حتى إزالة النشاط الإشعاعي من الموقع، مروراً بالتفكيك المادي وإزالة التلوث من جميع المنشآت والمعدات التي لا يمكن إعادة استخدامها.

الخزن: الاحتفاظ بالمصادر والنفايات المشعّة في منشأة تضمن احتواء هذه المواد بقصد استرجاعها.

معدات خاصة: معدات غير نووية يكون الإبلاغ بها إلى السلطة ذا صلة بتنفيذ اتفاقات الضمانات.

المشغّل: أي هيئة أو شخص طلب ترخيصاً أو حصل عليه بموجب أحكام هذا القانون.

الضمانات: نظام تحقق يطبق على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ويهدف إلى فرض رقابة صارمة على المواد النووية في إطار السياسة الدولية لعدم الانتشار.

مولّد الإشعاعات المؤينة: جهاز يمكن انبعاث إشعاعات مؤينة بواسطة مدخول خارجي للطاقة.

تسيير النفايات المشعّة: كل النشاطات التي تتصل بفرز النفايات المشعّة وجمعها ومناولتها ومعالجتها التمهيدية ومعالجتها وتكييفها ونقلها وخزنها والتخلص النهائي منها.

حدث نووي: حدث غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو الأحداث البادئة للحوادث أو الأحداث التي كادت أن تقع أو تشوهات أخرى أو أفعال غير مرخص بها، سواء إيذائية أو غير ذلك، حيث لا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو الممكنة من منظور الحماية أو الأمن.

التفتيش: فحص أو رصد أو تدبير أو تجربة ترمي إلى التحقق من البنى والنظم والمكوّنات والمواد والعمليات والإجراءات والمناهج وكذلك من كفاءة الموظفين.

المنشأة النووية: أي منشأة، بما في ذلك الأراضي والمباني والمعدّات ذات الصلة يجري فيها إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو خزنها أو التخلص منها على نطاق يستدعي اتخاذ تدابير الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات، ومن هذه المنشآت ما يأتي:

1. أي منشأة لمعالجة المواد الخام،
2. أي منشأة لخزن المواد النووية أو الإشعاعية أو معالجتها أو إنتاجها أو استخدامها،
3. أي منشأة مخصّصة لتشغيل مفاعل نووي،
4. أي معجّل جسيمات يستخدم أو يُنتج مواد مشعّة أو نووية، غير ذلك الموجه للاستعمال الطبي،
5. أي منشأة مخصصة لخزن الوقود المستهلك أو النفايات المشعّة أو للتخلص منها مادامت هذه المنشأة موجودة خارج منشأة نووية أخرى بمفهوم هذا القانون،

رفع الرقابة: رفع أي رقابة لاحقة تمارسها السلطة عن مواد أو أجسام مشعّة مرتبطة بممارسات مرخّص بها،

الرخصة: وثيقة تمنحها السلطة ترخص للأشخاص أداء مهام تتعلق بمنشأة نووية.

المواد النووية:

المواد الانشطارية الخاصة:

البلوتونيوم239-، واليورانيوم233-، واليورانيوم المخصب بأحد النظيرين 235 أو 233، وكذلك أي مادة أخرى تحتوي على واحد أو أكثر من النظائر السالفة الذكر وأي مواد انشطارية أخرى تحددها السلطة.

واليورانيوم المخصب بالنظير 235 أو النظير 233 هو اليورانيوم الذي يحتوي على أحد النظيرين 235 أو 233 أو كليهما بكمية تكون معها نسبة مجموع هذين النظيرين إلى النظير 238 أكبر من نسبة النظير 235 إلى النظير 238 في اليورانيوم الطبيعي.

المواد الخام: اليورانيوم الذي يحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة والتي لا تكون في شكل خامات أو مخلفات خامات؛

اليورانيوم الذي تكون فيه نسبة النظير 235 أقل من النسبة المعتادة، والثوريوم، وأي مادة من المواد السابقة الذكر تكون بشكل معدن أو مزيج معادن أو مركّب كيماوي أو مادة مركّزة؛ وأي مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد السابقة الذكر بدرجات تركيز تحددها السلطة.

مواد مشعّة: مواد تحتوي على عناصر تصدر إشعاعات مؤينة أو جسيمات تخضع للرقابة التنظيمية.

الإدخال في الخدمة: مجموعة العمليات التي تتضمن تشغيل النظم والمكوّنات المصنوعة للمنشآت والأنشطة، والتحقق من مطابقتها للخطط وامتثالها لمعايير الأداء.

الحماية المادية: تدابير حماية المواد أو المنشآت النووية، التي صممت من أجل منع الدخول لغير المرخص به إلى المنشآت، أو انتزاع النواتج الانشطارية دون ترخيص، أو من أجل منع أية أعمال تخريبية فيما يتعلق بالضمانات، كتلك التي تنص عليها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

الوقاية من الإشعاعات: مجموعة الكيفيات التقنية والتدابير التنظيمية الرامية إلى ضمان حماية الصحة والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة عندما تستخدم هذه الإشعاعات لأغراض صناعية أو طبية أو بيطرية أو زراعية أو لأغراض البحث العلمي.

الإشعاعات المؤينة: نقل الطاقة في شكل جسيمات أو موجات كهرومغناطيسية قادرة على إحداث الأيونات في المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مفاعل البحث: مُفاعل نووي يُستخدم، بوجه رئيسي، لإنتاج واستخدام التدفق النيوتروني والإشعاعات المؤينة لأغراض البحث ولاستعمالات أخرى.

إعادة التأهيل: عمليات إزالة المواد الملوثة المدفونة وحفر الأراضي الملوثة للحصول على مستوى نشاط إشعاعي متبقي دون خطر على الإنسان والبيئة.

الخطر الإشعاعي:

– الآثار الصحية الضارة الناجمة عن التعرض للإشعاعات (بما في ذلك احتمال حدوث مثل هذه الآثار).

– أي خطر آخر متعلق بالأمان (بما في ذلك المخاطر على الأنظمة الايكولوجية البيئية) التي قد يكون نتيجة مباشرة:

- للتعرض للإشعاعات؛
- لوجود مواد مشعّة (بما في ذلك النفايات المشعّة أو إطلاقها في البيئة)؛
- لفقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي أو تفاعل متسلسل أو مصدر مشع أو أي مصدر آخر للإشعاع.

التخريب: فعل متعمد موجه ضد منشأة نووية أو مواد نووية أخرى خلال الاستعمال أو الإيداع أو أثناء النقل والمحتمل أن يضر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصحة وبأمن العاملين أو الجمهور أو بالبيئة من خلال التسبب في التعرض للإشعاعات أو إطلاق مواد مشعّة.

الأمن النووي: وقاية وكشف ومكافحة سرقة أو تخريب أو الحصول على أو نقل مواد نووية بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من الأفعال الشريرة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعّة أخرى، وكذلك المنشآت ذات الصلة بها.

المصادر المشعّة: مصادر تنبعث منها إشعاعات مؤيّنة ناتجة عن التفتت المشع للعناصر المكوّنة لها أو ناتجة عن تفتت المصادر ذاتها.

المصدر المسحوب من الخدمة: أي مصدر مُشع لم يعد يُستخدم ولا يُراد استخدامه مرة أخرى في إطار الممارسة التي مُنح الترخيص بشأنها.

مصدر إشعاعات مؤينة: أي مصدر مشع أو أي مولّد إشعاعات مؤينة.

التخزين النهائي: وضع النفايات المشعّة داخل منشأة مناسبة دون نية استرجاعها.

الأمان النووي: جميع التدابير التقنية والإجراءات التنظيمية المتصلة بتصميم المنشآت النووية وتشييدها وتشغيلها وإيقافها وإخراجها من الخدمة وتفكيكها، والتي اتُخذت بهدف منع وقوع الحوادث أو الحد من آثارها.

الفصل الثاني
السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين

المادة 5: تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تدعى: «السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص «السلطة».

المادة 6: تسهر السلطة على احترام وتطبيق قواعد الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات النووية المحددة بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وبهذه الصفة، تتولى السلطة المهام الآتية:

1ـ المساهمة، بالتنسيق مع المصالح المعنية، في إعداد التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بالأنشطة النووية والحماية من الإشعاعات وإبداء رأيها حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بمجال اختصاصها ؛

2ـ وضع المواصفات والتنظيمات وإعداد الأطر الإرشادية للممارسات الجيدة ذات الصلة بالأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات؛

3ـ المشاركة في إعداد والسهر على تطبيق تنظيمات ومعايير الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات؛

4ـ المصادقة على برامج التكوين في مجال الأمان والأمن النوويين وكذا تلك المتعلقة باستخدام مصادر الإشعاع المؤينة والحماية من الإشعاعات؛

5ـ تسليم وتعديل أو السحب المؤقت أو النهائي للتراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية وبمصادر الإشعاعات المؤينة؛

6ـ تسليم الرخص المطلوبة للعاملين في استغلال المنشآت النووية؛

7ـ مراقبة وتفتيش وتقييم المنشآت النووية وكل الأنشطة ذات الصلة باستخدام الطاقة والتقنيات النووية وكذا بمصادر الإشعاعات المؤينة؛

8ـ إعداد وتنفيذ برامج تفتيش المنشآت النووية والأنشطة المستخدمة لمصادر الإشعاعات المؤينة؛

9ـ وضع وإدارة النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية؛

10ـ إعداد وحفظ وإدارة السجلات الوطنية لمصادر الإشعاعات المؤينة؛

11ـ المصادقة على إجراءات وتدابير الأمان والأمن النوويين المعدة من طرف مشغلي المنشآت النووية ومستخدمي مصادر الإشعاعات المؤينة؛

12ـ اتخاذ التدابير اللازمة، وعند الاقتضاء بالتنسيق الوثيق مع السلطات المعنية، لضمان تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات؛

13ـ إعلام الجمهور والمتعاملين وكذلك كل سلطة حول الجوانب ذات الصلة بمجال تخصصها؛

14ـ تقديم مساهمتها بكل الوسائل لتطوير ثقافة الأمان والأمن في القطاع النووي؛

15ـ تقييم وتصديق مخططات الاستعجالات الإشعاعية والنووية؛

16ـ المشاركة في إدارة حالات الإستعجالات الإشعاعية وتطوير الإجراءات الملائمة، بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان الإبلاغ المبكر والاستجابة الناجعة للفاعلين المعنيين في حال وقوع حادث أو حدث؛

17ـ المشاركة في التحقيقات بالتنسيق مع السلطات المختصة في حالة وقوع حادث أو حدث نووي؛

18ـ تقديم مساهمتها ومساعدتها للسلطات المعنية في أي مسألة تدخل في مجال تخصصها؛

19ـ إدارة نظام المراقبة الإشعاعية داخل التراب الوطني؛

20ـ ضمان، بالتنسيق مع السلطات والقطاعات المعنية، ومتابعة وتقييم تنفيذ الالتزامات الناجمة عن التزامات الدولة في مجال الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال الأمان والأمن النوويين والضمانات والوقاية من الإشعاعات؛

21ـ وضع علاقات تعاون مع الهيئات المماثلة وكذلك مع المنظمات الدولية أو الإقليمية؛

22ـ ضمان متابعة يقظة في المجال العلمي والصحي والطبي فيما يتعلق بآثار الإشعاعات المؤينة على الصحة؛

23ـ ضمان المراقبة والمتابعة لعمليات إعادة التأهيل للمواقع الملوثة؛

24ـ مساعدة السلطات العمومية في وضع نظام وطني للحماية المادية للمواد والمنشآت النووية وتنفيذه؛

25ـ إعداد تقرير سنوي، وكلما اقتضى الأمر، حول

الوضعية الإشعاعية في البلاد وإرساله للوزير الأول.

المادة 7: يسير السلطة مجلس يتكون من رئيس وأربعة أعضاء.

يتم اختيار أعضاء المجلس من بين المديرين التقنيين.

يصادق المجلس على نظامه الداخلي.

تزود الهيئة بما يأتي:

- أمانة تنفيذية ؛
- مديريات تقنية.

يتم تحديد تنظيم السلطة وطريقة عملها عن طريق التنظيم.

المادة 8: يتم تعيين رئيس المجلس والأمين التنفيذي بمرسوم رئاسي.

المادة 9: تتنافى وظائف عضو المجلس والأمين التنفيذي مع أي عهدة انتخابية وطنية أو محلية ومع كل نشاط مهني وكل وظيفة وكل امتلاك، مباشر أو غير مباشر، لمنفعة في نشاطات مشمولة بأحكام هذا القانون.

تحدد أجور الرئيس والأمين التنفيذي عن طريق التنظيم.

المادة 10: تُخول إلى رئيس المجلس السلطات اللازمة لضمان تسيير السلطة.

وبهذه الصفة، تُخول إليه، على وجه الخصوص، السلطات الآتية:

تنفيذ الميزانية؛

توظيف وتعيين وإنهاء مهام المستخدمين؛

تمثيل السلطة لدى الغير وأمام العدالة.

المادة 11: تتلقى السلطة مواردها المالية من المصادر الآتية:

مخصصات الدولة؛

نتاج نشاط تسليم التراخيص التي تنص عليها أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وفقا لمقياس يحدده التنظيم؛

جميع المخصصات الأخرى التي يمكن أن تنشأ لفائدة السلطة بواسطة التشريع.

المادة 12: تخضع السلطة لمراقبة الدولة وفقاً للتشريع المعمول به.

المادة 13: ينشأ لدى رئيس السلطة هيئة استشارية تدعى «اللجنة الاستشارية».

المادة 14: تصدر اللجنة الاستشارية، بناء على طلب رئيس السلطة آراء حول:

مشاريع نصوص متعلقة بالتنظيم النووي والمواصفات التقنية؛

الإجراءات المتعلقة بالأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات؛

الأعمال التي تؤدي إلى تحسين تطبيق التنظيمات في المنشآت النووية وفي القطاعات المستخدمة لمصادر الإشعاعات المؤينة؛

أي مسألة تطرح من طرف الرئيس.

المادة 15: تتكون اللجنة الاستشارية من ممثلي الهيئات المعنية وكذلك من الخبراء المعترف لهم بالتجربة في مجال اختصاص السلطة.

يترأس اللجنة ممثل للسلطة المعين من قبل رئيس السلطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
الأمـان النووي

المادة 16: يهدف الأمان النووي إلى حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الأخطار الإشعاعية المحتملة وذلك بوضع وحفظ أحكام مناسبة وفعالة في المنشآت النووية.

المادة 17: يجب أن تستغل المنشآت النووية بكيفية من شأنها الحفاظ على التعرض للإشعاعات المؤينة تحت الحدود المقررة للتعرض للإشعاعات المؤينة ومنخفضة بقدر الإمكان.

تحدد حدود التعرض للإشعاعات المؤينة عن طريق التنظيم.

المادة 18: تحت مفهوم الأمان النووي، تتخذ جميع الإجراءات التي يمكن تحقيقها لأجل:

تجنب الحوادث في المنشآت النووية والتخفيف من عواقبها إذا حدثت؛

التأكد، مع مستوى عال من الثقة، من أن جميع الحوادث المحتملة التي تؤخذ في الاعتبار في تصميم المنشأة، بما في ذلك تلك ذات احتمال وقوع ضعيف، من أن العواقب الإشعاعية تكون في الحد الأدنى وأقل من الحدود المقررة؛

ضمان عدم احتمال وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية خطيرة إلى حد بعيد.

المادة 19: يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا على الأمان النووي لمنشأته.

المادة 20: يجب على كل منشأة نووية الاستجابة، على الدوام، لقواعد الأمان النووي، أثناء تصميمها أو تشييدها أو تشغيلها أو توقفها النهائي أو إخراجها من الخدمة أو تفكيكها.

يتم تحديد قواعد الأمان النووي عن طريق التنظيم.

المادة 21: يوجه المشغل إلى السلطة تقريرا سنويا يتضمن على ظروف الأمان النووي لمنشأته.

تحدد كيفيات إعداد هذا التقرير عن طريق التنظيم.

المادة 22: كل تغيير مرخّص به بمقتضى أحكام المادة **38** أدناه، وتترتب عليه عواقب على أمان المنشأة النووية يجب أن يكون موضوع تقييم للأمان من طرف المشغل.

يعرض هذا التقييم لموافقة السلطة.

المادة 23: يجب أن تفي مصادر الإشعاعات المؤينة، على الدوام، بقواعد الأمان طوال الفترة الممتدة من تاريخ إدخالها في الخدمة إلى تاريخ إخراجها من الخدمة.

يتم تحديد قواعد الأمان عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الأمن النووي

المادة 24: يهدف الأمن النووي إلى حماية المنشآت والمواد النووية والمصادر المشعّة ضد التخريب والإزالة غير المصرح بها وأعمال العدوان.

المادة 25: يتوقف الأمن النووي، بالخصوص، على ما يلي:

الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية،

نظام مراقبة الدخول إلى المنشآت النووية وكشف التسلل إلى المنشآت المذكورة.

نظم مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعّة والمعدات، والوقاية من الأعمال الإيذائية وقمعها؛

النظام الوطني لحصر المواد النووية ومراقبتها.

المادة 26: تحدد تدابير الحماية، بعنوان الأمن، لاسيما بناء على:

مخاطر كل نوع من أنواع المواد النووية والمصادر المشعّة التي هي قيد الاستخدام والتخلص والخزن والعبور والنقل داخل الأراضي الوطنية، فضلاً عن الأخطار المترتبة عن النفايات المشعّة؛

عمليات تقييم مواطن الضعف والمخاطر المرتبطة بكل نوع من أنواع المنشآت النووية؛

تطور سياق التهديد؛

الاحتياجات المتصلة بالأمن النووي.

المادة 27: يعد وينفذ المشغل، بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المؤهلة خطة حماية مادية وفق التشريعات الوطنية المعمول بها.

يجب أن تحظى خطة الحماية المادية بموافقة السلطة.

تحدّد إجراءات إعداد خطة الحماية المادية والموافقة عليها عن طريق التنظيم.

المادة 28: تقع مسؤولية الأمن النووي على مشغلي المنشآت النووية وعلى الحائزين على المواد المشعّة.

المادة 29: تتسم المعلومات والبيانات المتعلقة بخطط الحماية المادية والأمن النووي والإشعاعي بطابع «السرية» ويجب التعامل معها على هذا الأساس.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30: يجب على المشغل اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية والتطبيقية، التي تحدد عن طريق التنظيم، لخفض احتمال حدوث أعمال عدوانية بما في ذلك التخريب.

المادة 31: يتحمل كل مشغل لمنشأة نووية وكل مستورد أو ناقل أو حائز لمواد مشعّة المسؤولية عن أي ضياع أو تخل عن هذه المواد.

وعلى هذا النحو، يلزم كل مشغل لمنشأة نووية والمستورد والناقل والحائز لمواد نووية أو مشعّة بإبلاغ ومن دون تأخير، السلطة والمصالح الأمنية المختصة بأي تسريب أو فقدان أو سرقة وأي عمل عدواني.

المادة 32: يخضع النقل والحيازة والشحن العابر للمواد النووية والمصادر المشعّة، وكذلك عبورها فوق الأراضي الوطنية، لقواعد الأمن النووي.

المادة 33: يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يكتشف مواد مشعّة بإبلاغ السلطة ومصالح الأمن بذلك على الفور.

الفصل الخامس
الوقاية من الإشعاعات

المادة 34: لا يمكن تبرير أي نشاط ينطوي على تعرّض للأشعة المؤينة إلاّ بناء على الفائدة التي يعود بها هذا النشاط على الأفراد المعرّضين أو على المجتمع مقارنة بالآثار الضارة التي قد يتسبب بها.

المادة 35: يُحدّد تعرّض الأفراد للأشعة المؤينة، باستثناء تلك التي تحدث لأغراض طبية، بحيث لا تتعدّى الجرعات الناتجة عن مجموع الممارسات المرخّص بها حدود الجرعات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36: في إطار الأنشطة التي تنطوي على التعرّض للأشعة المؤينة، يتم ضمان المستوى الأمثل من الوقاية بحيث يتم إبقاء كميات الجرعات الفردية، وعدد الأشخاص المعرّضين، واحتمال حدوث حالات التعرض هذه، عند أدنى حد من المعقول الحصول عليه بمراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

وفي أي حال من الأحوال، يجب ألاّ تتعدّى الجرعات الإجمالية التي يتعرض لها الأفراد المعنيون قيود الجرعات التي تقل عن أو تساوي، حدود الجرعات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 37: يجب على المشغل مراقبة وتسجيل الجرعات الفردية التي يتعرض لها المستخدمون.

يتعين على المشغل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراقبة النشاط الإشعاعي في محيط منشأته.

الفصل السادس
التراخيص

المادة 38: يخضع للترخيص الذي تصدره السلطة، كل من اختيار مواقع المنشآت النووية وتشييدها واختبارات إدخالها في الخدمة وتشغيلها وتعديلها وإخراجها من الخدمة وتفكيكها.

المادة 39: تخضع للتراخيص التي تصدرها السلطة عمليات حيازة واستخدام واستيراد وتصدير وإنتاج مصادر الإشعاعات المؤينة.

المادة 40: يخضع إنتاج وتحويل ونقل الملكية والاستخدام خارج المنشآت النووية وتخزين المواد النووية والمعدات الخاصة إلى ترخيص صادر عن السلطة.

لا يمكن استيراد أو تصدير المواد النووية والمعدات الخاصة إلا بعد الحصول على ترخيص صادر من السلطة.

تحدد كيفيات وشروط التراخيص المشار إليها في الفقرات السابقة عن طريق التنظيم.

المادة 41: يخضع نقل المواد المشعّة إلى ترخيص صادر عن السلطة حيث تحدد كيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 42: أي طرح للمواد المشعّة في البيئة يخضع لترخيص مسبق صادر عن السلطة.

يتحمل المشغل مسؤولية تحليل طرح النفايات السائلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43: تسلم التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية حصريا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 44: يؤدي تسليم التراخيص المذكورة في المواد 38 و39 و41 و42 إلى دفع رسم إعداد ترخيص يحدده التشريع المعمول به.

المادة 45: لا يسمح لأي شخص أن يحوز، عن طريق التنازل أو التحويل، على أي من التراخيص التي تمنحها السلطة، إلا إذا استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أي تنازل أو تحويل يتم وفقا للشروط المبينة في الفقرة السابقة يخضع لدفع رسم للخزينة العمومية، يحدده التشريع الساري المفعول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 46: تنشر قرارات السلطة المتعلقة بمنح التراخيص أو رفضها أو سحبها مؤقتا أو نهائيا بمفهوم أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن الطعن في قرارات السلطة أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

وتكون قرارات السلطة نافذة بصرف النظر عن ممارسة الطعون المنصوص عليها أعلاه.

الفصل السابع
خامات اليورانيوم والثوريوم

المادة 47: تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة المتصلة بخامات اليورانيوم أو الثوريوم:

إستخراج ومعالجة خام اليورانيوم أو الثوريوم؛

إخراج خام اليورانيوم أو الثوريوم من الموقع قصد الاختبار؛

أنشطة الحفر في موقع يحتوي على اليورانيوم أو الثوريوم؛

إختيار موقع بناء منشأة معالجة أو استخراج،

نقل المنتج من أنشطة الاستخراج أو المعالجة؛

أي نشاط متعلق باليورانيوم أو خام الثوريوم وينطوي على التعرض المحتمل للإشعاعات المؤينة.

المادة 48: يمسك مشغل منشأة نووية لخام اليورانيوم أو الثوريوم بسجل يتضمن، على وجه الخصوص، الحمولة ومتوسط محتوى اليورانيوم والثوريوم في الخام المستخرج والمخزن، فضلا عن تبرير الشحنات مع ذكر التاريخ والمرسل إليه والكمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 49: تقع مسؤولية إعادة التأهيل لمواقع المنشآت النووية لخامات اليورانيوم أو الثوريوم على عاتق مشغل هذه المنشآت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثامن
المنشآت النووية

المادة 50: يخضع تسليم التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية المذكورة في المادة **38** أعلاه إلى الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة على أساس البرنامج الوطني لتطوير الأنشطة النووية.

الفرع الأول
اختيار الموقع لمنشأة نووية

المادة 51: يجب أن يراعي اختيار موقع منشأة نووية خصائص الموقع التي يمكن أن تؤثر على أمان وأمن المنشأة وخصائص البيئة الطبيعية التي يمكن أن تتأثر بالمنشأة فضلا عن مدى إمكانية تنفيذ خطط الطوارئ.

المادة 52: يجب تقييم جميع خصائص الموقع لكل مدة التشغيل المتوقعة للمنشأة وإعادة تقييمها عند الحاجة لضمان أن تظل مؤشرات الموقع التي تؤثر على الأمان ضمن النطاق المقبول.

المادة 53: يخضع اختيار الموقع لتحقيق عمومي يضمن إعلام الجمهور عن مشروع المنشأة النووية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54: علاوة على أحكام المواد 51 و52 و53 أعلاه، يستند ترخيص اختيار الموقع إلى التحقق من إنشاء منطقة للأمان والأمن حول المنشأة النووية المقترحة.

الفرع الثاني
تصميم وتشييد المنشأة النووية

المادة 55: يجب أن يستند تصميم المنشآت النووية إلى معايير الموثوقية واستقرار التشغيل فضلا عن سهولة التسيير.

يجب الأخذ في الحسبان، بشكل منهجي، جميع قواعد التفاعل بين الإنسان والآلة والعوامل البشرية في مراحل تصميم منشأة نووية.

المادة 56: يجب أن يتضمن تصميم وتشييد منشأة نووية، مخصصة لتشغيل مفاعل نووي، الأخذ بعين الاعتبار لاسيما ما يأتي:

التطبيق السليم لمبدأ الدفاع في العمق،

التقنيات المثبتة أو المؤهلة بالخبرة و / أو بالاختبارات.

المادة 57: يكون تعرض مستخدمي الموقع للإشعاع المؤين وإطلاق المواد المشعّة في البيئة، في أي تصميم لمنشأة نووية، منخفضا بقدر ما يمكن تحقيقه بشكل معقول.

المادة 58: يجب إجراء تقييم كامل لأمان تصميم المنشأة النووية، يتم التحقق منه من قبل جهة مستقلة معترف بها من السلطة، للتأكد من أن تصميم المنشأة يستجيب لأهداف وقواعد الأمان النووي قبل أن يقدم المشغل طلبا للسلطة، للحصول على ترخيص بناء.

المادة 59: يخضع تصميم منشأة نووية لموافقة السلطة.

تستند موافقة السلطة على تصميم منشاة نووية على تقييم، لاسيما، ما يأتي:

التكنولوجيا المعتمدة،

مبادئ ومعايير الأمان والأمن النوويين المعتمدة؛

تحليل الأمان والأمن؛

مراعاة القواعد المطلوبة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

المادة 60: يجب أن يكون أي تعديل في تصميم منشأة نووية له تأثير كبير على السلامة النووية، موضوع تحليل للأمان.

المادة 61: يستند ترخيص لبناء منشأة نووية بصفة خاصة إلى دراسة البيانات الآتية:

إختيار موقع المنشأة النووية؛

تصميم المنشأة؛

دراسات الأثر الإشعاعي على البيئة؛

دراسات الأمان والأمن النوويين؛

آجال الإدخال في الخدمة؛

تسيير النفايات النووية؛

الوثائق التقنية وخطط البناء؛

المواصفات التقنية ووثائق التشغيل؛

خطط الطوارئ الداخلية؛

القدرات التقنية والمالية للطالب ومراجعه؛

برنامج ضمان الجودة.

المادة 62: تحدد كيفيات تطبيق هذا الفرع عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث
اختبارات الإدخال في الخدمة لمنشأة نووية

المادة 63: يسلم ترخيص اختبارات الإدخال في الخدمة على أساس تحليل تقرير أمان مناسب وبرنامج اختبارات الإدخال في الخدمة.

المادة 64: يجب أن يقدم برنامج اختبارات الإدخال في الخدمة دليلا على أن المنشأة، كما هي مبنية، مطابقة لقواعد التصميم والأمان.

المادة 65: تحدد كيفيات تطبيق هذا الفرع عن طريق التنظيم.

الفرع الرابع
تشغيل المنشأة النووية

المادة 66: يتوقف الترخيص بتشغيل منشأة نووية خاصة على دراسة المعطيات الآتية:

برنامج ضمان الجودة؛

نتائج الاختبار المنصوص عليه في المادة 69 أدناه؛

احترام قواعد الأمان والأمن النوويين، كما هي ناجمة عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر وتماشيا مع التشريعات و التنظيم المعمول بهما؛

تقارير تحليل الأمان المطلوبة، التي يعدّها المشغل وتوافق عليها السلطة؛

قدرات المشغل التقنية والمالية والبشرية.

المادة 67: يجب أن تكون إجراءات التشغيل معتمدة من قبل المشيد للمنشأة النووية في إطار برنامج اختبارات الإدخال في الخدمة بمشاركة المستخدمين المدعوين لتشغيل المنشأة.

المادة 68: تحدد مجموعة من الحدود التشغيلية الناجمة عن تحليل الأمان واختبارات الإدخال في الخدمة والخبرة التشغيلية السابقة لتحديد حدود التشغيل الآمنة للمنشأة النووية.

المادة 69: يجب أن يقوم بمهام التشغيل والرقابة والاختبار والصيانة والدعم عدد كاف من المستخدمين المؤهلين والمرخص لهم وفقا للإجراءات السارية المفعول.

المادة 70: يجب أن يتوفر الدعم التقني والهندسي في جميع التخصصات، ذات الصلة بالأمان، طوال حياة المنشأة.

المادة 71: يجب على المشغل وضع وتحديث إجراءات موثقة لضمان أمان منشأته في حالة أحداث متوقعة أو حوادث.

المادة 72: تسلم رخصة تشغيل منشأة نووية لمدة محدودة.

المادة 73: يجب على مشغل منشأة نووية أن يعيد التقييم، من خلال التحليل والمراقبة والاختبار والتحكم، لضمان بقاء الحالة المادية لمنشأته وكذا تشغيلها مطابقا لحدود وشروط التشغيل وقواعد تقرير تحليل الأمان.

ويجب إجراء عمليات إعادة تقييم منهجية لأمان المنشأة طوال فترة خدمتها. يجب أن تأخذ هذه التقييمات بعين الاعتبار الخبرة التشغيلية وأحدث التطورات المسجلة في مجال الأمان.

المادة 74: يجب على مشغل منشأة نووية وضع استراتيجيات للإدارة تعطي الأولوية لقضايا الأمان ويجب أن يسهر على تنفيذ هذه الاستراتيجيات ضمن هيكل تنظيمي محدد بوضوح.

المادة 75: يجب على المشغل وضع وتنفيذ برامج ضمان الجودة المناسبة التي يتم تطبيقها طوال مدة تشغيل المنشأة.

الفرع الخامس
إخراج منشأة نووية من الخدمة وتفكيكها

المادة 76: يجب أن يأخذ برنامج تفكيك المنشاة النووية بعين الاعتبار الحاجة إلى الحد من التعرض للإشعاع المؤين إلى أدنى قيمة ممكنة خلال عملية التفكيك.

ويجب أن يخضع برنامج تفكيك المنشأة النووية لمصادقة السلطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 77: يقع تفكيك منشأة نووية على عاتق مشغل هذه المنشأة.

المادة 78: تخضع عمليات التفكيك للقواعد الصارمة للأمان والأمن النوويين وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 79: يتعين على المشغل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعادة تأهيل موقع المنشأة النووية في نهاية عملية التفكيك.

المادة 80: يتوقف منح الترخيص بإخراج منشأة نووية من الخدمة وتفكيكها، خاصة، على دراسة المعطيات الآتية:

الإجراءات والمخططات وبرنامج وتمويل العمليات،

برامج الوقاية من الإشعاعات وكيفيات تسيير النفايات المشعّة المتولدة من عمليات التفكيك.

المادة 81: يكون إخراج أية منشأة نووية من الخدمة إلزامياً عند سحب ترخيص التشغيل من الجهة المستفيدة أو عند عدم تجديد هذا الترخيص.

تقع عمليات الإخراج من الخدمة وكذلك معالجة النفايات الناتجة عن هذه العملية على عاتق المشغل المعني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل التاسع
مصادر الإشعاعات المؤينة

المادة 82: يجب إبلاغ السلطة بكل النشاطات التي يعتمد فيها على استخدام مصادر الاشعاعات المؤينة.

المادة 83: يحدد تصنيف مصادر الإشعاعات المؤينة وشروط منح التراخيص المتعلقة بمصادر الإشعاعات المؤينة عن طريق التنظيم.

المادة 84: علاوة على الأحكام السارية المفعول، يشترط في استيراد المصادر المشعّة تقديم التزام بعودة هذه المصادر إلى الموردين وإيداع ضمان مالي كاف لتغطية تكاليف عمليات الإعادة إلى المورد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85: يتعين على مستخدمي مصادر الإشعاع المؤين القيام، لاسيما بما يأتي:

وضع نظام للحماية من الإشعاع يهدف إلى ضمان حماية العمال وأفراد الجمهور،

تعيين مسؤول عن الحماية من الإشعاع،

ضمان حيازة الأشخاص الذين يتعاملون مع مصادر الإشعاع المؤين على المؤهلات المطلوبة،

مسك سجل لجرد مصادر الإشعاع وتحيينه.

المادة 86: يكون أي شخص طبيعي أو معنوي مرخص له لحيازة أو استخدام مصادر الإشعاعات المؤينة مسؤولا عن أي حدث أو حادث تسببه هذه المصادر وعن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

ويتعين عليه اكتتاب تأمين والحفاظ عليه لتغطية مخاطر الأضرار التي يمكن أن تحدث.

المادة 87: في حالة استخدام مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض طبية، يضمن أصحاب تراخيص استعمال مصادر الاشعاع المؤين بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، ما يأتي:

يخضع التعرض الطبي للأغراض التشخيصية أو العلاجية حصرا لوصف الطبيب، وفقا لمبدأ التبرير؛

يتم تنفيذ الأفعال التشخيصية أو العلاجية المذكورة أعلاه تحت مسؤولية الطبيب، وفقا لمبدأ التعرض الأمثل للإشعاع المؤين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل العاشر
النفايات المشعّة

المادة 88: يجب تصميم وإدارة الأنشطة المولّدة للنفايات المشعّة بشكل يقلل من إنتاج هذه النفايات.

يجب على مشغل أية منشأة نووية التكفل بجميع عمليات تسيير النفايات المشعّة الناتجة عن أنشطته باستثناء العمليات المخولة إلى المؤسسة العمومية المذكورة في المادة 89 أدناه.

يتم تحديد قواعد تسيير النفايات المشعّة، ولاسيما تلك الناتجة عن تشغيل أو تفكيك منشآت نووية أو منشآت تستخدم فيها مواد مشعّة، عن طريق التنظيم.

المادة 89: تسند عملية تسيير النفايات المشعّة إلى مؤسسة عمومية يتم إنشاؤها وتحديد تنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 90: يحظر استيراد النفايات المشعّة إلى الأراضي الوطنية.

لا تخضع للحظر المشار إليه في الفقرة السابقة، إعادة المصادر المشعّة المنتجة في الجزائر وكذلك النفايات المشعّة المنتَجة داخل منشآت نووية مشيدة على الأراضي الوطنية والمرسلة كما هي إلى الخارج لغرض معالجتها.

الفصل الحادي عشر
نقل المواد المشعّة

المادة 91: يشمل النقل عن طريق البر، البحر والجو جميع العمليات والشروط المرتبطة بحركة المواد المشعّة، بما في ذلك التحضير والإرسال والتحميل والنقل والتفريغ والاستقبال في الوجهة النهائية.

يخضع نقل المواد المشعّة لمعايير الوقاية من الإشعاعات، ولمعايير الأمان والأمن النوويين.

المادة 92: يتعين على كل ناقل حائز على ترخيص أن يضع مجموعة من تدابير حماية تكون مناسبة لطبيعة وكميات المواد المنقولة.

المادة 93: يبلغ أي حدث أو حادث أثناء النقل دون إرجاء إلى علم السلطة والمصالح المختصة.

المادة 94: تحدد كيفيات وشروط نقل المواد المشعّة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني عشر
حالات الطوارئ الإشعاعية والنووية

المادة 95: تستند عملية الاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية والنووية إلى إعداد وتخطيط الإغاثة والتدخل، وفقا لمستوى شدة ومدى العواقب المتوقعة للحوادث، بهدف حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

المادة 96: ينشأ مخطط وطني للتدخل الإشعاعي والنووي للاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية والنووية، حيث تحدد كيفيات وضعه عن طريق التنظيم.

يتم تحديث المخطط بشكل دوري واختباره على فترات منتظمة من أجل الفعالية.

يتم تصميم هذا المخطط وتنفيذه استجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية والنووية التي يتجاوز حجم المخاطر الإشعاعية أو النووية فيها قدرات الاستجابة أو حدود الجماعات المحلية المعنية، أو في حالة الحوادث النووية العابرة للحدود مع عواقب على الإقليم الوطني.

المادة 97: تكون المنشآت الإشعاعية والنووية التي تشكل تهديدا أو خطر إطلاق خارج الموقع، موضوع مخطط خاص للتدخل.

وينفذ هذا المخطط تحت مسؤولية والي الولاية المعنية بمساعدة السلطة.

المادة 98: يهدف المخطط الخاص للتدخل إلى تحليل المخاطر وتوفير أجهزة الإنذار وتنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للسيطرة على الحوادث وإعلام السكان بالتدابير المتخذة حول المنشآت المعنية.

المادة 99: يطلب من أي مشغل لمنشأة نووية أو مصادر الإشعاع المؤين وضع مخطط طوارئ داخلي للتعامل مع الأحداث أو الحوادث.

ويخضع مخطط الطوارئ الداخلي لموافقة السلطة.

المادة 100: يكون مخطط الطوارئ الداخلي خاصا بكل منشأة إشعاعية أو نووية.

يتم إعداده وإطلاقه من قبل المشغل لحماية مستخدميه وإعادة المنشأة إلى حالة مقبولة من السلامة.

المادة 101: يتم اختبار مخطط الطوارئ الداخلي عمليا قبل بدء تشغيل المنشأة النووية وأثناء التشغيل.

المادة 102: يتعين على أي مشغل لمنشأة نووية أو مصادر للإشعاعات المؤينة أن يبلغ السلطة فورا بأي حدث أو حادث.

ويجب على المشغل أن يعد بعد كل حدث أو حادث تقريرا تحليليا لضمان الاستفادة من التجربة وارساله إلى السلطة.

المادة 103: يتعين على أي ناقل للمواد المشعّة أو النفايات المشعّة أن يضع مخطط طوارئ للنقل، توافق عليه السلطة.

يرسل هذا المخطط مع إشعار النقل إلى السلطات المعنية.

المادة 104: تصنف الحوادث أو الأحداث النووية أو الإشعاعية وفقا للمستويات التي تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 105: تحدد كيفيات وضع وتنفيذ المخططات المذكورة في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث عشر
تطبيق ضمانات عدم الانتشار النووي

المادة 106: تخضع المنشآت النووية والمواد النووية، في كل مكان من القطر الوطني، لأحكام هذا القانون ولأحكام الاتفاق المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة 107: يؤسس، وفقا للالتزامات التي صادقت عليها الدولة، نظام وطني لحصر ومراقبة المواد النووية تتولى إدارته السلطة.

يهدف النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية إلى تسيير جميع المواد النووية ومتابعتها ومراقبتها في أي مكان من القطر الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 108: يتعين على المشغل لمنشأة نووية وكذا الحائز على مواد نووية أن يقوم بـ:

– إبلاغ السلطة بكل معلومة مطلوبة بمقتضى التشريعات المعمول بها والالتزامات التي تعهدت بها الجزائر على الصعيد الدولي وكل معلومة تطلبها السلطة؛

– إعلام السلطة فوراً وخطياً في حال وقوع أية أحداث من شأنها، في تقديره، أن تشكل انتهاكاً لأحكام اتفاق الضمانات؛

– ضمان الدخول إلى المنشآت لعمليات التفتيش المنصوص عليها في إطار الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر على الصعيد الدولي، وكذلك عمليات التفتيش التي تقوم بها السلطة؛

– الامتثال لقواعد السرية والأمان والأمن المتعلقة بإدارة عملية حصر ومراقبة المواد النووية، في ظل احترام التشريعات المعمول بها.

الفصل الرابع عشر
نظام التفتيش

المادة 109: يهدف تفتيش المنشآت النووية والمواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة إلى ضمان احترام شروط الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، طبقا لأحكام التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

تقوم السلطة بعمليات التفتيش في أي وقت وبمبادرة منها وحدها.

المادة 110: يشمل نطاق التفتيش جميع الأنشطة النووية لاسيما ما تعلق منها بالمجالات التالية:

المنشآت النووية والمعدات والأجهزة الملحقة التي تشكل جزءاً لا يتجزّأ منها؛

المواد النووية؛

النقل بجميع الوسائل للمواد النووية والمصادر المشعّة،

مصادر الإشعاعات المؤينة أياً كانت طبيعتها؛

رخص المستخدمين والتراخيص المطلوبة؛

إجراءات العمل المرتبطة بالأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات؛

أي وثائق مرتبطة بالنشاطات الخاضعة لهذا القانون، منظومة الأمن النووي،

الإجراءات المتبعة لامتثال الدولة للالتزامات الدولية المتعلقة بضمانات عدم الانتشار النووي.

المادة 111: يُنشَأ، لدى سلطة الأمان النووي، سلك من مفتشي السلطة مكلّف بتفتيش المنشآت النووية والمواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة.

المادة 112: يؤدي المفتشون، قبل أداء مهامهم، أمام المحكمة المختصة اقليميا اليمين الآتي نصه:

«أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وإخلاص وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي يفرضها عليّ القانون وأحافظ على الأسرار التي أطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفتي».

المادة 113: يخول المفتشون في إطار ممارسة مهامهم، لاسيما بما يأتي:

القيام، في أي وقت، بتفتيش أية منشأة نووية أو أي مكان يتم فيه حيازة أو استخدام مواد نووية ومصادر إشعاعات مؤينة ونفايات مشعّة؛

تفتيش أي وسيلة لنقل المواد النووية والمصادر المشعّة في أي وقت؛

الحصول من المشغّلين أو المستعملين على أي وثائق أو معلومات؛

مباشرة وإجراء أي تحقيق في حال وقوع حادث نووي أو إشعاعي؛

اتخاذ كل الإجراءات التحفظية اللازمة بالتعاون مع السلطات المؤهلة.

الفصل الخامس عشر
الأضرار والمسؤولية عنها

المادة 114: كل شخص طبيعي أو معنوي مرخّص له ممارسة أنشطة تنطوي على استخدام مواد نووية يكون ملزما بالامتثال لتدابير الأمان والأمن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 115: يجب على مشغّل المنشأة النووية أن يغطي المنشأة المذكورة، طوال فترة نشاطها، بعقود تأمين أو بكل ضمانات مالية أخرى ذات قيمة كافية لتغطية، لاسيما، مسؤوليته المدنية عن الأضرار اللاحقة.

المادة 116: يكون مشغّل لمنشأة نووية مسؤولا عن كل ضرر يثبت أنه وقع نتيجة حادث نووي يطرأ في منشأته.

يكون تعويض الأضرار الناجمة على عاتق المشغل في حدود قيم قصوى تحدد عن طريق التنظيم.

في حالة تجاوز التعويضات اللازمة لتغطية الأضرار الناجمة، الحدود المذكورة في الفقرة السابقة، يكون الفرق على عاتق الدولة.

المادة 117: كل شخص طبيعي أو معنوي مرخّص له بحيازة أو باستخدام مواد نووية أو مصادر مشعّة يتحمل المسؤولية عن أي أضرار ناجمة عن الإخلال بقواعد الأمن أو سرقة أو فقدان هذه المواد أو المصادر.

المادة 118: يتحمل كل مشغل لمنشأة نووية المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن النفايات المشعّة الناتجة عن منشأته.

المادة 119: تحل المؤسسة العمومية المكلفة بالنفايات المشعّة محل المشغّل لمنشأة نووية في حال فقدان هذا الأخير قدرته في تسيير النفايات المشعّة التي تولّدها المنشأة المذكورة من دون أن يؤدي ذلك إلى إعفاءه من التزاماته ومسؤولياته لا سيما فيما يخص مسؤوليته المدنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 120: في حال وقوع حادث، أثناء نقل مواد نووية أو مصادر مشعّة، تقع المسؤولية على عاتق الحائز والناقل ويجب أن يوضح ذلك العقد المبرم بينهما.

ولا تسقط مسؤولية المرسل أو الناقل إلاّ عندما تصل المنتجات المنقولة إلى وجهتها وتستكمل جميع إجراءات التسليم.

المادة 121: يمارس المعني حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار بشكل رئيسي ضد المسؤول، سواء كان المشغل أو أي مسؤول آخر.

المادة 122: وبالرغم من العقوبات الجزائية التي قد يتعرض لها في حالة المسؤولية الجزائية فإنه يتعين على المشغل اعادة تأهيل الموقع.

في حالة عدم إنجاز الأشغال، ينجر عن ذلك إنجازها قسرا على نفقة المشغل وتحت رقابة السلطة.

المادة 123: تقع النفقات المتصلة بعمليات إعادة تأهيل المواقع الملوثة حصريا على عاتق المسؤول عن هذا التلوث.

المادة 124: لا تتقادم الأضرار التي ألحقت بمجموعة أو بجهة جغرافية بما فيها الأضرار الناجمة قبل صدور هذا القانون.

الفصل السادس عشر
إعلام الجمهور

المادة 125: يجب إعلام الجمهور بالمخاطر التي قد يتعرّض لها وبتدابير الحماية المتّخذة.

وبهذا الصدد، يجب أن توافق السلطة على كل معلومة.

المادة 126: تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل، لا سيما، فيما يخص كيفيات الاعلام والأشخاص المعنيين والمخاطر الناجمة وتدابير الحماية الموضوعة أو المخطط لها، عن طريق التنظيم.

الفصل السابع عشر
المجلس الاستشاري

المادة 127: تنشأ، لدى الوزير الأول، هيئة استشارية تُسمّى المجلس الاستشاري للمسائل النووية وتحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

يكلف المجلس بإبداء:

كل رأي أو اقتراح يدخل في إطار الاستراتيجية والتخطيط الوطنيين الخاصين بالأنشطة المتصلة بالتطبيقات النووية؛

رأي حول الانضمام إلى الأدوات الدولية المتعلقة بالمجال النووي؛

رأي حول المسائل المطروحة.

الفصل الثامن عشر
عقوبات إدارية وجزائية
الفرع الأول
البحث ومعاينة المخالفات

المادة 128: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يخول مفتشو السلطة التفتيش ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

يمكن مفتشي السلطة، في إطار ممارستهم لمهامهم، طلب مساعدة القوة العمومية.

المادة 129: يترتب عن معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون إعداد محضر يعلن فيه انتساب مفتش السلطة، وانتساب مرتكب المخالفة، وتاريخ المراقبة المتخذة ومكانها، والوصف المفصل للوقائع التي تمت معاينتها، والتصريحات التي أدلي بها.

يتم إرفاق المحاضر بأي وثيقة أو عنصر إثبات.

يتم توقيع المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية أو مفتشي السلطة، وكذلك من قبل مرتكب المخالفة.

وفي حالة رفض توقيع مرتكب المخالفة، يشار إلى ذلك في المحضر.

يكون لهذا المحضر حجية قانونية حتى يثبت العكس أو الطعن فيه بالتزوير.

ويرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى السلطة خلال مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة.

الفرع الثاني
العقوبات الإدارية

المادة 130: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يؤدي عدم مراعاة أحكام الأمن والأمان النوويين المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى فرض العقوبات الإدارية التالية:

الإعذار؛

السحب المؤقت للترخيص؛

السحب النهائي للترخيص.

المادة 131: يتعين على السلطة إخطار المخالف بقصد وضع حد لأوجه القصور المعاينة في غضون فترة تحددها السلطة وفقا لطبيعة القصور.

وبعد هذه المهلة، تسحب السلطة مؤقتا الترخيص لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

وفي حالة عدم الامتثال، تقوم السلطة بالسحب النهائي للترخيص.

الفرع الثالث
العقوبات الجزائية

المادة 132: يعاقب بالسجن المؤبّد كل من يسبب عمدا، عن طريق أي عمل، أضرارًا بالمنشآت النووية ويعطل عملها ويسبب أضرارا جسيمة للممتلكات أو البيئة نتيجة التعرض للإشعاع المؤين أو انبعاث المواد المشعّة.

المادة 133: بغض النظر عن العقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من خمسة ملايين (000. 000 .5) دينار جزائري إلى عشرة ملايين (000. 000 .10) دينار جزائري، كل من يتعمد:

سرقة المواد النووية أو المصادر المشعّة أو النفايات المشعّة؛

إخفاء أو تغيير المواد النووية أو تشتيتها.

المادة 134: يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من خمسة ملايين (000.000 .5) دينار جزائري إلى عشرة ملايين (000. 000 .10) دينار جزائري، كل من استورد نفايات مشعّة إلى التراب الوطني، مخالفا أحكام المادة 90 من هذا القانون.

المادة 135: يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من عشرة ملايين (000. 000 .10) دج دينار جزائري إلى عشرين مليون (000. 000 .20) دج، كل من يمارس الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو المصادر المشعّة.

المادة 136: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من مليوني (2.000.000) دينار جزائري إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري، كل من هدد باستخدام مواد نووية أو مشعّة.

المادة 137: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من ثلاثة ملايين (3.000.000) دينار جزائري إلى خمسة ملايين (5.000.000) دينار جزائري كل مشغل خالف أحكام الأمن والأمان النوويين المشار إليها في المادة 30 المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 138: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (5000.000) دينار جزائري إلى عشرة ملايين (10.000.000) دينار جزائري، كل من يقوم بدون ترخيص مطلوب بـ :

تشغيل منشأة نووية؛

حيازة مواد نووية أو مصادر مشعّة؛

ممارسة أنشطة بهدف استخدام الطاقة النووية؛

القيام باستيراد أو تصدير أو عبور أو التنازل أو التحويل بأي شكل من الأشكال لمواد نووية أو لمصادر الإشعاعات المؤينة؛

القيام بنقل مواد نووية أو مصادر مشعّة؛

استخدام أو تحويل أو القيام بالتنازل عن المواد النووية، طرح المواد المشعّة في البيئة.

المادة 139: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من (1.000.000) دينار جزائري إلى (000 000. 2) دينار جزائري، كل من ينشر مخططات الحماية المادية أو المعلومات المتعلقة بالأمن النووي والإشعاعي المصنفة «سرية» المشار إليها في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 140: يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة من مليون (1.000.000) دينار جزائري إلى مليوني (000 .000. 2) دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشغّل لم يقم باكتتاب تأمين أو لم يقدم الضمانات المالية المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.

المادة 141: يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من مليوني (000 000. 2) دينار جزائري إلى أربعة ملايين (000 .000. 4) دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الالتزام بـ:

مسك الدفاتر المحاسبية الخاصة بالمواد النووية المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون؛

جرد للمصادر المشعّة المنصوص عليه في المادة 85 من هذا القانون.

المادة 142: يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف (100.000) دينار جزائري إلى مئتي ألف (200.000) دينار جزائري، كل من يتسلل إلى منشأة نووية مخالفا لقواعد الدخول.

المادة 143: يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى سنتين (2)، وبغرامة من (100000) دينار جزائري إلى (200.000) دينار جزائري، كل من لا يقوم بـ:

الإعلام الفوري للسلطة والأجهزة الأمنية، في حالة اكتشاف مواد نووية أو مصدر إشعاعي، على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون،

الإبلاغ الفوري للسلطة بأي حدث أو حادث على النحو المنصوص عليه في المادة 102 من هذا القانون.

المادة 144: كل من يعيق مهمة مفتشي السلطة وضباط الشرطة القضائية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 145: أي تصريح خاطئ يستهدف الاستفادة من التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليه بالعقوبات الخاصة بالتصريح الكاذب المقررة بقانون العقوبات.

المادة 146: يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي ينص عليها هذا القانون وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ويتعرض الشخص المعنوي للعقوبة اتباعا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وإذا لزم الأمر، وفقا للمادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات.

المادة 147: يتعرض الشخص الطبيعي الذي يثبت ارتكابه لمخالفة موضوع هذا القانون، لعقوبة أو عدة عقوبات تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 148: يعفى من العقوبة المستحقة كلُّ من يقوم، قبل الشروع بتنفيذ أو بمحاولة تنفيذ إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفصل، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بذلك.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تسبب، بعد بدء المتابعات الجزائية، في اعتقال مرتكب المخالفة وشركائه في نفس المخالفة.

تستبدل عقوبة السجن المؤبد المقررة في هذا القانون بالسجن لمدة عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 149: يعاقب محاولة ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون تعرّض مرتكبها للعقوبات المقررة في حالة الارتكاب الفعلي للمخالفات.

الفصل التاسع عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادة 150: تعتبر تراخيص تشغيل المنشآت النووية القائمة، عند تاريخ نشر هذا القانون، مكتسبة.
ويجب أن يصرح مشغلو المنشآت المعنية للسلطة بهذه المنشآت.

المادة 151: يتعين على مشغلي مصادر الإشعاعات المؤينة، عند تاريخ بدء سريان هذا القانون، مطابقة منشآتهم وشروط استغلالها مع أحكام هذا القانون في أجل ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

المادة 152: تضطلع محافظة الطاقة الذرية بصلاحيات السلطة إلى حين تنصيبها.
المادة 153: لحين تنصيب المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير النفايات المشعّة، تستمر محافظة الطاقة الذرية بالاضطلاع بالمهام الحالية، بشكل مؤقت، فيما يتعلق بتسيير النفايات المشعّة.

المادة 154: تبقى النصوص ذات الطابع التنظيمي المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون والتي تدخل في مجال تطبيقه سارية المفعول إلى حين اتخاذ النصوص التي تحل محلها.

المادة 155: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 156: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....
الموافق: .....

عبد القادر بن صالح

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 19 ذو القعدة 1440
الموافق 21 جويلية 2019

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112-2587